المرأة والولاية العامة

بين الفقه الإسلامي والقوانين العربية

رياض محسن الصيخان

مدارك

المرأة والولاية العامة

بين الفقه الإسلامي والقوانين العربية

الكتاب:
المرأة والولاية العامة

المؤلف: **رياض محسن الصيخان**

التصنيف:
فكر ديني

الناشر: **مدارك** إبداع، نشر، ترجمة وتعريب
الطبعة الأولى: فبراير (شباط) 2011م

الرقم الدولي المتسلسل للكتاب: ISBN 978-9953-566-33-7

الكتاب متوفر على الإنترنت:
مكتبة نيل وفرات. كوم
www.nwf.com

Madarek مدارك
إبداع، نشر، ترجمة وتعريب Creating, Publishing, Translating & Arabizing
Tel.: 00961 1 282075 - Fax: 00961 1 282074
Gharios Center. Forn Elchebbak. Beirut - Lebanon
www.mdrek.com - read@mdrek.com

جميع حقوق الطبع وإعادة الطبع والنشر والتوزيع محفوظة لـ مدارك.
لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطي من مدارك.

١٨٠٥١

٢٥٧,١
ص/م

رياض محسن الصيخان

المرأة والولاية العامة

بين الفقه الإسلامي والقوانين العربية

هذه الدراسة كانت في الأصل رسالةً جامعيةً نال بها المؤلفُ درجة الماجستير من كلية الحقوق (جامعة الإسكندرية)،
وقد تكوَّنت لجنة الحكم على الرسالة من:

الأستاذ الدكتور/ محمود عبد الله العكازي،
أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر بالقاهرة- ومقرِّر اللجنة العلمية لترقية الأساتذة «رئيساً».

الأستاذ الدكتور/ رمضان علي السيد الشرنباصي،
أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق- جامعة الإسكندرية «مشرفاً وعضواً».

الأستاذ الدكتور/ محمد كمال الدين إمام،
أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق- جامعة الإسكندرية «عضواً مناقشاً».

الفهرس

المقدمة 9
التمهيد: تعريف الولاية وأنواعها في الفقه الإسلامي.......... 17
الباب الأول:
حكم المشاركة السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية 29
الفصل الأول: حرية المرأة ومساواتها بالرجل 31
المبحث الأول: حرية المرأة في الإسلام 32
المبحث الثاني: قضية المساواة بين الرجل والمرأة 34
المبحث الأول: مفهوم المشاركة السياسية 42
المبحث الثاني: حكم المشاركة السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي 46
الفصل الثالث: العوامل التي تساعد المرأة في المشاركة السياسية، والمعوّقات 59
الباب الثاني:
حكم تولي المرأة الولاية العظمى (رئاسة الدولة)
في الفقه الإسلامي والقوانين العربية 65
الفصل الأول: الإمامة العظمى في الفقه الإسلامي 67
المبحث الأول: تعريفات الإمامة العظمى (الرئاسة) 68
المبحث الثاني: شروط الإمامة العظمى (الرئاسة) 77
الفصل الثاني: حكم تولي المرأة للإمامة العظمى (الرئاسة) في الفقه الإسلامي.. 101
المبحث الأول: اتجاه يرى عدم أهلية المرأة لتولي الإمامة العظمى (الرئاسة.. 104
المبحث الثاني: اتجاه يرى أهلية المرأة لتولي الإمامة العظمى (الرئاسة) ...121
الفصل الثالث: رئاسة المرأة في القوانين العربية............ 133
الباب الثالث:
حكم تولي المرأة الوزارة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية............ 139

الفصل الأول: تعريفات الوزارة وبيان أقسامها وشروطه 141
الفصل الثاني: حكم تولي المرأة الوزارة في الفقه الإسلامي 153
المبحث الأول: حكم تولي المرأة وزارة التفويض 154
المبحث الثاني: حكم تولي المرأة وزارة التنفيذ 159
الفصل الثالث: المرأة والوزارة في القوانين العربية 177
الباب الرابع:
حكم تولي المرأة القضاء في الفقه الإسلامي والقوانين العربية 187
الفصل الأول: تعريفات القضاء ومشروعيته وشروطه 189
الفصل الثاني: حكم تولي المرأة القضاء في الفقه الإسلامي 201
المبحث الأول: الرأي المانع لتولي المرأة القضاء مطلقا وأدلته 202
المبحث الثاني: الرأي المجيز لتولي المرأة القضاء
فيما تجوز فيه شهادتها وأدلته 221
المبحث الثالث: الرأي المجيز مطلقاً وأدلته 227
الفصل الثالث: المرأة والقضاء في القوانين العربية 237
الباب الخامس:
حكم اشتراك المرأة في الانتخابات ودخول المجالس النيابية
في الفقه والقوانين العربية 245
الفصل الأول: حكم الفقه في اشتراك المرأة في الانتخابات 247
الفصل الثاني: حكم الفقه في دخول المرأة المجالس النيابية 273
الفصل الثالث: المرأة والانتخابات والمجالس النيابية في القوانين العربية .. 303
الخاتمة 321
المصادر والمراجع 329

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين الذي انفرد وحده بوضع الشريعة وأحكامها، وهدانا بفضله إلى صراطه المستقيم... من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضللْ فلا هادي له، وسبحانه لا إله إلا هو، أحاط بكل شيء علماً، فلا كبيرة ولا صغيرة إلا وذكرت في محكم آياته، وما جاء مجملاً في آياته جاء مفصلاً في أقوال خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والتسليم... وعلى آله وأصحابه أجمعين الطيبين المتطهِّرين.

أما بعدُ، فإن منطلق الشريعة الإسلامية يتلخص في اليقين الذي لا ريب فيه في أن الله لم يفرِّق بين عباده – ذكراً أو أنثى – فالجميع سواء أمام أحكامه وأوامره، وكذلك الحقوق؛ إذ لم يفاضل الله بين عباده في الحقوق التي منحها إياهم، مثلما سوَّى الله عزَّ وجلَّ بينهم في الثواب والعقاب. فوعد الله عباده جميعاً بالحياة الطيبة وعظيم الأجر ذكراً كان أو أنثى،لمن يعمل صالحاً ويتضح ذلك في قوله تعالى: (مَن عَملَ صَلحاً مِّنْ ذَكر أَو أُنثَى وَهُوَ مُؤمِنٌ فَلنُحيِيَنَّهُ حَيَوةً طَيِبةً وَلنَجزِينَّهُم أَجرَهُم بِأحسَنِ مَا كَانوا يَعمَلونَ)[1].

كذلك الأمر في أوامر الله ونواهيه التي توجَّه للذكر والأنثى، وهو ما يتضح في قوله تعالى: ﴿وَالمُؤمِنُونَ وَالمُؤمِنَاتُ بَعضُهم أَولِيَاءُ بَعض يَأمُرُونَ بالمعرُوفِ وَينْهَونَ عَن المنكرِ وَيُقيموُنَ الصَلاةَ وَيُؤتُونَ الزَّكاةَ وَيُطيعونَ الله وَرَسُولَهُ أُولئِكَ سَيَرحَمُهمُ الله إِنَ الله عَزيزٌ حَكِيمٌ ۝ وَعَدَ الله المُؤمِنِين

1 - سورة النحل: آية 97.

وَالمُؤمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجرِي من تَحتِهَا الأَنهَارُ خَالدينَ فيهَا ومَسَاكِن طيبة فِي جَنَّاتِ عَدنٍ وَرِضَوانٌ مِنَ اللهِ أَكبَرُ ذَلكَ هُوَ الفَوزُ العَظِيمُ﴾[2].

كما سوَّى الله بين الذكر والأنثى في أمر الحدّ والعقاب، يقول تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةَ جَلْدَة﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً﴾[4]. وكذلك ساوت السنة النبوية بين الرجال والنساء في قول رسولنا الكريم (ص) «إنما النساء شقائق الرجال»[5].

إذن، فالشريعة الإسلامية السَّمحة تؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في جميع التكاليف والأعباء الدينية من العبادات، والقواعد الأساسية للدين التى بُني عليها الإسلام؛ كالشهادة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا. هذا بالإضافة إلى كافة مظاهر العبودية لله تعالى والامتثال لأوامره؛ فالأساس هو عدم المفاضلة بين أحد، وذلك يتضح في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النّاسُ إنَّا خَلقنَاكُم من ذَكرٍ وأُنثَى وَجَعَلنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللّهِ أَتقَاكُمْ إنَّ اللّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[6].

وقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة وأعطاها حقوقها وردَّ إليها كرامتها التي كانت مسلوبةً من قبلُ، إذ كانت المرأة في العالم القديم- فيما عدا فترة الحضارة المصرية القديمة- يلحقها الذل والاستعباد

---

2 - سورة التوبة: الآيتان 71 - 72.

3 - سورة النور: آية 2.

4 - سورة المائدة: آية 38.

5 - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب فيمن استيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، ج1، ص189 - 190.

6 - سورة الحجرات: آية 13.

والظلم. أما الأديان السابقة كاليهودية، فقد كانت تنظر للمرأة -بداءةً- وكأنها خطيئة ومبعث غواية، فهي في نظرهم التي أخرجت آدم من الجنة، وهي في التوراة دون الرجل دوماً، وهذا يخالف الشريعة الإسلامية التي لم تحمّل حواء وحدها سبب النزول إلي الأرض، ولكنها مسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة، يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لا يَبْلَى ۝ فَأَكَلا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾[7].

وكذلك – في اليهودية – عاشت المرأة فاقدةً للأهلية القانونية ومباشرة الحقوق القانونية في ظل قوامة الرجل، فلا تحتفظ بنسبها إلى عائلتها، وتحرم من الميراث ما لم ينقطع نسل الذكور، كما أن جميع مال المرأة ملكٌ لزوجها. أما الديانة المسيحية فلم يختلف فيها مركز المرأة القانوني أو الحقوقي بوجه عام عن سابقتها اليهودية، فالرجل هو السيد المطاع، وهي الأدنى المسيَّرة والمطيعة لأوامره، وقد تأثرت المسيحية باليهودية في خطيئة المرأة الأولى وحق الرجل في قيادتها، وهذا يخالف الشريعة الإسلامية التي جاءت وأنارت العالم بضيائها وأزالت جميع المضار التي لحقت بالمرأة والتفرقة بينها وبين الرجل التى كانت سائدةً أيام الجاهلية. [8] وفي ذلك يقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[9]. كما

---

7 - سورة طه: الآيتان 120 - 121.

8 - انظر: نظرية المساواة في الشريعة الإسلامية، رشاد حسن خليل، ج2، ص9 وما بعدها، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط1، 2007.

9 - سورة النحل: الآيتان 58 - 59.

يقول الله تعالى أيضاً: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [10].

وقد تعالت في الآونة الأخيرة أصواتٌ عديدة تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الشرعية، والوظائف، ودعوا إلى تولّي المرأة الولايات العامة مثل الرجل، ورأوا أن ذلك يعيد إليها كِيانها المجتمعي الذي خسرته خلال القرون الماضية.

ولا مِراءَ في أن موضوع الولاية من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي، وكذلك في القوانين الوضعية. ومن الطبيعي أن تهتم الدول- شرعاً وقانوناً- بأمر الولاية؛ لأن صلاحها منعقدٌ بصلاح الوالي. وإسناد الولايات العامة إلى المرأة يحتاج إلى وقفةٍ مع نصوص الكتاب والسنة النبوية وأحكام الفقه؛ مقارنةً بالقوانين المعمول بها في الدول العربية.

وقد دعاني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب عديدة، أذكر من بينها:

بيان تعظيم الإسلام للمرأة ومساواتها بالرجل فيما لا يناقض طبيعتها وفطرتها التي جبلها الله عليها.

بيان أحقية المرأة في المشاركة السياسية وفقاً لما يلائمها، وذلك الحق لا تحرم منه تذرعاً بالإسلام، بل الشريعة تحث المؤمنات على المشاركة.

الردّ على أعداء الدين الذين ألصقوا بالتشريع الرباني ما هو منه براءٌ.

كثر الحديث في هذا الموضوع، فكان أكثر المتكلمين فيه بين مبالغٍ في التقنين يريد سدَّ جميع أبواب المشاركة العامة أمام المرأة المسلمة، وبين مبالغٍ في فتح هذا الباب على مصراعيه دون مراعاة ثوابت الإسلام

---

10 - سورة التكوير: الآيتان 8 - 9.

وثقافة المجتمعات الإسلامية.

كان شغلي الشاغل مواصلة البحث عن الحقيقة التي تحدد لنا المدخل إلى الطريق الصحيح متمثلة في قوله تعالي(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...)[11].

وقد اعتمدت في دراستي هذه المنهج الوصفي المقارن الذي يرتكز كثيراً على التحليل المتعمَّق. وقد حرصت أن تأتي هذه الدراسة متناولةً آراء المذاهب الفقهية المختلفة والدساتير العربية، مع توضيح الرأي الراجح كلما أمكنني ذلك.

وقد تضمَّنت هذه الدراسة تمهيداً وخمسة أبواب وخاتمة، وكان تفصيلها كما يلي:

التمهيد: وتضمن مفهوم الولاية لغةً واصطلاحاً، وأقسامها: قاصرة ومتعدية. وأنواع الولاية المتعدية: حسب عمومها، وموضوعها، ومصدرها.

الباب الأول: حكم المشاركة السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية

الفصل الأول: مكانة المرأة ومساواتها بالرجل

المبحث الأول: حرية المرأة في الإسلام

المبحث الثاني: قضية المساواة بين الرجل والمرأة:

المطلب الأول: المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: مبدأ المساواة في القوانين العربية

11 - سورة البقرة: الآية 143.

الفصل الثاني: مفهوم المشاركة السياسية وحكمها
المبحث الأول: مفهوم المشاركة السياسية
المبحث الثاني: حكم المشاركة السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي
الفصل الثالث: العوامل التي تساعد المرأة في المشاركة السياسية، والمعوِّقات

الباب الثاني: حكم تولي المرأة الولاية العظمى (رئاسة الدولة) في الفقه الإسلامي والقوانين العربية
الفصل الأول: الإمامة العظمى في الفقه الإسلامي
المبحث الأول: تعريفات الإمامة العظمى (الرئاسة)
المبحث الثاني: شروط الإمامة العظمى (الرئاسة)
الفصل الثاني: حكم تولي المرأة للإمامة العظمى في الفقه الإسلامي
المبحث الأول: اتجاه يرى عدم أهلية المرأة لتولي الإمامة العظمى (الرئاسة)
المبحث الثاني: اتجاه يرى أهلية المرأة لتولي الإمامة العظمى (الرئاسة)
الفصل الثالث: رئاسة المرأة في القوانين العربية

الباب الثالث: حكم تولي المرأة الوزارة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية
الفصل الأول: تعريفات الوزارة وبيان أقسامها وشروطه
الفصل الثاني: حكم تولي المرأة الوزارة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: حكم تولي المرأة وزارة التفويض
المطلب الأول: الرأي المانع
المطلب الثاني: الرأي المجيز
المطلب الثالث: الرأي المختار
المبحث الثاني:حكم تولي المرأة وزارة التنفيذ
المطلب الأول: الرأي المانع
المطلب الثاني: الرأي المجيز
المطلب الثالث: الرأي المختار
الفصل الثالث: المرأة والوزارة في القوانين العربية.

الباب الرابع: حكم تولي المرأة القضاء في الفقه الإسلامي والقوانين العربية

الفصل الأول: تعريفات القضاء ومشروعيته وشروطه
الفصل الثاني: حكم تولي المرأة القضاء في الفقه الإسلامي
المبحث الأول: الرأي المانع لتولي المرأة القضاء مطلقا وأدلته.
المبحث الثاني: الرأي المجيز لتولي المرأة القضاء فيما تجوز فيه شهادتها وأدلته
المبحث الثالث: الرأي المجيز مطلقاً وأدلته
- الرأي المختار
الفصل الثالث: المرأة والقضاء في القوانين العربية.

الباب الخامس: حكم اشتراك المرأة في الانتخابات ودخول المجالس النيابية في الفقه والقوانين العربية

الفصل الأول: حكم الفقه في اشتراك المرأة في الانتخابات

المبحث الأول: الرأي المجيز مطلقا وأدلته

المبحث الثاني: الرأي المانع وأدلته

المبحث الثالث: الرأي المختار

الفصل الثاني: حكم الفقه في دخول المرأة المجالس النيابية:

مجلس الشعب - مجلس الشورى - البرلمان - مجلس الأمة - المجالس البلدية.

الفصل الثالث: المرأة والانتخابات والمجالس النيابية في القوانين العربية.

الخاتمة وتتضمن نتائج الدراسة.

المصادر والمراجع.

هذا والله أسأل أن تأتي هذه الدراسة محققةً للفائدة المرجوة منها.

التمهيد

المبحث الأول: تعريف الولاية وأقسامها

أولاً: الولاية لغةً:

(الولاية بفتح الواو، وقد تكسر، مصدر من (الواو، اللام، والياء – وهو – أصل صحيح يدل على قرب، من ذلك: الوَلْيُ: القرب.وفي أسماء الله تعالي:الوَلِيُّ وهو الناصر... فوَلِي الشيءَ، ووَلِيَ عليه، وِلايَ ووَلايةَ، وقيل: الوِلاية: الخِطَّة كالإمارة، والوَلاية: المصدر.. وقال سيبويه[12]: «الوَلاية بالفتح المصدر، والوِلاية بالكسر الاسم، مثل الإمارة والنِقابة، لأنه اسم لما توليته وقمت به، فإذا أرادوا المصدر فتحوا.. وقد قرئ (مَا لَكُم مِّن وَلاَيتهم مِن شَيء) [13] بالفتح والكسر، وهو بمعني النصرة) [14].

والولاية تطلق على (القرابة، والخطة، والإمارة، والسلطان، والبلاد التي يتسلط عليها الوالي)، وهذه الكلمة تشعر بالتدبير، والقدرة، والفعل،

■ - هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه، فارسي الأصل، هاجر مع أهله إلى البصرة، وهو أديب نحوي، من أساتذته: الخليل بن أحمد، ويونس بن حبيب، وأبو الخطاب الأخفش، ورد بغداد وناظر بها الكسائي، من آثاره: كتاب سيبويه في النحو، توفي سنة 180هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان ج3، ص463، 465، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

■ - سورة الأنفال: الآية (72).

14 - ابن منظور: لسان العرب،ج15، دار بيروت، 1388هـ، 1968م، ص406، -407 حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ، ص23.

وما لم يجتمع ذلك فيه لم ينطلق عليه اسم الوالي[15].

ثانياً: تعريف الولاية اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الولاية في الاصطلاح، إلا أن هذا التعدد لم يظهر لنا أي خلاف في تلك التعريفات وإن وُجد في بعضها أكثر وضوحاً عن الآخر، ويمكن أن نلخِّص تلك التعريفات التي استنبطها العلماء كما يلي:

1 - تعريف الولاية عند الأحناف:

الولاية: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى[16].

شرح التعريف:

قوله (تنفيذ) أي ترتب آثار الولاية. فالتنفيذ لا يعبر عن تعريف الولاية، لأن الولاية صفة تقوم بالشخص والتنفيذ المذكور أثرها، لا حقيقتها.

ويمكن دفع هذا الاعتراض بأن أكثر الفقهاء لم يراعوا في التعريفات الدقة الفلسفية عند المناطقة، والمتكلمين، بل اكتفوا في تعريف المعرف بما يؤدي إلى تصوره[17].

قوله (القول): أي تنفيذ قول الولي على موليه، والولي قد يتصرف بالقول، وقد يتصرف بالفعل، والقول لا يؤدي معنى التصرف الفعلي،

---

15 - ابن منظور، المرجع السابق، ج15، ص406.

16 - الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار المطبوع مع حاشية ابن عابدين، ج3، ط2، 1386هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده بمصر، ص55.

17 - البخاري: كشف الأسرار، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1394هـ، ص32.

فالتعريف غير شامل لجميع جوانب المعرف.

قوله (على الغير): أي المولى عليه وهو غير ذات الولي. فهذا لا يشمل ولاية الشخص على نفسه وماله، ومع أن الشخص يكون ولي نفسه وماله قبل أن يكون ولي غيره، وينبغي أن يكون التعريف جامعاً.

قد يجاب عن هذا الاعتراض بأن الفقهاء الأحناف اكتفوا بتعريف أهم أنواع الولاية، وهي الولاية المتعدية، لأنها المقصود في هذا المقام، إذ عرفها في بيان أحكام الولاية في النكاح.

قوله (شاء أو أبى): أي لا يلتفت إلى رأي المولى عليه بل يجبر على نفاذ تصرف الولي، كغير المميز. فهذا تعريف ولاية الإجبار، مع أن الولاية قد تكون إجبارية، وقد تكون اختيارية يراعي اختيار المولي عليه، ويكون رأيه معتبراً في أخذ القرار كما في نكاح البكر أوالثيِّب البالغة العاقلة، فالتعريف لم يشمل جميع أنواع الولاية، وهو عيب ينبغي أن يكون التعريف سليماً منه.

ويمكن أن يجاب عنه بمثل ما أجيب عن الاعتراض السابق، وأن الأحناف عرفوا في بيان حكم ولاية الإجبار في النكاح.

2- تعريف الولاية عند بعض العلماء:

الولاية: هي قيام شخص كبير راشد على شخص في تدبير شؤونه الشخصية، وهذا التعريف قريب من التعريف السابق، إلا أنه لم يشر إلى الإجبار والاختيار[18]، كما عبر (بقيام شخص) بدل (تنفيذ)، وهو أولى.

وهناك تعريفات أخرى ركزت أيضاً على الولاية على الغير، دون نظر

---

18 - محمد رواس قلعة جي: موسوعة فقه إبراهيم النخعي ج2، ط1، 1399هـ طبع بمركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ص715، حافظ محمد أنور: المرجع السابق، ص25.

إلى ولاية الشخص على نفسه وماله وهي كثيراً ما تشبه السابق، وهناك من فرَّق بينهما فجعل ولاية الشخص على نفسه وماله من أهلية الأداء، وولايته على الغير هي الولاية، فقال:

3- أهلية الأداء:

هي أنها صلاحية الإنسان لأن يباشر شئون نفسه.

والولاية: صلاحية الإنسان لأن يباشر شئون غيره، وبتعبير آخر: هي الوصف الشرعي الذي يملك به الإنسان حق التصرف في شئون غيره رضي بذلك أو لم يرض[19].

وقيل في ذلك أن الأهلية: عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، والولاية في الشرع: تنفيذ القول على الغير، شاء الغيرُ أو أبى[20].

ولكن بعض الفقهاء لم يفرقوا غالباً، بل عبروا عن صلاحية الإنسان لمباشرة شئون نفسه بالولاية، فيقولون مثلاً: الصبر لا يلي نفسه[21].

ومن العلماء من حاول الجمع بين جميع جوانب الولاية في التعريف مع سلامته من الاعتراضات السابقة، فقال:

4- الولاية هي: (سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها) [22].

- حسين خلف الجبري: عوارض الأهلية عند الأصوليين. ط1. جامعة أم القرى. 1408هـ ص116.

20 - الجرجاني: التعريفات. تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي. دار الكتاب المصري. القاهرة. ط1. 1411هـ ص54.

21 - ابن قدامة: المغني ج6. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. ص465.

22 - السيوطي: الأشباه والنظائر. تحقيق وتعليق. محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي. بيروت. ط1. 1407هـ ص18 هامش رقم (1).

نلاحظ أنه عبَّر (بسلطة) وهي صفة تقوم بالشخص، وقيَّدها بالشرعية إشارة إلى شروط معتبرة في الولاية عند الشارع، وتعبير (التصرفات والعقود) شامل التصرف القولي والفعلي ولم يقيد بالغير ولا بالإجبار.

5- **وعرَّفها بعضهم:** (هي قدرة الإنسان على التصرف الصحيح النافذ لنفسه أو لغيره جبراً أو اختياراً)[23].

عبَّر (بقدرة الإنسان) بدل (سلطة)، والتعبير بسلطة أولى من القدرة لأن الولاية احتكام، ولأنه قد توجد القدرة ولا توجد السلطة للفعل، كالعبد البالغ الرشيد، فلديه قدرة للإنشاء، ولكن ليس له حق.

كما أنه لم يقيِّدها بالشرعية، والمعتبر ما تتوفر فيه الشروط الشرعية الصحيحة، وقد وضح الولاية بأنواعها من ولايةٍ على نفسه، وعلى غيره، وولاية الإجبار والاختيار.

التعريف المختار:

ويرجِّح لدي أن التعريف المختار والأحسن – إن شاء الله – هو القول بأن الولاية: (هي سلطة شرعية تمكِّن صاحبها من التصرف الصحيح النافذ لنفسه أو لغيره جبراً أو اختياراً).

فهذا التعريف جامع، مانع، سالم من الاعتراضات السابقة مع شموله لجميع أنواع الولاية: من ولاية قاصرة ومتعدية، خاصة وعامة، وولاية على النفس والمال بالقول أو الفعل، جبراً أو اختياراً، سواء كانت هذه الولاية ثابتة من قبل الشارع مباشرة كالأب والجد، أو مكتسبة كالوصي والإمام،

---

[23] - صالح جمعة الجبوري: الولاية على النفس. مؤسسة الرسالة. ط1. 1396 هـ ص31.

وبهذا تظهر المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، لأن ولي الشخص قريبه، وناصره، يتولى النظر في شئونه، والله أعلم.

ثالثاً: أقسام الولاية:

تنقسم الولاية إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، وأول ما تنقسم الولاية باعتبار قوة الولي في صلاحيته لمباشرة شئونه وشئون غيره إلى: ولاية قاصرة، وولاية متعدية[24].

1- الولاية القاصرة:

هي ولاية الشخص على نفسه وماله، أي صلاحيته وقوته الشرعية لمباشرة شئون نفسه وماله، من العقود، والتصرفات، دون توقف على إجازة أحد، كالنكاح والبيع والشراء، والهبة، والوصية ونحو ذلك، وهذه الولاية تثبت للشخص إذا كان كامل الأهلية بالحرية والبلوغ والعقل، ويشترط عدم الحجر عليه في الولاية على المال.

2- الولاية المتعدية:

هي ولاية الشخص على غيره، وبعبارة أخرى: هي سلطة شرعية تمكن صاحبها من التصرف الصحيح النافذ لغيره، وهذه الولاية لا تثبت للإنسان إلا إذا ثبتت له الولاية على نفسه، ومن هنا يقال: الولاية المتعدية فرع الولاية القاصرة[25].

---

24 - ابن قدامة: المغني ج6، المرجع السابق، ص46.

25 - عمر عبد الله: أحكام الشريعة الإسلامية للأحوال الشخصية، ط6، 1968، دار المعارف، ص213.

المبحث الثاني

أنواع الولاية المتعدية

تنقسم الولاية المتعدية باعتبار سعة مجالها إلى: عامة وخاصة. وباعتبار موضوعها إلى: ولاية على النفس، وولاية على المال. وباعتبار مصدرها إلى: ولاية ذاتية، وولاية مكتسبة.

المطلب الأول: انقسام الولاية المتعدية باعتبار سعة مجالها إلى:

1- ولاية عامة.
2- ولاية خاصة.

1- الولاية العامة:

هي (استحقاق تصرف عام على الأنام)[26].

وبعبارة أخرى هي: سلطة شرعية تمكّن صاحبها من التصرف الصحيح النافذ في شأن من شئون المجتمع العامة، كالسلطان والحاكم، فله ولاية عامة على من يتولى أمرهم بسبب بيعة الأمة له، أو بيعة أهل الحلّ والعقد نيابة عن باقي الرعية، وكالقاضي بتسليط الحاكم نيابة عنه، ومن ذلك أيضاً ولاية الإمارة والوزارة، فكل واحد من هؤلاء يقوم بتيسير أمور الأمة، وتدبير شئونها، ويتولى ولاية مباشرة لمن ليس له ولي خاص، أو له ولي غير مستوفٍ الشروط[27]، وقد قال (ص) «السلطان ولي من لا وليَّ له»[28].

2- الولاية الخاصة:

هي التي يملك بها الولي التصرف في شأن من الشئون الخاصة للأشخاص المعينين، وهي تثبت للشخص بتسليط من الشارع أصلاً، كولاية الأب والجد على الصغار، أو بتسليط من الأصيل نيابة عنه، كالوصي والقيم ومتولي الوقف[29]، والوكيل عند من يقول بأن الوكالة ولاية.

---

26 - الحصكفي: الدر المختار ج1، المرجع السابق، ص548.

27 - ابن قدامة: المغني ج6، للرجع السابق، ص460 - 461، وصالح جمعة الجبوري: الولاية على النفس، مرجع سابق، ص32، وشوكت محمد عليان: السلطة القضائية في الإسلام، ط1، 1402هـ دار الرشيد للنشر والتوزيع - الرياض، ص98، وحافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص31.

[illegible] - عن عائشة، رواه الترمذي في جامعه مع التحفة، ج4، ص227 والنكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث 1108. وأبو داوود في سننه مع معالم السنن للخطابي، ج2، ص566، النكاح باب في الولي، رقم 2083، وصحّحه الألباني: صحيح سنن ابن ماجة، ج1. ص316، رقم الحديث 1880.

29 - صالح جمعة الجبوري، المرجع السابق، ص33، شوكت محمد عليان، المرجع السابق، ص98.

وإذا اجتمعت الولاية العامة والولاية الخاصة قدمت الولاية الخاصة، والقاعدة الفقهية تقول:» الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة«[30].

مثلاً: إذا وجد للمرأة ولي خاص، وولي عام هو الحاكم أو القاضي، يقدم الولي الخاص على الحاكم.

المطلب الثاني: انقسام الولاية باعتبار موضوعها إلى:

1- ولاية على النفس.

2- ولاية على المال[31].

1- الولاية على النفس:

هي التي تتعلق بالتصرف الصحيح النافذ في الشئون الخاصة بنفس الموالي عليه، والإشراف على مصالحه منذ ولادته حتى بلوغه وتزويجه، وتتنوع إلى ثلاث ولايات:

ولاية الحضانة: وهي ولاية الحفظ والرعاية منذ ولادة المولى عليه إلى سنّ التمييز.

ولاية الكفالة: وهي ولاية التربية والتعليم، والتأديب للمولى عليه من سن التمييز واستغنائه عن خدمة النساء إلى بلوغه الحلم عاقلاً.

ولاية التزويج والنكاح: فالولي على النفس يتولى تزويج المولى عليه

حافظ محمد أنور، المرجع السابق، ص32.

30 - السيوطي: الأشباه والنظائر، ص287، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، وابن نجيم: الأشباه والنظائر ومعه شرحه غمز عيون البصائر ، ج1، ط1، 1405هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

31 - ابن قدامة، المغني، ج6، ص464.

بناء على ما أعطاه الشرع من صلاحية ذلك وحق التصرف فيه[32].

وولاية التزويج قد تكون ولاية إجبار، أي للولي حق التصرف في زواج من هو في ولايته دون نظر إلى رغبته وإرادته، ويكون العقد نافذاً، وذلك إذا كان المولى عليه فاقد الأهلية كالصبي غير المميز أو المجنون، أو ناقصها كالصبي المميز، وكان الولي ممن له ولاية الإجبار كالأب على ابنته البكر الصغيرة.

وقد تكون ولاية اختيار، أي ليس للولي إجبار موليته على الزواج، بل تراعى رغبتها، وينظر إلى إرادتها، حتي يتم التزويج بإذنها ورضاها، وذلك كالولاية على المرأة البالغة العاقلة الكاملة الأهلية بكراً كانت أو ثيباً[33].

إلا أن هناك خلافاً بين الفقهاء في تسمية هذه الولاية، فمنهم من يسميها بولاية حتم وإيجاب، وولاية ندب واستحباب، ومنهم من يسمّيها ولاية استبداد وولاية شركة.

2- الولاية على المال:

هي سلطة شرعية تمكن صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات الخاصة بالمال وتنفيذها، ويشمل كل ما يتعلق بأموال المولى عليه من حقوقه على الغير، وحقوق الغير عليه، فيلزم الولي حفظ مال موليه من الضياع والهلاك، أو الاعتداء من قبل الغير، والعمل على تنميته، واستثماره بالأوجه المشروعة، كما يلزمه الإنفاق من هذا المال على صاحبه وعلى من تلزمه نفقته بالمعروف في طعام أو كسوة أو تعليم، مراعياً في ذلك أوجه

32 - صالح جمعة الجبوري: الولاية على النفس، مرجع سابق، ص33 - 34.

33 - المرجع السابق، ص34 - 35، حافظ محمدأنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص34.

الإنفاق المشروعة من غير إسراف ولا تقتير. كما يجب عليه أن يكون أمينا في التصرف في مال موليه غير مفسد إلى أن يسلم إليه ماله عند انتهاء الولاية عليه، وقد تجتمع الولاية على النفس والمال لشخص واحد، كالأب على ولده الصغير(34).

المطلب الثالث: انقسام الولاية باعتبار مصدرها إلى:

1- ولاية ذاتية.

2- ولاية مكتسبة.

1- الولاية الذاتية:

هي التي تثبت للشخص ابتداء، ولا تكون مستمدة من الغير، والشارع جعل له الولاية مباشرة لسبب ملتصق به لا يفارقه، وهذه الولاية لا تقبل الإسقاط، ولا التنازل عنها، وذلك كولاية الأب والجدِّ على الولد القاصر، فهي ثابتة بسبب الولادة، والولادة أمر ذاتي لا ينفك عن صاحبه، وتسمَّى بالولاية الأصلية أيضاً.

2- ولاية مكتسبة:

هي الولاية المستمدة من الغير بإقرار الشارع، يكتسبها صاحبها من الغير نيابةً عنه، سواء كان الغير ولياً خاصاً كالأب والجد، أو ولياً عاماً كالسلطان والحاكم، فوصي كل منهم أو وكيله يستمد ولايته ممن أنابه، ويقوم مقامه في ما يتولاه من الأمر. والقاضي أيضاً يستمد ولايته من

34 - عمر عبد الله: أحكام الشريعة الإسلامية للأحوال الشخصية، ط6، 1968، دار المعارف، ص213.

السلطان، حتى قال بعض العلماء: إن ولاية السلطان والحاكم مكتسبة – أيضاً – يستمدها من جماعة المسلمين بالمبايعة، وتسمى هذه الولاية بالولاية النيابية أيضاً، وهي تقبل الإسقاط، والتنازل عنها، لأن سببه غير لازم[35].

35 - شوكت محمد عليان: السلطة القضائية في الإسلام، مرجع سابق، ص98. صالح جمعة الجبوري: الولاية على النفس، مرجع سابق، ص36 - 37. حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص35.

الباب الأول

حكم المشاركة السياسية للمرأة
في الفقه الإسلامي والقوانين العربية

الفصل الأول: حرية المرأة ومساواتها بالرجل

الفصل الثاني: مفهوم المشاركة السياسية وحكمها

الفصل الثالث: العوامل التي تساعد المرأة في المشاركة السياسية، والمعوّقات

تمهيـد:

تعتبر قضية المشاركة السياسية للمرأة في المجتمعات الإسلامية والعربية من القضايا ذات الطابع الخاص، فعلى المستوى الفعلي نجد أن المرأة في العديد من المجتمعات الإسلامية قد استطاعت أن تحقق ما حققته المرأة الأوروبية من شغل المناصب العليا في الدولة؛ فشغلت المرأة المسلمة منصب رئيس الوزراء في أكثر من بلد إسلامي ومنصب الوزيرة والسفيرة في بلدان أخرى رغم تعارض ذلك مع شريعتنا الإسلامية؛ حيث أسقطت جميع الولايات العامة عن المرأة، إلا أن حكم المشاركة السياسية في الفقه الإسلامي اختلف فيه بين فقهاء الشريعة بين مؤيد ومعارض. وسأعرض لذلك مفصّلاً بعد بيان مفهوم المشاركة السياسية، والرأي المؤيد لها والرأي المعارض لمشاركة المرأة، ثم أوضح العوامل التى تساعد المرأة على المشاركة السياسية والعوائق التي تمنعها من المشاركة، ولكن قبل كل ذلك علينا توضيح مكانة المرأة في الإسلام وعرض قضية مساواة المرأة مع الرجل.

الفصل الأول

حرية المرأة ومساواتها بالرجل

المبحث الأول: حرية المرأة في الإسلام

المبحث الثاني: قضية المساواة بين الرجل والمرأة

المطلب الأول: المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: مبدأ المساواة في القوانين العربية

المبحث الأول

حرية المرأة في الإسلام

الحرية في الإسلام مفهوم واضح، ومبدأ أساسي من المبادئ التي أرساها الإسلام ومقصدٌ من المقاصد المهمة. فالإسلام هو الحرية، والحرية الحقيقية هي الإسلام.

ولا سبيل إلى حياة حقيقية بدون حرية كاملة، والحرية في الإسلام حق للفرد وحق للمجتمع، والحرية في الإسلام ليست حرية مطلقة، ولكنها منضبطة منظمة بحيث لا تصطدم بحرية الآخرين. ولا تتعدى الحدود التي وضعها لنا ربُّ العالمين.

فالإسلام دين الوسطية في كل شيء، فجميع مقومات الحياه تقوم على أساس الوسطية، فلا نعطي الحق لدرجة الإسراف مما يقلل غايته أو يكاد يعدمها أو نقيده حتى يصل لدرجة الانعدام، ويقول المولى عزَّ وجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[36].

وأهم تلك الحريات التي منحها الإسلام للمرأة حرية التطليق، فقد أجازت الشريعة الإسلامية للمرأة أن تطلّق نفسها بطريق التفويض، وهو «تفويض الزوج زوجته في تطليق نفسها في أي وقت تشاء». أو التطليق

36 - سورة البقرة: آية 143.

بطريق الخُلع، وهو فداء نفسها بشيء من المال.

كما أعطى لها حق طلب التفريق، وأوجبت الشريعة على القاضي أن يجيبها إلى طلبها إذا كان هناك ما يدعو إلى الطلاق، كما في الطلاق للضرر لغياب الزوج أو إعسار بالنفقة أو بسبب عيوب خِلْقية أو خُلُقية.

وكذلك أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة الحرية في التملُّك، وكذلك الشراء والبيع والميراث، والوكالة لها ولغيرها والتصرف، كما أن لها ذمة مالية مستقلة، وفي ذلك يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾(37).

37 - سورة النساء: آية 32.

المبحث الثاني

قضية المساواة بين الرجل والمرأة

المطلب الأول: المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية:

فالإسلام قد جاء ليحقق المساواة بين الرجل والمرأة في المبدأ والمعاش والمعاد، أما في المبدأ فلقد أعلن سبحانه أن الناس جميعاً خلقوا من أصل واحد ولا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى. قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَرٍ وأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[38].

وبذلك أكد الله تعالى المساواة بين عباده، فلا يفضل عبد على غيره إلا بالتقوى والعمل الصالح. وكذلك إعطاء الحكمة والحثّ على العلم، فلم يحصرهما الله في الرجال دون النساء. قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ﴾[39]. وقال عزَّ وجل: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُولُو الأَلْبَابِ﴾[40].

وكذلك سوَّى الله بين عباده في خلقتهم فأحسن صورهم، ويقول عزَّ وجلَّ في ذلك المعنى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[41]. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُم فَأَحْسَنَ صُوَرَكُم﴾[42].

---

38 - سورة الحجرات: آية 13.

39 - سورة الزمر: آية 9.

40 - سورة البقرة: آية 269.

41 - سورة التين: آية 4.

42 - سورة غافر: آية 64.

وقد كرَّم سبحانه الإنسان، فلا تفريق بين ذكر أو أنثى لأنهم جميعاً أبناء آدم عليه السلام، ولا فرق بين حاكم ومحكوم فكلهم في الإنسانية سواء، وكذلك العقل والخلقة، يقول تعالى: ﴿ولقد كرَّمنا بني آدم﴾.

وكذلك سوَّى الله عزَّ وجلَّ في التكاليف الشرعية على أول خلقه من البشر آدم وحواء، فأمرهم بسكنى الجنه ونهاهم عن الأكل من الشجرة، فالأمر والنهي كان لكليهما، وذلك بقوله تعالى:(وقلنا ياآدم اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ.) (43)

وكذلك إنكار الله سبحانه وتعالى لمخالفة أمره وتوجيهه لهما الاثنين بقوله تعالى: ﴿أَلَم أَنْهَكُمَا عَن تِلكُماَ الشَّجَرَةِ وأَقُلْ لَّكُمَا إِنَّ الشَّيطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾(44).

وكذلك خاطب الإسلام المرأة بالتكاليف الشرعية والأوامر الدينية بقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(45).

وقد سميت السورة السابقة بسورة «الممتحنة» لأنها أوجبت على أهل الإيمان أن يمتحنوا النساء في إيمانهن إذا هاجرن إليهم من دار الحرب إلى دار السلام، مظهرات إسلامهن ودخولهن في دين الله عاقدات العزم

---

43 - سورة البقرة: آية 35.

44 - سورة الأعراف: آية 22.

45 - سورة الممتحنة: آية 10.

على عدم الشرك بالله وعدم اقتراف ما يخالف أحكام الإسلام. وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إذا أتته امرأة مهاجرة يحلفها:» بالله ما خرجتِ رغبةً بأرض عن أرض، وبالله ما خرجت من بُغض زوج، وبالله ما خرجتِ التماساً للدنيا، وبالله ما خرجتِ إلا حباً لله ورسوله» ففي الآية السابق ذكرها تأكيد لمساواة المرأة بالرجل في تلك الأهلية، حيث جُعِلتْ مستقلة عنه كل الاستقلال ولكلٍّ منهما مسئوليته الخاصة عن نفسه عند الله حيث لا تغني نفس عن نفس شيئاً(46).

ويسوق لنا القرآن قصة امرأة فرعون التي ضرب الله بها المثل لكي تكون قدوة للرجال والنساء ومثلاً يحتذى به، وهي التي ضحَّت في سبيل الإيمان بالجاه والمنصب والمتاع، وذلك بقوله تعالى ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ونجِّني من فرعون وعمله ونجِّني من القوم الظالمين﴾(47).

وترتب على ذلك أن العمل الصالح والثواب عليه أمر مشترك بين الرجل والمرأة. ومع أن الإسلام قد أعفى المرأة من وجوب القيام بالأعمال الشاقة التي لا تتناسب مع طبيعتها كالجهاد وغير ذلك، فإن هناك ميادين أخرى يمكن للمرأة من خلالها أن تحصل الأجر والثواب بمقدار أجر المجاهدين في سبيل الله، يقول تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهم أَوْلِيَاءُ بَعض يَأمرُونَ بِالْمَعْرُوْفِ وَيِنْهَونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقيمُوْنَ الصلاةَ ويُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعوْنَ اللهَ وَرَسُولهُ أُولئِكَ سَيَرحَمُهمُ اللهُ إنَ اللهَ عَزيزٌ حَكِيمٌ﴾. (48).

---

46 - هدى حلمي، المرأة بين تعاليم الدين الإسلامي ووضعها الراهن في مصر دار القلم، القاهرة،ط1، 1420 هـ - 1999م، ص12.

47 - سورة التحريم: آية 11.

48 - سورة التوبة: آية 71.

وقال تعالى: ﴿مَن عَملَ صَلحاً مّنَ ذَكر أَو أُنثَى وَهُوَ مُؤمنَ فَلنُحيينَّهُ حَيَوةً طَيبةً وَلنَجزِينَّهُم أَجرَهُم بِأحسَن مَا كَانُوا يَعملُونَ﴾[49].

ويقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ المُسلمينَ وَالمُسلمات والمُؤمنينَ وَالمُؤمنات وَالقَنتينَ وَالقَنتَت وَالصَّدقينَ وَالصَّادقات وَالصَّابرينَ وَالصَّابرَاتَ وَالخَاشعينَ وَالخاشعات وَالمُتَصَدّقينَ وَالمُتَصَدّقَاتِ والصَّائمين وَالصَّائمات والحَافظينَ فُرُوجَهُمْ وَالحَافظَات وَالذَّاكرينَ اللَّهَ كَثيرًا وَالذَّاكرَات أَعَدَّ الله لَهُمْ مَغفِرَةً وَأَجرًا عَظيمًا﴾[50].

وقوله تعالى: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّه المُنَافقينَ وَالمُنَافقَات وَالمُشْركينَ وَالمُشْركَاتِ وَيَتُوبَ اللَّه عَلَى المُؤْمنينَ وَالمُؤْمنَاتِ وَكَانَ اللَّه غَفُورًا رَحيمًا﴾[51].

وهذه أم سلمة (رضي الله عنها) تسأل رسول الله (ص) فتقول له: يا رسول الله ما لنا لا نُذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟ فينزل قول المولى عزَّ وجلَّ ﴿فَاستَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْض...﴾[52].

وكذلك خطاب الله للمهاجرين والمقاتلين في سبيل الله للرجال والنساء الذين تعرضوا للأذى والمشاقّ التي تحملتها المرأة في الهجرة للحبشة ثم للمدينة، وذلك في قوله تعالى ﴿فَالَّذينَ هَاجَرُوا وَأُخرجُوا منْ ديَارِهِمْ وَأُوذُوا في سَبيلي وَقَاتَلُوا وَقُتلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنهُمْ سَيِّئَاتهِمْ وَلأُدْخلَنَّهُمْ جَنَّات تَجْري منْ تَحْتهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا منْ عند اللَّه وَاللَّه عندَهُ حُسْنُ الثَّوَاب﴾[53].

---

49 - سورة النحل: آية 97.

50 - سورة الأحزاب: آية 35.

51 - سورة الأحزاب: آية 73.

52 - سورة آل عمران: آية 195.

53 - سورة آل عمران: آية 195.

المطلب الثاني: مبدأ المساواة في القوانين العربية:

وضعت العديد من الدساتير العربية نصب عينيها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها، وبدأت تضع في دساتيرها تنظيماً يتسم بالمساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق، وأكدت على هدف أساسي هو تنمية المرأة ومساواتها بالرجل في كافة ميادين الحياة، ومن ثم نصَّت على حقوق المرأة وكيفية التوفيق بين تلك الحقوق وواجبات المرأة حيال الأسرة، والتأكيد على مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

فتنص المادة 11 من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 1971 على أنه تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، كما تنص المادة 40 من ذات الدستور على أن المواطنين أمام القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

ولا شك أن الدستور المصري قد كفل مبدأ المساواة دون تمييز بشكل واضح حمايةً للأسرة والأمومة والطفولة، وهذا الدستور يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين الصادرين في عام 1966 بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.

وباستعراض باقي الدساتير العربية نجد أن الدستور المغربي ينصُّ في الديباجة على تعهد المملكة المغربية بالالتزام بما تقتضيه المواثيق الدولية، ومنح حقوق متساوية للمرأة مع الرجل، كما نصَّ الفصل الثامن من الدستور على المساواة في التمتع بالحقوق السياسية، وحق كل مواطن ذكراً كان أو أنثى في الانتخاب متى بلغ سن الرشد ومتمتعاً بحقوقه المدنية

والسياسية، ولكن الدستور المغربي لم ينص على المساواة في باقي الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتنص المادة السابعة من الدستور السوري على أن كافة المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون، وتنص المادة 45 من ذات الدستور على حماية الأسرة ومنح المرأة حقوقها الكاملة؛ إذ نصَّت على: « تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي». وقد نصَّ الدستور الكويتي على أن الناس متساوون في الكرامة الإنسانية ولدى القانون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين. أما الدستور التونسي ففي الفصل السادس منه ينص على مبدأ المساواة حيث يرد فيه: « كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون»، وتنص المادة السادسة من الدستور الأردني على أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

وتنص المادة 36 من الدستور اليمني على أن الدولة تضمن حقوقاً متساوية للرجال والنساء في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. والدستور الفلسطيني ينص على حقوق صريحة للمرأة ومساواتها بالرجل، ومنها المساهمة الفاعلة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية، ويعمل القانون على إزالة قيود منع المرأة من المشاركة في بناء الأسرة والمجتمع، كما ينص لها على ذات الحقوق والحريات الأساسية التي للرجل وعليها ذات الواجبات. ويؤكد الدستور اللبناني على كفالة مبدأ المساواة أمام القانون في المادة

السابعة وحماية الحريات الشخصية في المواد الثامنة والتاسعة والرابعة عشرة.

ويتضح من العرض السابق أن مبدأ المساواة قد نصَّت عليه كافة الدساتير العربية، وإن كانت بعض الدساتير قد قيَّدته فيما يتعلق بالحقوق السياسية؛ فلم تمنح المرأة ذات الحقوق التي منحت للرجل.

الفصل الثاني

مفهوم المشاركة السياسية وحكمها

المبحث الأول: مفهوم المشاركة السياسية.

المبحث الثاني: حكم المشاركة السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

مفهوم المشاركة السياسية وحكمها

المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية:

تتنوع تعريفات المشاركة السياسية تبعاً للأبعاد التي يتم ترجيحها بالنظر إلى عملية المشاركة السياسية داخل كل تعريف. ويعود ذلك إلى أن المشاركة «مفهوماً» لا تتسم بالبساطة، باعتبارها قيمة وآلية في الوقت نفسه، وهو ما يضفي عليها طابعها المركب، لذا ثمة تنوعات مختلفة لتعريفات مفهوم المشاركة السياسية ينطلق بعضها من أنها الأنشطة الإرادية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثليهم، والمساهمة في صنع السياسات والقرارات التي تمس حياتهم[54].

ومن الباحثين من عرَّفها بأنها: (إسهام وانشغال المواطن بالمسائل السياسية داخل نطاق مجتمعه، سواء كان هذا الانشغال عن طريق التأكيد أو الرفض أو المقاومة أو التظاهر، وما إلى ذلك) [55].

وهناك تعريف آخر للمشاركة السياسية، وهي تلك الأنشطة الإرادية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثليهم والمساهمة في صنع السياسات والقرارات على نحو مباشر أو غير مباشر [56].

54 - المشاركة السياسية للمرأة الايرانية. ط 1. 2007. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. لعزة جلال هاشم. ص11.

[illegible] - إسماعيل علي سعد. مقدمة في علم الاجتماع السياسي الإسكندرية. دار المعرفة الجامعية. 1987. ص359.

56 - ثروت زكي علي مكي. رسالة دكتوراه (وسائل الاتصال الجماهيري والمشاركة السياسية في الدول النامية). جامعة القاهرة. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية. 1993. ص61.

وهناك رأي آخر يرى أن المشاركة السياسية (هي قدرة مختلف القوى والفئات في المجتمع على التأثيرات في القرارات والسياسات بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك من خلال العديد من القنوات والمؤسسات) [57].

وهناك تعريف آخر يرى أن المشاركة السياسية هي (تلك العملية التي يؤدي من خلالها الفرد دوراً في الحياه السياسية والمجتمعية وتكون لديه الفرصة لأن يساهم في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع وتحديد أفضل الوسائل لإنجازها. وقد تتم هذه المشاركة من خلال أنشطة سياسية مباشرة أو غير مباشرة)[58].

وهناك من يرى أن المشاركة السياسية قد تكون إيجابية تنصبُّ على الصيغ التقليدية للمشاركة أو سلبية تنصبُّ على الصيغ غير التقليدية خاصةً العنف بدرجاته المتباينة، ورغم وضعها بالنسبة للنظام، فإنها قد تكون إيجابية بالنسبة لناتج العملية السياسية [59].

وتعد المشاركة السياسية ركيزة هامة من ركائز الديمقراطية، ومن ثم فهي تمثل هدفاً حيث يشارك المواطنون في مسؤوليات التفكير والعمل لصالح مجتمعهم، وهم عندما يمارسون المشاركة يدركون أهميتها وتتأصل فيهم أنماط وأساليب ومسالك، وتصبح جزءاً من سلوكهم. ومن ثم يمكن القول هنا بأنها وسيلة، كما ينظر إليها من خلال مفهوم الدور الذي يؤديه الفرد في الحياة السياسية والاجتماعية لصالح مجتمعه،

---

57 - محمد عاطف غيث. مجالات علم الاجتماع المعاصر أسس نظرية ودراسات واقعية. دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية. 1982. ص523.

58 - علي عبد الرازق جلبي: الشباب والمشاركة السياسية في مجالات علم الاجتماع المعاصر دار المعارف. 1982م. ص529.

59 - السيد عبد المطلب أحمد غانم: المشاركة السياسية في مصر رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية. 1979م. ص61.

ويكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة للمجتمع، وكذا أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز الأهداف[60].

والمشاركة السياسية في معناها الأعم هي ليست مجرد التمثيل النيابي أو عملية الانتخابات والترشيح بل هي المشاركة في اتخاذ القرارات الحياتية اليومية التي تحدد مسيرة التنمية، وعلى الفرد أن يشارك في هذه المسيرة بالإيجاب ساعياً لتحقيق الهدف، وتلك القرارات هي التي يعكسها قولاً وفعلاً، فتلك مسئولية يمارسها جميع أفراد المجتمع؛ فكل قرار يتخذ هو قرار يشكل الحاضر ويؤثر في المستقبل.

وهناك مفارقة بين المشاركة السياسية والمشاركة في صنع القرار السياسي. هذه المفارقة ليست للفصل بينهما لأنهما متداخلان ومكملان بعضهما البعض، وإنما لتوضيح الآليات التي تصلح لكلٍّ منهما.

فالمشاركة السياسية سبق أن عرفناها، أما المشاركة في صنع القرار السياسي فهي المشاركة التي تصنع السياسات أو التي تؤثر فيها من خلال المؤسسات الدستورية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تُصدر هذه القرارات. وهذه المشاركة في صنع القرار السياسي لا تقتصر على المجالس النيابية، وإنما تشمل سائر الوظائف التي تساهم في تشكيل المجتمع.

وتختلف أشكال المشاركة السياسية بالنسبة إلى الأفراد وفقاً للنسق السياسي الموجود في المجتمع، وتتخذ أشكالها انطلاقا من نمط النظام السياسي وبناءً على الأدوار التي يؤديها الأفراد داخل المجتمع، ومن ثم تتعدد أنماط المشاركة السياسية، ومن أهمها: النشاط الانتخابي

---

60 - عبد الهادي الجوهري: المشاركة الشعبية - دراسات في علم الاجتماع السياسي. مكتبة نهضة الشرق، 1984، ص10.

و النشاط التنظيمي (مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب)، والعنف، والاتصال الفردي بالمسئولين[61].

[61] - حسين علوان البيج:المشاركة السياسية والعملية السياسية في الدول النامية. مجموعة باحثين. الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي. بيروت. مركز دراسات الوحدة العربية. د.ت. ص65.

المبحث الثاني

حكم المشاركة السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي

هناك آراء متباينة في الفقه الإسلامي حول مسألة مشاركة المرأة في الحياة السياسية بين من يفتح الباب على مصراعيه، وبين من يغلقه تماماً، ومن يفتحه ولكن بشروط. وسوف نتعرض لهذه الآراء ونرجّح ما نراه صواباً.

الرأي الأول:

الرأي الذي يؤيد مشاركة المرأة في كافة مناحي الحياة السياسية، يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الإسلام قد قلب الأوضاع الجاهلية رأساً على عقب فأنار بقرآنه ظلمات الجاهلية وقضى على عادات كثيرة سيئة كشرب الخمر ووأد البنات، وأرسى قواعد الحكم ومبادئ «المسئولية الفردية، والمساواة في الحقوق بين الناس جميعاً، والشورى، والتضامن بين الأفراد على اختلاف الطوائف والطبقات»[62].

وقد أرسى الإسلام قواعد المساواة بين الرجل والمرأة، وكان في هذا سبق على كل الحضارات التي تتحدث اليوم عن هذه المساواة.

فالمرأة في الإسلام لها أن تبدي رأيها وتنقد وتجادل، ولها أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، ولها أن تعمل وتكسب وأن تعمل عملاً لا يضرُّ بنفسها أو زوجها وبيتها وأولادها، ولها أن تتولى وظائف الدولة، وأن

62 - إبراهيم الحداد: الديمقراطية عند العرب. بيروت. 1960. ص52 - 53.

تشارك في انتخاب الإمام ومبايعته، وأن تخرج إلى الغزو والجهاد، فتعمل ما يوافق طبيعتها من تضميد الجراح أو سقاء الجنود أو صنع الطعام أو العناية بالمرضى أو إثارة الناس على القتال أو غير ذلك [63].

وقد نصَّ القرآن الكريم في آيات صريحة على أوجه المساواة بين الذكر والأنثى، فنجد قوله تبارك وتعالى: ﴿مَن عَملَ صَلحاً منْ ذَكر أَو أُنثَى وَهُوَ مُؤمِنٌ فَلنُحْيِيَنَّهُ حَيَوةً طَيِبةً وَلنَجزِينَّهُم أَجرَهُم بِأحسَنِ مَا كَانوُا يَعمَلوُنَ﴾[64].

وكذلك قوله تعالى ﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيعُ عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضُكم من بعض...﴾[65].

حتى أنواع العقاب لم يغفلها الله عزَّ وجلَّ وساوى بين الذكر والأنثى فيها، فنجد الله سبحانه وتعالى يقول (الزَّانِيَةُ وَالزَّاني فَاجْلدُوا كُلَّ وَاحِد منْهُمَا مائَةَ جَلْدَة وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهمَا رَأْفَةٌ في دين الله إنْ كُنْتُمْ تُؤْمنُونَ باللَّهِ وَالْيَوْم الآخرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائفَةٌ منَ الْمُؤْمنينَ)[66].

من هذا يتضح أن الإسلام غيَّر كثيرا من البناء الاجتماعي للمجتمع الجاهلي، ونتجت من ذلك تغيرات اجتماعية لا حصر لها.

ويجب أن نلاحظ أن المبادئ السامية العظيمة التي قدمها لنا الإسلام والتي تعتبر المساواة بين الرجل والمرأة إحداها هي نفس المبادئ التي تنادي بها الحضارات الغربية الآن بل تفوقها في كثير من الأحيان. وقد اعترف كُتَّاب الغرب بأن المرأة في الإسلام يمكن لها التصرف في ملكيتها

---

63 - صلاح الدين نجم: المجتمع الإسلامي في ظل العدالة. بيروت. 1969. ص34.

64 - سورة النحل: آية 97.

65 - سورة آل عمران: آية 195.

66 - سورة النور: آية 2.

وأموالها في حين أن بعض الدول الأوروبية الحديثة تجعل للرجل تدخلا في التصرف في أموال الزوجة.

كذلك لوحظ أن المرأة في الشريعة الإسلامية لا تغير اسمها بعد الزواج، بينما في الدول الغربية يتغير اسم الزوجة لا اسم الزوج. وفقدان اسم المرأة وحملها اسم زوجها يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للزوجة واندماجها في شخصية الزوج.

مما سبق يتضح لنا أن الإسلام لم يعتبر المرأة عضوا مهملاً في الهيئة الاجتماعية، بل اعتبرها أحد جناحي تلك الهيئة وإلا فيستحيل التوازن، ومهما خفق الجناح الآخر فلا يقوى على حمل أعباء الأمة وحده فتسقط.

ومن المؤيدين لأهمية دور المرأة في المشاركة السياسية من أكد أن المرأة يجب أن تأخذ دورها الكامل الفعَّال في العمل السياسي، حتى يمكن أن تكون لها فاعلية أكيدة وعميقة في بناء المجتمع. والواجب أن تمثل المرأة أوسع نطاق وفي كل تشكيل و على كلّ المستويات بالشكل الذي لا يتنافى ومبادئ الدين الإسلامي وبالحدود المعقولة. ومن الضروري أن تعطي منظمة الاتحاد النسائي كل الإمكانيات التي تدعم نشاطها وتعززه وتمكنها من أداء رسالتها الإنسانية السياسية في خدمة المجتمع وتأكيد سلامة التنظيم السياسي.

ولكي تقوم المرأة بدورها في المشاركة السياسية يجب أن تتحرر من بعض التقاليد التي تمنعها من المشاركة. وتعطي لها الفرصة لإثبات ذاتها في هذا المجال. وقد أوضح بعض علماء الاجتماع أن تحرير المرأة ومباشرتها حقوقها السياسية إنما هما مسألتان تقررهما الظروف والعلاقات الاجتماعية والإنتاجية التي تحكم المجتمع، فهي التي تحدد

سلوك المرأة السياسي والاجتماعي. وغني عن البيان أن هذا المفهوم يجعل تحرير المرأة مسألة لا تخصها وحدها بقدر ما تخص المجتمع ككل وليست المرأة إلا جزءاً من الكل، ولذلك لا بد من ربط تحرير المرأة بتحرير المجتمع برمته[67].

مما سبق يتضح لنا أنه لا يمكن فهم السلوك السياسي للفرد بعيداً عن التنظيم الاجتماعي السائد في المجتمع، وذلك لأن السلوك السياسي جزء من السلوك بوجه عام.

وسلوك الفرد ينتج من القيم والعادات والتقاليد والنظم الاجتماعية السائدة في المجتمع، وبناءً على هذه العناصر جميعا تتوقف كل المشاركة السياسية للمرأة ومدى قوتها. أي أن البناء الاجتماعي والقيم والتقاليد قد تجعل من المشاركة، مشاركةً شكلية فقط، بمعنى أن القانون يعطي المرأة الحق في المشاركة ولا يستطيع أن يسلبها هذا الحق، ولكن عندما يأتي دور التنفيذ نجد أن هناك عوائق تمنع المرأة من الاشتراك في أنشطة كثيرة داخل المجتمع ومنها المشاركة السياسية.

هذه العوائق تعتبر كالسد المنيع الذي يجعل المرأة التي مهما بلغت من التعليم ومهما ارتقت في المناصب العليا ما زالت مقيدة بمبادئ وأخلاق وقيم المجتمع، لأن ما تربينا عليه وما نشأنا عليه من مبادئ دينية وقيم شرعية إلهية لا بد أن تحترم.

فمعنى هذا أن المشاركة السياسية تعتبر مسألة متصلة بالواقع الاجتماعي، فالمجتمع الذي يعطي الفرصة للمرأة أن تشارك سياسياً هو مجتمع وصل إلى أعلى درجات الرقي والتحضر، وفي هذا اعتراف كامل

---

67 - مصطفى المستكاوي، إعداد الإنسان الاشتراكي العربي، دار المعارف، القاهرة، 1965، ص216.

بالدور المهم الذي تقوم به المرأة في مجالات أخرى كمجال التنشئة الاجتماعية، وتكون الاتجاهات والمواقف الفكرية، وفي خلق أجيال يمكن الاعتماد عليها في تكوين مستقبل مشرق.

كما أن الإسلام لم يمنع المرأة من المشاركة السياسية، بل إن الإسلام لا يكتفي بالمطالبة بالمشاركة السياسية بل يأمر بها ويعتبرها فرض عين على كل مسلم ومسلمة وضرباً من الجهاد، والدليل على ذلك أن المرأة قد مارست في عهد رسول الله (صلى) وخلفائه الراشدين كل أنواع العمل السياسي والتشريعي والتثقيفي والقضائي.

وكان للمرأة حق المشاركة في انتخابات الخليفة أي البيعة له، ولها حق الاعتراض على البيعة كما اعترضت السيدة عائشة على خلافة علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه، وكانت تحضر مع الرجال دروس الفقه والدين، وكانت تشترك في وضع التشريعات السياسية والحكم وتعارض في الرأي بحرية وتصحِّح للخليفة أخطاءه حتى يقول عمر: «أخطأ عمر وأصابت امرأة» [68].

وهكذا نجد أن الدين الإسلامي الحنيف لم يحرِّم على المرأة المشاركة السياسية، بل شاركت المرأة في صدر الإسلام في حالات متعددة واكتسبت المرأة بفضل الإسلام مكانة عالية، وظهرت عبر التاريخ حالات كثيرة توضح ما وصلت إليه المرأة من مناصب، ومن أمثلة ذلك شجرة الدر التي كانت جارية فأصبحت سلطانة وحملت بمفردها عبء الحكم في مصر، وكان لها فضل في قهر جيوش الصليبيين عن مصر [69].

ولكن هذه المكانة العالية سرعان ما انخفضت إلى أدنى درجة. وذلك

[illegible] - أحمد شوقي الفخري: الحرية السياسية في الإسلام، الكويت، 1943، ص53.

69 - أحمد طه محمد: المرأة المصرية بين الماضي والحاضر، مطبعة دار التأليف، القاهرة، 1979، ص5.

في العصر العثماني. وفقدت المرأة كثيرا من المكاسب المادية والمعنوية وزادت في نفس الوقت مكانة الرجل القوي. وقد فسَّر بعض الدارسين لهذه الفترة الأسباب التي أدت إلى التقليل من شأن المرأة فنجد من يقول: «كان الأتراك والمغول قبل الإسلام بدواً رحلاً معاشهم من الماشية ومعظم كسبهم من الغزو، فلذلك ولما كان اعتمادهم على القوة فقد رفعت تقاليدهم الرجل بقدر ما أسقطت منزلة المرأة». (70)

وهكذا في فترة الخلافة العثمانية احتجبت المرأة في البيت، ولم يعد لها دور في المجتمع إلا دورها كأم وزوجة وابنة في الأسرة، وقد مُنعت من الاختلاط بالرجل وأصبحت في عزلة تامة، وقد عبَّر قاسم أمين عن هذه الفترة بقوله: «في شخصها شخص الرجل ولم يبق لها من الكون ما يسعها إلا زوايا المنزل، واختصت بالجهل والتحجب بأستار الظلمات واستعملها الرجل متاعا للذة يلهو بها متى أراد، ويقذف بها في الطريق متى شاء، له الحرية، ولها الرقّ، له العلم، ولها الجهل، له الفعل، ولها البله، له الضياء والقضاء ولها الظلمة والسجن، له الأمر والنهي ولها الطاعة والصبر، له كل شيء في الوجود، وهي بعض ذلك الشيء الذي استولى عليه»(71).

الرأي المعارض للمشاركة السياسية للمرأة:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدين الإسلامي دلَّل وبرهن بالأدلة الواضحة من خلال القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية الشريفة على أن المرأة يمكن أن تشارك في السياسة ولكن بشروط معينة ووفقا لشروط محددة. كما أن الدين الإسلامي حرَّم الولاية العامة للمرأة وحرَّم عليها

---

70 - محمد جميل: المرأة في التاريخ والشرائع. بيروت. 1921. ص214.

71 - قاسم أمين: تحرير المرأة. مكتبة مطبعة الترقي. 1899. ص15-14.

المجالات التي تخدش حياءها، أو تتطلب بعض الأمور التي تنافي مبادئ الدين الإسلامي وأسسه.

حيث يقول المولى عزَّ وجلَّ في محكم كتابه الكريم ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللّه بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّه وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا﴾[72].

ويقال في ذلك إن القوامة تشريع إسلامي حكيم يدل على عدالة الإسلام وحكمته مراعاته لطبيعة النفس البشرية وصلاح منهجه لكل زمان ومكان ولكل الأجيال في جميع الأحوال، وأن مدار القوامة كما بينت الآية الكريمة أمران:

الأمر الأول: وهو فطري (بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعَضهُم عَلَى بَعضٍ)[73] أي بما فضل الله الرجال على النساء بسعة الأفق ورحابة الفكر والقدرة على التدبير ومواجهة الصعوبات ومجابهة المعضلات التي يتعرض لها الكيان الأسري.

الأمر الثاني: أمر كسبي، وهو مسئولية الرجل عن زوجته وأسرته رعاية وحماية وإنفاقاً وتوجيها، قال تعالى ﴿وَبِماَ أَنَفقُواْ مِن أَموَالِهِم﴾ [74].

فالقوامة تكليف للرجل ليتمكن من القيام بمسئوليته على خروجه والرجل قوَّام على أهل بيته؛ لأن البيت مملكة صغيرة والأسرة صورة مصغرة من المجتمع، وقوامة الرجل على أهل بيته لا تعد انتقاصا أو

---

72 - سورة النساء: آية 34.

73 - سورة النساء: آية 34.

74 - سورة النساء: آية 34.

امتهانا وإلا كانت الشعوب والرعايا ناقصين ممتهنين!!! ولكنه لا بد لكل شعب من حاكم عام، كما أنه لا بد لكل بيت من مسئول عام [75].

وبذلك تكون هذه الآية الكريمة دليلاً على أن القوامة صورة في الرجال دون النساء، لما للرجال من فضل التدبير والرأي وزيادة القوة في النفس والطبع، ولغلبة اللين والضعف على النساء.

وما دام الرجل قوّاما على المرأة، فلا يجوز أن تتولّى ولاية عامة تجعلها صاحبة سلطة وقوامة عليه أو حتى مشاركة له في القوامة.

ويرى هؤلاء [76] أن نصّ الآية الكريمة صريح بأن القوامة للرجال دون النساء، ويرون أنه حتى لو تمّ التسليم جدلاً بأن الآية خاصة بالمسئولية في الأسرة وليست عامة فالحجة تبقى قائمة، فإذا كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرتها فمن باب أولى أن تكون عاجزة عن إدارة شئون الناس والفصل في أمورهم [77].

ويقول الله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [78]. ويقال في ذلك لتأكيد أن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي عدم المساواة بين الرجل والمرأة وإذا كان الفقهاء قد أقروا بأهلية المرأة كاملة في الولاية الذاتية والمتعدية

---

75 - أحمد محمد الشرقاوي: المرأة في القصص القرآني، ج2، ط2، دار السلام، القاهرة، 1424 هـ - 2003م ص726 - 727.

76 - أحمد محمد الشرقاوي: المرأة في القصص القرآني، المرجع السابق، ص727، وجمال محمد فقي الباجوري: المرأة في الفكر الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الشريعة، 1987، ص199، 200.

77 - جمال محمد فقي الباجوري: المرأة في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ص199، 211.

78 - سورة البقرة: الآية 228.

على الأموال، والولاية المتعدية على الغير كالحضانة وللوصاية، أي الأمور المدنية مع خلاف بينهم في بعض الجزئيات، فإن معظمهم قد تحفظ على أهليتها لممارسة العمل السياسي بمستوياته المختلفة [79].

ويرد على ذلك:

أن هذه الدرجة لا تعطل الأصل العام للمساواة وحق المرأة في المشاركة السياسية، لأنها مسبوقة بتقرير التكافؤ في الحقوق والواجبات بما يقضي به العرف بقوله: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾[80] وقوله: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾[81] هذه الدرجة مفصلة بقوله تعالى: ﴿الرجال قوّامون على النساء﴾[82] وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشرتهن ومعاملاتهن في أهليهن، وما يجري عليه عرف الناس، هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملة الزوجة في جميع الشئون والأحوال، فإذا هَمَّ بمطالبتها بأمر من الأمور، يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، وليس المراد بالمثل، المثل لأعيان الأشياء، وإنما أراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله، إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه، وهما متماثلان في الحقوق الإنسانية والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلا منهما بشرٌ تامٌ له عقل يتفكر في

---

79 - علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، 1982، ص404، 405.

80 - سورة البقرة: الآية 228.

81 - سورة البقرة: الآية 228.

82 - سورة النساء: الآية 34.

مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسرّيه، ويكره ما لا يلائمه وما ينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين في الآخر ويتخذه عبداً[83].

وكذلك استند أصحاب الرأي المعارض مشاركة المرأة السياسية إلى قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيوتِكنَّ وَلا تَبَرَّجْن تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّة الأوْلَى...﴾[84].

ويمكن الرد على هذا:

بأن الآية هنا تخاطب نساء النبي (ص)، ونساء النبي لهن من الحرمة وعليهن من التغليظ بما ليس على غيرهن، ولهذا كان أجر الواحدة منهن إذا عملت صالحاً مضاعفاً، كما جعل عذابها إذا أساءت مضاعفاً أيضاً.

وكذلك استندوا إلى قول الرسول (صلى) "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"[85].

ويرد على ذلك أيضاً:

بأن هذا الحديث إنما ورد في الولاية العامة على الأمة لتولي بنت الإمبراطور كسرى حكم الفرس، ويدل على ذلك كلمة «أمرهم» فهو يختص بذلك رئاسة المرأة للإمامة وليس باقي الولايات والمشكلات التي يمكن للمرأة ممارستها، كما أن هذا الحديث ينبغي أن يوقف عند سبب وروده لا على عمومه، حيث إنه أراد أن يخبر عن عدم فلاح الفرس الذين فُرِضَ عليهم نظام الحكم الوراثي أن تحكمهم بنت الإمبراطور، وإن كان في الأمة

---

83 - هدى حلمي: المرأة بين تعاليم الدين الإسلامي ووضعها الراهن في مصر 1420 هـ - 1999م.

84 - سورة الأحزاب: آية 33.

85 - الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي. صحيح البخاري. كتاب المغازي. باب كتاب النبي (صلى) إلى كسرى وقيصر ج4. ص161. رقم الحديث (4425). تحقيق: مصطفى البغا. دار ابن كثير. دمشق. ط4. 1410هـ 1990م.

من هو أكفأ منها وأفضل ألف مرة [86].

الرأي المختار:

إن الدين الإسلامي رد للمرأة اعتبارها وكيانها بعد أن كانت منكرة الذات، فأعزَّها الإسلام وكرَّمها ورفع من شأنها، وساوى بينها وبين الرجل وأعطاها جميع الحقوق كما أعطى للرجل فأعطى الدين الحق للمرأة في التملك والحق المطلق على ملكيتها وكذلك الحق في الإرث، وذلك في قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[87].

وكذلك ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها، فيكون للمرأة قبل الزواج شخصيتها المدنية المستقلة، فإذا كانت بالغة وعاقلة يحق لها أن تتعاقد وتتحمل الالتزامات وتملك العقار والمنقول وتتصرف في ما تمتلك، ويحظر أن تتزوج البالغة العاقلة بدون رضاها، ومن بعد الزواج يكون للمرأة في نظر الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة، فلا تفقد الزوجة اسمها ولا أهليتها في التعاقد ولا حقها في التملك، ولها ذمتها المالية المستقلة وثروتها الخاصة، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئا من مالها قلَّ ذلك الشيء أو كثر دون إذنها، ويقول الله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا

---

86 - يوسف قرضاوي، فتاوى معاصرة، ج2، ط1، 1420هـ - 2000م، ص412 - 413.

87 - سورة النساء: آية 7.

تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[88].

فإذا كان الزوج لا يحل له أن يأخذ ما أعطاه لها من قبل، فمن باب أولى ألا يأخذ شيئًا من مالها الأصيل إلا أن يكون برضاها، سواء كان من مالها الأصيل أو ممن أعطاه لها من قبل.

ولم يمنع الإسلام المرأة من العمل فأعطاها الحق في ذلك، حيث يقول المولى عزَّ وجل: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)[89].

والنموذج التطبيقي لعمل المرأة المسلمة هو نموذج السيدة خديجة رضي الله عنها إذ كانت تعمل في التجارة.

وكما طالب الإسلام الرجل بالعفة طالب المرأة كذلك، وذلك في قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[90].

كذلك في المسئولية في العمل والأفعال، فالمسئولية سواء بالنسبة للرجل أو المرأة، فالعمل الصالح له ثوابه الحسن، والعمل الطالح له العقاب سواء صدر من الرجل أو المرأة، ويتضح ذلك في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[91].

---

88 - سورة البقرة: آية 229.

89 - سورة النساء: آية 32.

90 - سورة البقرة: آية 228.

91 - سورة النحل: آية 97.

وكذلك في الحدود وجميع أنواع العقوبات يقول الله عز وجل: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[92].وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[93].

وفي ضوء ذلك نرى أن المشاركة السياسية للمرأة حق مشروع لها ما دامت مشاركتها لا تتجاوز حدود الإسلام وثوابته، فأعطيت حق تولي المناصب السياسية عدا منصب رئاسة الإمامة العظمى، وذلك لما يتطلبه هذا المنصب من مسؤوليات ضخام لا تتناسب وطبيعة المرأة ودورها الأسري.

92 - سورة النور: آية 2.

[redacted] - سورة المائدة: آية 38.

الفصل الثالث

العوامل التي تساعد المرأة
في المشاركة السياسية، والمعوِّقات

أتت على المرأة عصور متباينة من حيث الرعاية والإهمال، نتيجة لتطور الحضارة الإسلامية حتى انتهى الأمر بالمرأة في عصور الانحطاط إلى إهمالها إهمالاً تاماً، والتجاوز الواقعي لكثير من حقوقها، مما جعلها معطلة عن أداء رسالتها الاجتماعية التي حمَّلها إياها الإسلام.

على ذلك « ينبغي أن نلاحظ أنه في هذه العصور المظلمة بقيت حقيقتان قائمتان أولاهما: أن حقوقها التي قررها الإسلام ظلت مقررة في كتب الفقهاء، برغم أن المجتمع لم يكن ينفذ منها كثيراً، وهذا عائد إلى أن الحقوق التي اكتسبتها المرأة المسلمة في الإسلام لم تكن حقوقا أوحت بها ظروف اجتماعية طارئة ثم زالت، وإنما كانت حقوقاً ثابتة جاء بها تشريع إلهي خالد، لا يستطيع أحد مهما علا شأنه في المجتمع أن يناله بالتغيير والتبديل. وثانيتهما: أن عفتها وسمعتها العطرة وقيامها بواجبها الأسري ظلت مستمرة خلال هذه العصور تقريباً، برغم جميع الاضطرابات والانحرافات التي أصابت المجتمع الإسلامي في عصور الانحطاط، وهذا ما جعل المرأة المسلمة محلٍ غبطة شديدة وتنويه كبير من الكتاب الغربيين الذين أخذوا منذ مطلع الاستعمار الغربي يتصلون بالمسلمين ويتحرون الحقائق عنهم»[94].

المعوقات التي تعوق المرأة في المشاركة السياسية في الوطن العربي:

التنشئة الاجتماعية: إن التنشئة الاجتماعية للمرأة تختلف عن تنشئة الرجل، فالتنشئة الاجتماعية للمرأة تعدها لدور الأنوثة في المستقبل كأن تكون ربة بيت وأماً نموذجية وزوجة صالحة. وبناءً على ذلك توجد

---

94 - مصطفى السباعي. المرأة بين الفقه والقانون. المكتب الإسلامي. بيروت. ط6. 1404هـ 1984م ص46 -47.

اهتمامات متصلة بعالم الأنوثة الذي ستعيش فيه الفتاة فيما بعد كأن تتعلم الحياكة وطهو الطعام وإدارة المنزل. وتعتبر الأمور السياسية أموراً فيها (ذكورة) ولا تهتم بها المرأة، وبالتالي فهي تدخل في عالم الرجل.

ففي البيئة المصرية تعلم الأم ابنتها أن تكون زوجة صالحة وطاهية ماهرة وأماً حنوناً، ولكنها لا تقدم لها أي نصائح تعودها على الاشتراك في الاهتمامات السياسية في المستقبل.

الأمية: تعتبر الأمية أحد العوامل الرئيسية التي تقف عقبة أمام التقدم بوجه عام، وتقدم المرأة بوجه خاص، ومن المعروف أن التعليم يوسّع مدارك الفرد ويساعده على التعرف على حقوقه وواجباته وعلى المشاركة في أوجه الحياة المختلفة.

ضيق الوقت: تقوم المرأة بواجبات متعددة أثناء اليوم، فهي مطلوب منها نظافة المنزل وإعداد الطعام ومساعدة الأبناء في تعليمهم وواجباتهم؛ وهذا بجانب عملها خارج المنزل إذا كان لديها عمل. والملاحظ أن هذه الأعمال تحتاج إلى وقت طويل لتنفيذها، والمرأة لا تجد الوقت الكافي للقيام بأعباء أخرى خارج المنزل، فهي أول فرد يقوم في الصباح وآخر فرد يأوي إلى الفراش في نهاية اليوم، فلا تستطيع بعد كل ذلك أن تشترك في الانتخابات أو التصويت أو غير ذلك من المشاركة السياسية.

التقاليد: توجد أنواع من الأعمال التي يقوم بها كل جنس على حدة، فالرجل يختص بأعمال رجولية مثل أن يكون ميكانيكيا، مهندساً، ضابطاً، سائق سيارة، كذلك توجد أعمال معينة متصلة بالمرأة ومن الأعمال المنتشرة بين النساء أعمال التدريس والتمريض والسكرتارية.

ونظراً لأن المجتمع تعوَّد على أن يقوم كل جنس بالعمل الملائم له حسب التقاليد، لذلك فإن اتجاه المرأة إلى السياسة يعتبر خروجاً عن

التقاليد، حيث إن الأعمال السياسية تختص بالرجل وليس بالأنثى.

مطالب الحياة السياسية: نظراً لأن المشاركة السياسية تقتضي من الفرد أن يكون متصلاً بالحياة العامة – كالمساهمة في ندوات أو مناقشات أو غير ذلك – ونظراً لانشغال المرأة بدورها الأساسي في رعاية الأسرة، لذلك فإن كثيراً من الرجال يمنعون النساء من المشاركة في المجال السياسي.

طريقة المشاركة: يعتبر التصويت في الانتخابات من أكبر أنواع المشاركة السياسية، ولكن لكي تستخرج المرأة بطاقة الانتخاب يجب الاتصال بمركز الشرطة، وفي المجتمعات العربية يعتبر مركز الشرطة من الأماكن التي يحرم على السيدات الاقتراب منها، نظراً للشبهات التي قد تنتج من دخول المرأة مركز الشرطة، ولذلك فإن كثيراً من النساء يمتنعن عن المشاركة السياسية.

الضغط الاجتماعي: يتعرض الرجل لضغوط اجتماعية كثيرة تشجعه على الاشتراك في السياسة، بعض هذه الضغوط تتمثل في تأثير الأصدقاء، تأكيد الرجولة، التقاليد،....إلخ. أما المرأة فليست هناك ضغوط اجتماعية تدفعها إلى المشاركة السياسية، بل على العكس فهناك ضغوط اجتماعية تبعدها عن مثل هذه المشاركة، وتتمثل هذه الضغوط في تأثير الآباء والأزواج في النساء، وكذلك التقاليد والقيم السائدة.

الفهم الخاطئ للدين: يغلب على فهم كثير من المسلمين في العديد من المجتمعات الإسلامية–والعربية بصفة خاصة– أن الإسلام يحرم على المرأة المشاركة في الحياة السياسية وتولي المناصب السياسية اعتماداً على نصوص لم تفهم على الوجه الصحيح. مثال حديث النبي (صلى) «لن

يفلح قوم وَلُّوا أمرهم امرأة»[95].

تعدد أدوار المرأة: تتعدد الأدوار التي تقوم بها المرأة، فهي أم وزوجة وابنة وعاملة، وغيرها. وكل دور من هذه الأدوار له حقوق وواجبات قد تتعارض مع بعضها البعض، وفي النهاية قد لا تستطيع المرأة أن تقوم بكل هذه الأدوار خير قيام، وبناءً على ذلك فإن إدخال دور آخر جديد في حياتها (دورها في السياسة) لن يقابل بترحيب منها.

ولم يكن ديننا يمنع المرأة من حقوقها بل هو الذي أعطى للمرأة جميع الحقوق وكرَّمها وحماها، ودين الإسلام دين يسر وليس عسراً، فيسَّر للمرأة المشاركة في السياسة، ولكن عليها أن تحترم مبادئ الإسلام إلا أن المرأة- غالباً- لم تراعِ ما عليها من احترام مبادئ الدين بل نظرت فقط لما عليه المرأة الأجنبية، وقامت سعياً لذلك بالمطالبة بالمساواة بينها وبين الرجل، وقامت بحركات التحرير النسائي الحديثة.

العوامل التي تساعد المرأة على المشاركة السياسية في الوطن العربي:

1. انتشار التعليم بين الفتيات في جميع مراحله. ذلك لأن التعليم يساعد المرأة على الفهم بصورة أفضل، كما يساعدها على التعرف على ما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

---

95 - صحيح البخاري. كتاب المغازي. باب كتاب النبي (ص) إلى كسرى وقيصر رقم الحديث 4425. وكتاب الفتن. باب رقم 18 رقم الحديث 7099. وجامع الترمذي كتاب الفتن باب 64 رقم الحديث 2365 مع التحفة 6/ 541. وسنن النسائي المجتبي 8/ 200. كتاب آداب القضاة. باب النهي عن استعمال النساء في الحكم. ومعه زهر الربى على المجتبى للسيوطي. مع تعليقات من حاشية السندي. شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأولي 1383 هـ والسنن الكبرى للبيهقي 3/90. 10/117 . وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني. الطبعة الأولي بالهند 1347هـ والمستدرك للحاكم 3/118 - 119 . وبذيله التخليص للحافظ الذهبي. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.

2. التنمية الاجتماعية الشاملة في جميع جوانب الحياة، وذلك لأن ظاهرة المشاركة السياسية ترتبط بجميع ظواهر المجتمع.
3. تغيير بعض اتجاهات الأفراد وتعديل نظرتهم للمرأة بصورة تدريجية.
4. إنشاء مكاتب لاستخراج بطاقات الانتخاب خارج مراكز الشرطة، على أن تكون هناك مكاتب للرجال وأخرى للنساء.
5. مساواة المرأة بالرجل في مختلف المجالات والوظائف طبقاً لشرائع الله.
6. تقديم التسهيلات المختلفة حتى يمكن للمرأة المشاركة في السياسة بمنحها حق التصويت والترشيح بصفة عامة وحق الترشيح في المؤسسات النسائية أو التي يغلب فيها العنصر النسائي.
7. محاولة توضيح رأي الدين في المشاركة السياسية للمرأة حتى لا يحدث لبس في تفهُّم حقيقة الأمور.
8. العمل على سَنّ تشريعات تضمن مراعاة الآداب الإسلامية، حيث تقتضي مشاركة المرأة في النشاط السياسي لقاءها بالرجال مثل الاحتشام في اللباس، والغضّ من البصر واجتناب الخلوة والمزاحمة ومواطن الريبة.
9. العمل على إعداد وتدريب بعض العناصر النسائية لنشر الوعي السياسي بين النساء وبخاصة في مواسم الانتخابات، ولو بالذهاب إلى بيوتهن لمخاطبتهن عن قرب وإجراء الحوار معهن، وكذلك للإشراف على تنظيم وتنفيذ عملية الانتخاب في أماكن مخصصة للنساء تجنبا لمزاحمة الرجال.

الباب الثاني

حكم تولِّي المرأة للولاية العظمى
(رئاسة الدولة)

في الفقه الإسلامي والقوانين العربية

الفصل الأول: الإمامة العظمى في الفقه الإسلامي:
المبحث الأول: تعريفات الإمامة العظمى (الرئاسة).
المبحث الثاني: شروط الإمامة العظمى (الرئاسة).

الفصل الثاني: حكم تولي المرأة للإمامة العظمى في الفقه الإسلامي:
المبحث الأول: اتجاه يرى عدم أهلية المرأة لتولي منصب الإمامة العظمى (الرئاسة).
المبحث الثاني: اتجاه يرى أهلية المرأة لتولي الإمامة العظمى.

الفصل الثالث: رئاسة المرأة في القوانين العربية.

الفصل الأول

الإمامة العظمى في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

تعريفات الإمامة العظمى في الفقه الإسلامي

تعرف رئاسة الدولة بلفظ (الإمامة العظمى) في الفقه الإسلامي.

ومعني الإمامة لغةً: منصبٌ أعلى في مجاله أياً كان، كإمام الفقهاء وإمام المحدثين وإمام المسجد وإمام البلد، وإمام الجند ونحو ذلك.

ونلاحظ أنه يوجد معنى القصد في جميع الاستعمالات، لأن الأتباع يقصدون متبوعهم – إمامهم – فيما يهمهم، سواء كان في خير أو شر[96].

قال تعالى: (وكلَّ شيء أحصيناه في إمام مبين) [97]، ومحمد (صلى) إمام الأئمة وإمام المسلمين: الخليفة ومن جرى مجراه [98].

وقد أطلق على رئيس الدولة الإسلامية ثلاثة ألقاب: الخليفة، والإمام، وأمير المؤمنين[99].

ومعنى الإمامة اصطلاحاً: هي رئاسة البلد، لأنهم فرقوا بين الإمامة المطلقة وهي العظمى، وبين الإمامة الصغرى وهي إمامة الصلاة، ومن ثم فإنهم إذا أطلقوا اسم الإمامة أرادوا بها الإمامة العظمى(الرئاسة العليا للبلد) وإذا أرادوا غيرها قيَّدوها كإمامة الصلاة أو إمام الحديث أو إمام أهل السنة، ونحو ذلك [100].

---

96 - انظر: لسان العرب، ج12، ص22 - 24، (أم م).

97 - سورة يس: آية 12.

98 - محمد رواس جي، معجم الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط1، 1405، 1985م، ص18.

99 - محمد النبهان: نظام الحكم في الإسلام، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1974م، ص442.

100 - علي بن منصور: نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتح، بيروت، ط2، 1391هـ 1971م، ص241.

وهناك عدة تعريفات اصطلاحية (للإمامة العظمى) عند الفقهاء مثل: ابن خلدون – الطحطاوي – الحصكفي – الماوردي – الرملي – الجويني- سنعرض لها مع شرحها.

تعريف الطحطاوي[101]: يقول عن الإمامة: (حقيقتها رئاسة عامة لحفظ مصالح الناس ديناً ودنيا، وزجرهم عما يضرهم)[102].

شرح التعريف:

قوله: (رئاسة عامة) يعني المنصب الأعلى، والسلطة التامة، واحترز بقيد العموم عن رئاسات أخرى مخصوصة، كالقضاء، ورئاسة الجند، وإمارة الأقاليم فهي رئاسات تختص بجانب أو بمنطقة.

وقد اعترض على قيد العموم بأنه تدخل فيه النبوة، لأنها رئاسة عامة على المسلمين[103]، إذ يشعر ذلك بأن الإمامة مستقاة من النبوة، وقد تكون أعلى منها كما يعتقدها بعض الشيعة.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن النبوة غير داخلة أصلاً، لأنها بعثة بشرع[104]. فمصدر إمامة النبي عليه السلام غير مصدر إمامة الرئيس الأعلى.

وقوله: (لحفظ مصالح الناس) هذه وظيفة الحكومة الإسلامية، وغايتها، إذ لا صلاح بدون حفظ مصالح الناس، وتشمل جميع المصالح سواء كانت دينية أو دنيوية، كما صرَّح بذلك في التعريف. وكلمة (الناس)

---

101 - هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الدقاطي الطحطاوي الحنفي المصري، مفتي الحنفية بالقاهرة، ولد بطحطا بالقرب من أسيوط بصعيد مصر وقدم إلى القاهرة وتوفي في 15 رجب 1231هـ.

102 - حاشية الطحطاوي على الدر المختار ج1، ص238، دار المعرفة، بيروت 1395هـ 1975م.

103 - حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج 4، ص108 المكتبة الإسلامية.

104 - ابن عابدين: حاشية رد المختار ج 1، ص548.

تعم الناس جميعاً سواء كانوا مسلمين أو غيرهم، ولكن هذا العموم قد ينقض التعريف، حيث يشمل الناس خارج البلد من غير المسلمين، فهم ليسوا تحت رئاسة الإمام.

وقوله: (وزجرهم عما يضرهم) أرى أن هذا زيادة في التعريف، لأنه داخل في حفظ المصالح، والحفظ يحصل بالترغيب والترهيب.

تعريف الحصكفي[105]: (استحقاق تصرف عام على الأنام)[106].

وهذا التعريف كالتعريف السابق (فاستحقاق تصرف عام) هي السلطة العليا تستحق بشروط معينة التصرف في شؤون العباد من مصالح الدين والدنيا، وذكر استحقاق التصرف بدل حفظ المصالح، وفيه الشمول أكثر. وقيد العموم فيه كالتعريف السابق، ويرد عليه ما ورد على السابق وجوابه.

وكلمة (الأنام) تعم المسلمين وغيرهم داخل البلد وخارجه، فالتعريف غير مانع لدخول غير المسلمين خارج البلد في الأنام.

تعريف الجويني[107]: (رئاسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا)[108].

---

105 - هو محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصني الأصل، الدمشقي الحنفي المعروف بالحصكفي علاء الدين. فقيه أصولي محدث مفسر نحوي. ولد بدمشق 1025 هـ وتوفي بها في 10 شوال 1088هـ.

106 - الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار المطبوع مع حاشية ابن عابدين. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط2، 1386هـ 1966م ج 1، ص 548.

107 - هو إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني نسبة لجوين من قرى نيسابور. النيسابوري الشافعي الأشعري. فقيه أصولي متكلم مفسر أديب. ولد في المحرم 419 هـ وجاور بمكة. وتوفي بالمحفة من قري نيسابور في 25 ربيع الثاني 478 هـ ودفن بنيسابور.

108 - غياث الأمم في التياث الظلم. تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، ومصطفى حلمي. ط دار الدعوة، الإسكندرية. ص15.

هذا التعريف أيضاً يشابه تعريف السابقين في المعنى، إذ فيه قيد العموم في الرئاسة والزعامة.

والتعريف فيه زيادة غير مجدية حيث عبر بقوله: (رئاسة تامة) و (زعامة عامة) وكان يمكن الاستغناء، بأحدهما عن الآخر وهذا عيب في التعريف. وقوله: (تتعلق بالخاصة والعامة) أي أصحاب المناصب وعامة الناس، وكان يكفي قوله (العامة) لدخول الخاصة أصحاب المناصب تحت سلطة البلد. لأن عموم الرئاسة والزعامة شامل لجميع أهل البلد.

وقوله: (في مهمات الدين والدنيا) وهو من أهم واجبات الحكومة الإسلامية بل هي الغاية من قيامها فلا بد من إقامة الدين وتدبير شؤون الدنيا حتى تكمل السعادة للعباد.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أغلب العلماء الذين تعرضوا لتعريفات الإمامة والخلافة جمعوا بين الدين والدنيا – كما سنرى في التعريفات الآتية أيضاً – ومن المعلوم أن الإسلام لا يفصل بين الدين والدنيا، بل يدخلان في إطار مسمّى واحد، وهو الدين، إذ لا صلاح للدنيا إلا بصلاح الدين، ولا يكمل صلاح الدين إلا مع سياسة الدنيا، فلم تكن هناك حاجة إلى زيادة كلمة (الدنيا) إذ هي داخلة في (الدين).

ويمكن لتسويغ ذلك ذكر ثلاثة أسباب:

أولاً: أن الفقهاء، فعلوا ذلك لأجل التدوين، لأنهم دوَّنوا كتب الفقه بترتيب فقه العبادات وفقه المعاملات والجنايات، وذلك لتسهيل البحث والمراجعة، فكان مقتضى التدوين أن يذكر جانبان معاً.

ثانياً: أن حفظ الدين في الإسلام له مفهوم أوسع حيث لا يقتصر على إقامة أركان الإسلام في البلد فقط، بل يتوسع إلى دعوة غير

المسلمين إلى الإسلام، والقيام بالتبليغ والإرشاد، وهذا أيضاً من واجبات الحكومة الإسلامية.

ثالثاً: أن الأنظمة الموجودة قبل الإسلام وبعده- وهي أنظمة غير إسلامية- تفرق بين الدين وسياسة الدنيا، إذ تجعل السلطة الدينية لرجال الدين، ولا دخل لهم في مجال السياسة الدنيوية. والسلطة الدنيوية – وهي رئاسة البلد – لا دخل لها في مجال الدين، فكان من الأنسب أن يأتي العلماء بكلمتي (الدين والدنيا) في تعريفات الإمامة في الإسلام، حتى يتضح مفهومها عند الجميع، ولا يبقى إشكال أو اعتراض عند أي واحد. والله أعلم.

تعريف الماوردي[109]: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا)[110].

فإنه عبر بخلافة النبوة احترازاً عن الاعتراض السابق، وهو دخول النبوة في تعريف الإمامة لأجل العموم، أما هنا فلا تدخل، والخلافة لا تطلق إلا على الرئاسة العليا للبلد، ولا تدخل فيها الرئاسات الخاصة، كما جمع بين حفظ الدين، وتدبير شؤون الدنيا.

– ومثله تعريف ابن خلدون[111] إذ يقول: (خلافة عن صاحب الشرع

---

109 - هو أبو الحسن علي بن حبيب البصري المعروف بالماوردي، فقيه أصولي مفسر أديب سياسي، درس بالبصرة وبغداد، وولي القضاء في البلدان الكثيرة. ولد عام 364 هـ وتوفي ببغداد في ربيع الأول 450هـ.

110 - الأحكام السلطانية للماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1422هـ 2000م، ص5.

111 - هو ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الحضرمي الإشبيلي الأصل، التونسي ثم القاهري المالكي المعروف بابن خلدون. وهو عالم أديب مؤرخ اجتماعي. ولد بتونس في أول رمضان 733هـ وتوفي بها فجأة لأربعٍ بقين من شهر رمضان 808هـ.

في حراسة الدين وسياسة الدنيا به)[112].

فأتى بلفظ (صاحب الشرع) بدلا عن النبوة في تعريف الماوردي، ومعناهما واحد، وزاد في آخر التعريف كلمة (به) والضمير راجع إلى الدين، وهو يوضح أن سياسة الدنيا لا تكون إلا تابعة للدين.

- وقريب من هذا التعريف ما قال محمد ابن الأزرق[113] بأن الإمامة: (النيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا) [114].

هذه التعريفات تعطينا جملة من الحقائق، منها:

أن الإمامة خلافة ونيابة عن النبي (صلى) في تنفيذ الأحكام الشرعية، وليست إرثا أو ملكاً، أو حقا شخصياً، بل يستحقها من وجدت فيه صفات الأهلية لها. ولا يقال: إنها نيابة في التشريع، لأن ذلك انقطع بموته عليه الصلاة والسلام، بل هي نيابة في حراسة الدين وحفظه.

أن الإمامة مهمتها حماية الدين ونشره، وحمل الناس على الأخذ بأحكامه.

ومن مهامها الفصل بين الناس في منازعهم وأمور دنياهم، ورعاية مصالحهم الدينية والدنيوية من اقتصادٍ وإدارةٍ وإعلامٍ وقضاء، ونحوها.

أنها عامة تنسحب هيمنتها على جميع المسلمينَ، ومن في حكمهم من الداخلين تحت سيطرة الدولة الإسلامية من أهل الذمة والمستأمنين.

---

112 - مقدمة ابن خلدون. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط4. ص191.

113 - هو شمس الدين محمد بن علي بن محمد بن علي بن قاسم بن مسعود أبو عبد الله الأصبحي الغرناطي الأندلسي المالكي. ويعرف بابن الأزرق.ولد بمالقة 832هـ فقيه تولى القضاء بالقدس. وتوفي يوم الجمعة سابع عشر ذي الحجة 896 هـ بالقدس.

114 - بدائع السلك في طبائع الملك. ج 1. تحقيق / علي سامي النشار. وزارة الإعلام بالجمهورية العراقية 1977م. ص90.

تعريف الرملي[115]: (خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة)[116].

عبَّر بالخلافة احترازاً من دخول النبوة فيها، وعبَّر بإقامة الدين لأنه يشمل الدنيا أيضاً. ولكنه زاد في التعريف قوله: (وحفظ حوزة الملة) وقد يغني عنه قوله: (إقامة الدين).

وقوله: (بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة) أشار به إلى أن الإمامة لا بد لصاحبها من شروط وصفات تجعله أهلاً للإمامة فيجب اتباعه، وليست لأي شخص. كما أشار إلى أنها عامة وليست خاصة احترازاً من القضاء والإمارة وغيرهما، فلا يجب فيهما اتباع كافة الأمة. فجمع التعريف بين واجبات الإمام وحقوقه مع بيان مركز الإمام في الدولة.

تعريف البجيرمي[117]: (خلافة الرسول في إقامة الدين)[118].

فهذا التعريف مثل تعريف الماوردي وابن خلدون، إلا أنه أشد اختصاراً حيث حذف كلمة (الدنيا)، وهي كما قلنا: تدخل في الدين؛ إذ لا انفصال بينهما في الإسلام.

تعريف الأصفهاني[119]: (إنها عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص

---

115 - هو شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي، المعروف بالرملي الشافعي الصغير، ولد بالقاهرة سلخ جمادى الأولى 919 هـ وتوفي في 13 جمادى الأولى 1004هـ.

116 - حاشية الرملي على أسنى المطالب، للشيخ ابن العباس بن أحمد الرملي الكبير الأنصاري، ج4، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ص108.

117 - هو سليمان بن محمد بن عمر الشافعي المعروف بالبجيرمي، فقيه، ولد ببجيرم من قرى الغربية بمصر 1131هـ وتوفي بمصطية بالقرب من بجيرم في 16 رمضان 1221هـ.

118 - حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد، 4 / 204، طبعة المكتبة الإسلامية - محمد أزدمير - تركيا.

119 - هو شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن علي الأصبهاني الشافعي، ولد بأصبهان في 17 شعبان 674هـ وتوفي بالقاهرة في ذي القعدة 749هـ.

للرسول (صلى) في إقامة القوانين الشرعية، وحفظ حوزة الملة على وجهٍ يجب اتباعه على كافة الأمة) [120].

فهذا التعريف قريب من تعريف الرملي السابق ذكره إلا أنه أطول، وفيه زيادة لا حاجة إليها. ويلاحظ أنه عبَّر (بشخص من الأشخاص) وهو يشعر بأن أي شخص تولى زمام الأمة فهو إمام، ولو لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة، لأن الشخص عام، ومن المعلوم أنه لا بد من توفر شروط في الإمام. ولكنه حاول في آخر التعريف إبعاد هذه الشبهة حيث قال: (على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة) فأشار إلى الإمامة الصحيحة.

قوله: (إقامة القوانين الشرعية) و (حفظ حوزة الملة) هما جملتان إحداهما تغني عن الأخرى، وأيضاً كلمة (القوانين) تشير إلى القوانين الوضعية، فكان ينبغي أن يأتي بما هو مألوف في الإسلام.

تعريف القلقشندي[121] قال: (ثم أطلقت في العرف على الزعامة العظمى، وهي: الولاية العامة على كافة الأمة، والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها) [122].

هذا التعريف يفيد أن مهمة الحاكم القيام بمصالح المسلمين ومن في بلدهم من أهل الذمة والمستأمنين، ولكنه لا يوضح الاهتمام بالشريعة، وحراسة الدين، وسياسة الدنيا من خلال الأحكام الشرعية.

120 - مطالع الأنظار في شرح طوالع الأنوار، المكتبة الخيرية بالقاهرة 1323هـ ص467.

121 - هو أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله القلقشندي ثم القاهري الشافعي، شهاب الدين أبو العباس، ولد 756 هـ وتوفي في جمادى الآخرة 821هـ.

122 - مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ج1، ط1، 1964، عالم الكتب، بيروت، ص8.

التعريف المختار:

بالنظر إلى هذه التعريفات التي عرَّف بها الفقهاء الإمامة الكبرى، يتضح أن الفقهاء جميعاً اتفقوا على أن الإمامة الكبرى يترتب عليها رئاسة عامة على الخلق، وأنها تهدف إلى إقامة الدين وسياسة الدنيا، وحفظ الملة ونصرة السنة واستيفاء الحقوق ووضعها في مواضعها. وعلى ذلك فهي تكاد تتفق في جملتها على معنى واحد، وهو أن الإمامة الكبرى رئاسة عامة تهدف إلى إقامة الدين وسياسة الدنيا به، بيدَ أن تعريف الشافعية والزيدية - الرملي، البجيرمي، الأصفهاني - قد نصَّ على أن الإمامة الكبرى خلافة الرسول في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، حتى لا ينقضي بالنبوة. في حين خلا تعريف الحنفية – الطحطاوي، الحصكفي – من هذا القيد، لذا قد ينقضي بالنبوة، وإن كانوا قد عللوا ذلك بأن تعريفهم هذا لا يدخل فيه النبوة، لأن النبوة بعثة بشرع واستحقاق النبي التصرف العام إمامة مترتبة على النبوة.

لكن الأولى أن ينص على أنها خلافة الرسول في حراسة الدين والدنيا حتى يكون التعريف حداً جامعاً مانعاً.

لذلك فإن التعريف المختار- إن شاء الله تعالى- هوتعريف الماوردي وابن خلدون أو تعريفات الشافعية والزيدية، وهي التعريفات التي يرتضيها منطق الشرع والنظر العقلي وتطمئن إليها النفس، فالإمامة العظمى هي: (خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به) فذلك التعريف دقيق في معناه شامل لمضمون الخلافة وهي خلافة من النبوة، وأن موضوع هذه الخلافة حراسة الدين أولاً ثم سياسة الدنيا ثانياً.

المبحث الثاني

شروط تولي الإمامة العظمى في الفقه الإسلامي

وهذه الشروط منها ما يتعلق بالحواس، ومنها ما يتعلق بالأعضاء، ومنها ما يتعلق بالصفات اللازمة[123]، وما يتعلق بالفضائل المكتسبة، وسأتناول ذكر كل هذه الشروط بالتفصيل كما يلي:

أولاً- سلامة الحواس (السمع والبصر والنطق):

أما ما يتعلق بالحواس فثلاثة أقسام[124]:

قسم لا يؤثر فقده في الرأي والعمل، فلا تشترط سلامته في عقد الإمامة ولا استدامتها، وهو الشم والذوق، لأنهما يتعلقان باللذة ولا أثر لهما في الرأي والعمل.

قسم يؤثر فقده في الرأي والعمل، واتفقوا على اشتراط سلامته في

123 - الشرط (لغة) هو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، وجمعه شروط فهو تعليق شيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، أو ما يتوقف صحة الأركان عليه، أو ما يتوقف وجوده على وجود الشيء ويكون خارجاً من ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده. انظر: لسان العرب، ج4، ص2235.

الشرط (اصطلاحاً) هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته. انظر: شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي المعروف بابن النجار، ج1، ص425، ط 1413هـ 1993م، مكتبة العبيكان، تحقيق: نزيه حماد محمد الزحيلي.

وعرف كذلك في شرح البدخشي: مناهج العقول، لمحمد بن الحسن البدخشي، شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي، ج2، ص308، ط محمد علي صبيح بأنه "ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلاً في ذلك الشيء ولا مؤثراً فيه بالضرورة ينتفي بانتفائه. وهذه التعاريف المذكورة متحدة في المعنى وإن اختلفت في اللفظ.

124 - الأحكام السلطانية للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي: ص21، تحقيق / محمد حامد الفقي، طبعة ثانية 1386هـ 1966م.

عقد الإمامة ابتداءً واستدامة – أي لو عقد له وهو سليم ثم طرأ عليه هذا خرج من الإمامة – وهو البصر، فالعمى أو ضعف البصر الذي لا يميز به بين الأشخاص يمنع من صحة الإمامة، لأنه يبطل القضاء ويمنع من جواز الشهادة، فأولى أن يمنع من صحة الإمامة.

وقسم اتفقوا على اشتراط سلامته ابتداء، واختلفوا في الاستدامة، وهو السمع والنطق، فالصَّمم والخرس يمنعان من عقد الإمامة ابتداءً لمراعاة السلامة الكاملة.

أما لو انعقدت وهو سليم من الصمم أو الخرس، ثم طرأ عليه شيء من ذلك هل يخرج منها أم لا ؟ فاختلفوا فيه:

قيل: يخرج بهما من الإمامة كما يخرج بذهاب البصر، واختاره الماوردي، لأن كمال الأوصاف بوجودهما – الصمم والخرس- مفقود.

وقيل: لا يخرج بهما لقيام مقامهما، ولا يخرج منها إلا بنقص كامل، وفقدان السمع والنطق ليس بنقص كامل، فيراعى في الابتداء سلامة كاملة، وفي الخروج نقص كامل، وهو اختيار القاضي أبي يعلى[125].

وقيل: إن كان يحسن الكتابة لا يخرج بهما، وإن كان لا يحسن الكتابة يخرج، لأن الكتابة مفهومة والإشارة موهومة.

ولعل الأرجح هو القول الأول القائل بخروج فاقد السمع والنطق من الإمامة لخطر مهمة هذا المنصب، والكتابة لا تقوم مقام الكلام في كل وقت.

وأما تمتمة اللسان مع فهم الكلام فلا تؤثر، لأن نبي الله موسى عليه السلام لم تمنع عقدة لسانه من النبوة، فلا تمنع من الإمامة بالأولى.

---

125 - هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي، فقيه أصولي مفسر ولد في المحرم 380هـ وتوفي ببغداد في 19 رمضان 458هـ.

وأما ثقل السمع مع إدراك الصوت، وفهمه ولو بآلة السمَّاعة فلا يؤثر.

ثانياً- سلامة الأعضاء:

وأما الأعضاء فأربعة أقسام[126]:

ما لا يؤثر فقده في الرأي والعمل، ولا يؤدي إلى شين ظاهر في المنظر، فلا يضرُّ فقده، وهو جب الذكر والأنثيين، فلا يمنع من عقد الإمامة خلافاً لابن خلدون، وهو يعتبر فقده الأنثيين مؤثراً في الإمامة. والحقيقة أنه مؤثر في التناسل دون الرأي والعمل، فجرى مجرى العُنَّة، وقد وصف الله نبيه يحيى بذلك وأثنى عليه فقال تعالى: (وَسَيِداً وَحَصُوراً ونَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ)[127]، فلم يمنع من النبوة، وأولى أن لا يمنع من الإمامة.

وقطع الأذنين في هذا الحكم، لأنه لا يؤثر في الرأي والعمل، ولهما شين خفي يمكن أن يستر فلا يظهر.

ما يؤثر فقده في العمل أو النهوض، كذهاب اليدين أو الرجلين، فالجمهور على أن فقدها يمنع منعقد الإمامة ابتداء واستدامة، كالعمى، لعجزه عن القيام بما يلزمه من حقوق الأمة في عمل أو نهوض.

ما ذهب بفقده بعض العمل أو بعض النهوض، كفقد إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، فذهب الجمهور إلى أنه يمنع من عقد الإمامة ابتداء، ولا يمنع من استدامتها؛ لأن المعتبر في عقدها كمال السلامة، وفي الخروج منها كمال النقص.

وذهب الجويني إلى أنه إذا لم ينته إلى الزمانة، فلا أثر لهذا النقص

---

126 - الماوردي: الأحكام السلطانية. ص21 - 23. ط1. 1422هـ 2001م وأبو زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب. ج 4. ص109 - 111. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة.

127 - سورة آل عمران: آية 39.

الجزئي مع صحة العقل والرأي.

ما يشين المنظر ولا يؤثر في العمل كجدع الأنف، وفقد إحدى العينين، فالسلامة منه شرط كمال، ولا أثر له في الاستدامة، فلو انعقدت الإمامة، ثم طرأ عليه شيء من هذا لا يخرج منها، لأنه لا أثر له في العمل والنهوض.

أما انعقادها ابتداء، فيرى الماوردي أنه يؤثر فيه ويمنع، لأنه نقص ظاهري تقل به الهيبة، وبقلة الهيبة تقل الطاعة، وينبغي سلامة أئمة المسلمين من مثل ذلك.

وأما القاضي أبو يعلى فيرى أن ذلك لا يؤثر في عقد الإمامة، كما لا يؤثر في استدامتها، لعدم تأثيره في أداء الحقوق.

وخلاصة القول في شرط سلامة الحواس والأعضاء:

أن كل ما يؤثر في الرأي والعمل أو النهوض، ويعتبر نقصاً يؤدي إلى العجز عن القيام بما يلزمه من حقوق تشترط السلامة فيه. أما ما لا يؤثر في الرأي والعمل أو النهوض لا تشترط سلامته.

أما لو انعقدت الإمامة ثم طرأ عليه نقص جزئي، فيمكن أن تشكل لجنة خاصة تنظر في أمره مع مراعاة التطور في الطب المعاصر، إن رأت اللجنة أنه يمكنه القيام بمهامه مع هذا الطارئ لاستخدام وسائل الطب المتطورة، ورأت عدم ضرورة عزله لم يعزل، وإن رأت عزله للنقص في مهامه عُزِل. والله أعلم.

ثالثاً- الصفات اللازمة:

أما ما يتعلق بالصفات اللازمة فهي:

النسب: أي أن يكون الإمام قرشيَّ النسب، وهذا الشرط اختلف العلماء

فيه على قولين أساسيين بعد أن كان الصحابة رضي الله عنهم قد اتفقوا على اشتراطه.

القول الأول: ذهب الجمهور إلي أنه يجب أن يكون الإمام قرشياً، وهو مذهب الحنفية[128]، والمالكية[129]، والشافعية[130]، والحنابلة[131]، والظاهرية[132]، وغيرهم حتى نقل الإجماع على ذلك[133].

القول الثاني: وذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراطه[134].

ويرى الآمدي[135] والجويني[136] أنه في محل الاجتهاد، ويرى ابن

---

128 - ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان. شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر ج1،ص 548. ط2، 1386هـ 1966م.

129 - أحمد الدردير: الشرح الصغير بهامش بلغة السالك. ج 2. ص330 شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر 1372هـ

130 - شمس الدين محمد ابن شهاب الرملي الشافعي الصغير نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي. دار إحياء التراث العربي. بيروت ج 7. ص389.

131 - أبو يعلى: الأحكام السلطانية. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. 1421هـ 2000م. ص20. والبهوتي: كشاف القناع. ج6. طبعة جلالة الملك فيصل بمطبعة الحكومة 1394هـ ص158.

132 - ابن حزم: كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل. ج4،ص 152. ط1. 1402هـ 1982م. شركة مكتبات عكاظ. تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر و د. عبد الرحمن عميرة.

133 - الماوردي: الأحكام السلطانية ص6. والبزدوي: أصول الدين. ص188 تحقيق / هانز بينزليس. دار إحياء الكتب العربية. طبعة القاهرة. 1383هـ

134 - ومنهم الباقلاني: هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب المعروف بابن الباقلاني. من كبار علماء الكلام. ولد في البصرة سنة 338هـ وسكن بغداد فتوفي فيها سنة 403هـ. كان جيد الاستنباط. سريع الجواب. انظر: البغدادي تاريخ بغداد. ص379 وابن خلدون: مقدمة ص194. ط4. دار إحياء التراث. بيروت.

135 - الآمدي: غاية المرام. ص384. تحقيق / حسن عبد اللطيف. دار إحياء التراث. طبعة القاهرة 1391هـ 1971م. والآمدي هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي الحنبلي بن الشافعي سيف الدين. فقيه أصولي متكلم. ولد سنة 551 هـ وتوفي بدمشق في 3 صفر 631هـ.

انظر: ابن خلكان. وفيات الأعيان. ج 3. ص293 - 294. مرجع سابق.

136 - الجويني: كتاب الإرشاد. ص427. تحقيق: محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد. مكتبة الخانجي. مصر وجماعة الأزهر للنشر والتأليف 1369 هـ - 1950م.

خلدون[137] أنه داخل في شرط الكفاية، فلما كانت الكفاية في قريش اشترط النسب القرشي للإمام، ولما حصل الخلل عند قريش في هذا الشرط لم يشترط.

الأدلة : و استدل كل فريق على ما ذهبوا إليه بجملة من الأدلة كما يلي:

أدلة القول الأول: استدلَّ أصحاب القول الأول القائل باشتراط النسب القرشي في الإمام الأعظم بأدلة من السنة والإجماع:

أولاً- السنة :

1- عن معاوية قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: « إنَّ هَذاَ الأمر في قُريش لا يُعادِيْهم أحدٌ إلا كَبَّهُ الله في النار على وَجهِه ما أقاموا الدين»[138].

2- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (ص) «لاَ يزالُ هذا الأَمْرُ في قريش ما بقي مِنْهُمْ اثْنَان»[139].

وجه الاستدلال بالحديثين: أَن لفظ (الأمر) وقع مبتدأ معرفاً بلام الجنس، ومقتضاه حصر جنس الأمر في قريش، فيصير كأنه قال: (لا أمر إلا في قريش) [140]، وأيضاً صيغة (لا يزال) تؤكد ذلك.

---

137 - ابن خلدون: مقدمة، مرجع سابق، ص196.

138 - صحيح البخاري في كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، رقم الحديث 7139، ومعه فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح / محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، طبعة أولى 1407هـ 1986م، القاهرة.

139 - صحيح البخاري في الأحكام، باب الأمراء من قريش، رقم الحديث 7140، وصحيح مسلم في الإمارة، باب الخلافة في قريش، معه شرح النووي12 / 201 رقم الحديث 1820، دار الكتب العلمية، بيروت.

140 - ابن حجر: فتح الباري، ج13، ص127 ترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي، وإخراج وتصحيح ومحب الدين الخطيب، راجعه قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، طبعة أولى 1407هـ 1987م

3- وعن أبي هريرة[141] رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص) «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم»[142].

4- وعن جابر[143] بن عبد الله قال: قال النبي (ص) :«الناس تبع لقريش في الخير والشر»[144].

5- وعن أنس[145] رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص):

«الأئمَّةُ مِنْ قريش، ولهم عليكم حق، ولكم مِثْلُ ذلك، ما إذا استرحموا رحموا، وإذا حَكَمُوا عدلوا، وإذا عاهدوا وفوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنةُ الله والملائكة والناسِ أجمعين»[146].

6- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله

141 - واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح، وفي اسمه اختلاف كبير وهو الإمام الفقيه المجتهد الحافظ صاحب رسول الله (صلى)، من المكثرين عنه. توفي سنة 57 للهجرة بالعقيق بالمدينة.

142 - صحيح البخاري في المناقب، باب مناقب قريش، رقم الحديث 3495، وصحيح مسلم في الإمارة، باب الناس تبع لقريش، مع النووي 12/ 200 رقم الحديث 1818، والمسند للإمام أحمد، تحقيق / أحمد محمد شاكر 13 / 30 رقم الحديث 7304 دار المعارف - مصر.

143 - هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَمي، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن، وأبو محمد - أقوال - أحد المكثرين عن النبي (صلى)، له ولأبيه صحبة، كان مع من شهد العقبة، وشهد المغازي مع النبي (صلى) مات سنة 78هـ. انظر الإمام: ابن حجر العسقلاني: الإصابة ج 1، ص434 - 435، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ 1995م.

144 - صحيح مسلم في الإمارة مع النووي، باب الناس تبع لقريش، ج 12،ص 200 رقم الحديث 1819، دار الكتب العلمية، بيروت.

145 - هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله، وأحد المكثرين عنه عليه الصلاة والسلام. قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة وهو ابن عشر سنين، وكانت إقامته بعد النبي بالمدينة ثم شهد الفتوح، ثم قطن البصرة ومات بها، وكان آخر الصحابة موتاً بالبصرة سنة تسعين، وقيل إحدى وتسعين. انظر: ابن حجر: الإصابة 1 / 126 - 129.

146 - المسند للإمام أحمد، ج 3، ص183 دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ 1995م، وصحّحه الألباني في: إرواء الغليل، ج 2، ص298 رقم الحديث 520، طبعة أولى، 1399هـ، المكتب الإسلامي.

(ص): « يا معشر قريش فإنكم أهل هذا الأمر ما لم تعصوا الله، فإذا عصيتموه بَعَثَ إليكم مَنْ يَلْحَاكُمْ[147] كما يُلحي هذا القضيب لقضيبٍ في يده، ثم لَحَا قضيبه فإذا هو أبْيَض يَصْلدُ[148]»[149].

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث وأمثالها كثير، وهي تدل على كون الإمامة في قريش، وهي وإن اختلفت ألفاظها فإن معانيها متقاربة، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: (وقد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابياً)[150].

مناقشة هذا الاستدلال: اعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث بأنها وردت بلفظ الإخبار، وليس فيها أمر يجب امتثاله[151].

جواب: أجيب عنه بأن هذه الأحاديث وإن كانت بلفظ الخبرة، ولكن المراد بها الأمر، لأنه لو جاز كون الأمر في غير قريش لكان ذلك تكذيباً للنبي(ص) وطعناً في رسالته، لأن خبرة النبي (ص) يجب أن يكون مطابقاً للواقع[152].

---

147 - يلحي: لحا الشجرة والعصا لحياً: أي قشّرها. المعجم الوجيز: مجمع اللغة. ص554 طبعة أولى 1400هـ

148 - يصلد: أي يبرق ويلمع.

149 - المسند لأحمد. تحقيق / أحمد شاكر 6/ 176 رقم الحديث 4380 وصحح إسناده أحمد شاكر وقال الهيثمي في مجمع الزوائد. ج 5. ص195 (رجال أحمد رجال الصحيح). مؤسسة المعارف. بيروت. 1406هـ 1986م.

150 - فتح الباري 7/ 39. وقال الألباني: (وذكر العلامة القاري في شرحه لشرح النخبة أن الحافظ قال في هذا الحديث: إنه متواتر ولا يشك في ذلك من وقف على بعض الطرق التي جمعها الحافظ رحمه الله) إرواء الغليل في تخريج أحادث منار السبيل. إشراف محمد الزهير الشاويش. ج 2. ص300 الرقم 520. المكتب الإسلامي. بيروت. ط1. 1399هـ 1979م.

151 - صلاح الدين دبوس: إسهام في النظرية الدستورية الإسلامية (دراسة مقارنة للنظم الدستورية الغربية. الخليفة توليته وعزله). ص270. مؤسسة الثقافة الجامعية. الإسكندرية.

152 - ابن حزم: المحلّى بالآثار ج 8. ص421 تحقيق / عبد الغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية بيروت. 1408هـ 1988م. وابن حجر: فتح الباري 13 / 127.

واعترض أيضاً بأن هذه الأدلة لم تأتِ لبيان المبدأ الأساسي في اشتراط النسب، وإنما جاءت لبيان الحال التي كانت عليها العرب، والتي كانت تقتضي أن يكون الإمام من قريش، وذلك أنه كانت لهم القوة والزعامة، والعصبية في ذلك الحين، وهي علة اختصاصهم بالإمامة، فلما زالت هذه العلة، وانتقلت القوة والعصبية إلى غير قريش انتقلت الإمامة إلى غيرهم[153].

جواب: أجيب عن هذا الاعتراض بأن هذه العلة لم يدل عليها دليل، ومما يدل على بطلانها أنه لو كانت القوة والعصبية هي العلة، لكان الخليفة بعد رسول الله (صلى) من بني هاشم، لأنهم كانوا آنذاك أقوى بطون قريش، وأكثرها عصبية، ولم يكن الخليفة أبا بكر لأنه من تميم، ولم تكن أقوى بطون قريش في ذلك الوقت، ولا بأكثرها عصبية، فلما لم يكن الخليفة من بني هاشم مع أنها كانت أقوى بطون قريش، وأكثرها عصبية في ذلك الوقت دلَّ على بطلان هذه العلة[154].

ثانياً- الإجماع:

كما استدلوا على اشتراط النسب القرشي بانعقاد الإجماع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم اتفقوا على كون الخليفة من قريش، كما نقل هذا الإجماع: الماوردي[155]، والنووي[156]، وابن حجر العسقلاني[157]، والرملي[158].

153 - ابن خلدون: مقدمة، ص195 - 196.

154 - عبد الله عمر الدميجي: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص290، دار طيبة - الرياض - طبعة أولى 1407هـ 1987م.

155 - الأحكام السلطانية، ص6.

156 - شرح النووي على صحيح مسلم 12 / 200، دار الكتب العلمية، بيروت.

157 - فتح الباري 13 / 127.

158 - حاشية الرملي على أسنى المطالب 4 / 109، مرجع سابق.

أدلة القول الثاني:

1- استدلوا بعموم الأحاديث الدالة على وجوب طاعة الإمام قرشياً كان أو غيره، ومنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «اسْمَعُوا وأطِيعُوا وإن استعمل عليكم عَبْدٌ حَبَشِي كأنَّ رأسَهُ زبيبة»[159].

وجه الاستدلال: هذا الحديث وأمثاله يدل على وجوب طاعة الإمام وإن كان عبداً حبشياً، ولم يشترط القرشية.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن هذه الأحاديث تحتمل عدة أمور:

إما أنها جاءت للمبالغة في طاعة الإمام والحث عليها، وإما جاءت في طاعة شخص قد أقرَّه الإمام على ولاية من الولايات، أو باعتباره فيما لو كان عبداً ثم أعتق وتولى الإمامة وليس بعبد في الوقت الحاضر، أو جاءت في حق المتغلب[160]، فأحاديث السمع والطاعة تحتمل هذه الأمور كلها، فلا يؤخذ منها عدم اشتراط القرشية.

2- واستدلوا بتأمير النبي (ص) غير القرشيين، كتأمير زيد[161] بن حارثة وعبد الله[162]

---

159 - صحيح البخاري في الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، رقم الحديث 7142.

160 - ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب، مراجعة قصي محب الدين الخطيب، دارة الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ 1987م ج 13، ص31.

161 - هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي، وهو حب النبي(ص) وقد تبناه، فكان يدعى زيد بن محمد حتى نزلت "ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ" سورة الأحزاب: آية 5، زوَّجه النبي عليه السلام زينب بنت جحش، بنت عمته، أحد الأولين السابقين في الإسلام، شهد بدراً وما بعدها وقتل في غزوة مؤتة وهو أمير، وكان له خمس وخمسون سنة، ولم يقع في القرآن اسم أحد إلا هو. انظر: ابن حجر، الإصابة 2/ 598 - 601.

162 - هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي الشاعر المشهور، يكنى أبا محمد أو أبا رواحة أو أبا عمرو، من السابقين الأولين من الأنصار، وكان أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدراً وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة. انظر: ابن حجر، الإصابة 4 / 82 - 86.

بن رواحة في غزوة مؤتة[163]، وأسامة بن زيد[164] على الجيش الذي بعثه في مرض موته[165]، فالنبي (ص) أقر غير القرشيين، ولو كانت القرشية شرطاً لما ولاهم.

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن النبي (صلى) لم يؤمِّرهم الإمامة العظمى، وإنما هي كانت إمارة جيش، أو ولاية صغرى، يجوز أن يتولاها غير قرشي[166].

الترجيح: والذي يترجَّح عندي – والله أعلم – أن النسب القرشي شرط في الإمام الأعظم إن تيسَّر، وكان جامعاً للشروط الأخرى، ليقوم بمهام الإمامة على أكمل وجه، وهو القول الأول، قال به جمهور العلماء، وذلك لقوة أدلته من السنة ووضوحها، أما في حالة الاضطرار فيجوز تولية غيره إذا عدم قرشي أهل للإمامة، أو تغلَّب غير قرشي.

شرط الحرية:

اتفق الفقهاء على أن الحرية شرط من شروط انعقاد الإمامة، فلا يكون الإمام عبداً، وذلك لأمور:

لأن العبد لا يكون له ولاية خاصة، ولا يلي أمر نفسه، فكيف يلي الولاية العامة. والولاية المتعدية فرع الولاية القاصرة.

ولأن العبد حقير في المجتمع لا يهاب، ومن كان هذا وصفه لا يطاع.

---

163 - حديث إمارتهما في صحيح البخاري في المغازي باب غزوة مؤتة. رقم الحديث 4261.

164 - هو أسامة بن زيد بن حارثة الكعبي، الحب ابن الحب. يكنى أبا محمد. قيل: أبو زيد. وأمه أم أيمن حاضنة النبي عليه السلام ولد في الإسلام ومات النبي وله عشرون سنة أو ثماني عشرة. وكان أقره النبي عليه السلام على جيش عظيم فمات النبي قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر. مات بالمدينة بالجرف سنة 54هـ. انظر: ابن حجر الإصابة 1/ 49.

165 - حديث إمارة أسامة في البخاري، المغازي، باب غزوة زيد بن حارثة. رقم 4250.

166 - ابن حجر: فتح الباري 13 / 128.

ولأن العبد يشتغل بأمور سيده، والإمام يجب أن يكون متفرغاً تماماً لأمور الأمة[167].

ولكن يرد على هذا الشرط حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي (ص) قال« اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»[168] فإنه يدل على جواز كون العبد إماماً.

وأجيب بأن الحديث محمول على غير الإمامة العظمى، أو للمبالغة في طاعة الإمام والحث عليها، أو في حق المتغلب[169]. وتؤكده صيغة البناء للمجهول «استعمل» أو «ولي» حيث وُلي من قبل غيره.

شرط الذكورة:

اتفقت كلمة الفقهاء على اشتراط الذكورة في الإمام الأعظم أو الخليفة أو الرئيس الأعلى للدولة، ولم يجز أحد من العلماء القدامى كونه امرأة[170].

فقد قيل: (وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً..)[171].

وقيل: (وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة)[172].

---

167 - الجويني: لمع الأدلة. ص116 تحقيق / فوقية حسين. طبعة أولى 1385هـ 1965م. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.

168 - صحيح البخاري في الأحكام. باب السمع والطاعة للإمام. رقم الحديث 7412. ومسند أحمد. ج 3. ص114. وسنن أبي داود في السنة. باب في لزوم السنة. رقم الحديث 4607.

169 - انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب. ج 4.ص 204. وابن حجر: فتح الباري 13 /131.

170 - انظر: ابن عابدين. حاشية رد المحتار ج 1. ص548. والشنقيطي: أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن. طبع على نفقة صاحب السمو الأمير أحمد بن عبد العزيز 1403هـ 1983م ج1. ص127.

171 - إمام الحرمين الجويني: كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى. وعلي عبد المنعم عبد الحميد. مكتبة الخانجي. مصر وجماعة الأزهر للنشر والتأليف. 1369هـ 1950م. ص427.

172 - ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل. ج 4. ص179.

وذلك للأدلة الآتية:

عن أبي بكرة أن رسول الله (ص) قال: « لن يُفلحَ قَوْمٌ ولَّوا أمرهَم امرأةً»[173].

ولأن المرأة ناقصة عقل ودين، والإمام يجب أن يكون كامل العقل والدين[174].

ولأن المرأة لا تلي الإمامة الخاصة بالرجال، وهي إمامة الصلاة، ولا تختلط بهم، فكيف تلي الولاية العامة التي تقتضي البروز وعدم التحجب ومخالطة الرجال.

إلا أنه وجد هناك شبهات ومغالطات وخلاف في هذا الأمر في الآونة الأخيرة، سأوضح لها فيما بعد في المبحث الثاني إن شاء الله.

شرط التكليف:

يشترط أن يكون الإمام مكلفاً – أي بالغاً عاقلاً – بالإجماع[175]، فلا تصح إمامة صبي أو مجنون أو سفيه، وذلك:

لأن غير البالغ أو العاقل ليس بمكلَّف، وهو غير مخاطب بالأحكام الشرعية، لما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله (ص) قال: « رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»[176].

---

173 - صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفر، كتاب المغازي، باب كتاب النبي (ص) إلى كسرى وقيصر، تحقيق: دكتور مصطفى البغا، ج4، ص1610، دار ابن كثير دمشق، ط 4، 1410 هـ 1990م.

174 - °الرملي الشافعي الصغير: نهاية المحتاج، ج 7،ص 389.

175 - ابن عابدين: حاشية رد المحتار ج 1/ 548، وأحمد المرتضي: البحر الزخار 6/ 381، والشرواني: حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج 9 / 75 دار.

176 - صحيح سنن ابن ماجة في الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم الحديث 2041،

والإمام مخاطب بإقامة الدين[177]، فكيف يقيم من ليس بمخاطب أصلاً.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت الصادق المصدوق يقول: «هَلَكَةُ أمتي عَلَى يَدَيْ غِلْمَة من قريش»[178].

فالحديث يدل على أن إمارة الصبيان والغلمان والسفهاء تؤدي إلى الهلاك ويجب اجتناب الهلاك، وذلك بإزالة إمارة الصبيان.

ولأن الصبي والمجنون بحاجة إلى من يلي أمرهما، فلا يليان أمر غيرهما[179].

رابعاً: الصفات المكتسبة:

وأما الصفات المكتسبة المشروطة في الإمام الأعظم فهي: الإسلام، والعلم، والعدالة، والكفاية، والأفضلية، وتفصيلها كالآتي:

1- الإسلام:

يشترط أن يكون إمام المسلمين مسلماً[180]، وهذا شرط بدهي، لذا لم يتعرض له بعض العلماء، ويدل على ذلك قوله تعالى: (ولن يجعل الله

تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط2، 1408هـ 1987م وقد صحّحه الألباني 1/ 347.

177 - ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، 4 / 179.

178 - صحيح البخاري في الفتن باب قول النبي(ص): "هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء" الرقم 7058.

179 - ابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم، ج 9، ص75، دار صادر.

180 - ابن عابدين: حاشية رد المحتار ج 1،ص 548 والجويني: الإرشاد، ص427، وأبو عبد الله المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش شرح الحطاب على مختصر خليل 6 / 276 مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا- وابن حجر الهيثمي: المرجع السابق نفسه، وابن مفلح: المبدع 10 / 10.

للكافرين على المؤمنين سبيلا)[181].

والإمامة أعظم سبيل، فلا تكون إلا للمسلم.

ولأن الإمام ينصب لإقامة الشريعة ومراعاة مصلحة المسلمين[182]، والكافر لا يلتزم بذلك، بل يتعارضه، (ومسؤولية إدارة أي نظام من النظم لا تلقى على عواتق المخالفين لمبادئه وأصوله)[183] وإلا ظهر الفساد والضياع، وهو ما نلاحظه كل يوم في واقعنا المعاصر.

2- الاجتهاد:

لا بد أن يكون الإمام على قدر كبير من العلم لإدارة شؤون البلاد، ولكن هل يشترط أن يكون على درجة الاجتهاد؟ اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجب أن يكون الإمام مجتهداً[184]، وهو مذهب المالكية[185] والشافعية[186] والحنابلة[187]، وغيرهم، وقول بعض الحنفية[188].

القول الثاني: وذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراط الاجتهاد في الإمام[189].

---

181 - سورة النساء: آية 141.

182 - الرملي الشافعي الصغير: نهاية المحتاج 7 / 389.

183 - السيد أبو الأعلى المودودي: الخلافة والملك. ص22 تعريب/ أحمد إدريس. طبعة أولى 1398هـ 1978م. دار القلم. الكويت.

184 - الايجي: المواقف. مع شرح الجرجاني 8/ 349 طبعة أولى1325هـ مطبعة السعادة بمصر. وابن خلدون: مقدمة ص193.

185 - الشنقيطي: متن مواهب الجليل من أدلة خليل.ج 4. مراجعة عبد الله إبراهيم الأنصاري. دار إحياء التراث الإسلامي. قطر 1407هـ ص200.

186 - حاشية البجيرمي 4 / 204.

187 - ابن مفلح: المبدع 10 / 10.

188 - ابن عابدين: حاشية رد المحتار 1 / 549.

189 - محمد يوسف موسى: نظام الحكم في الإسلام.طبعة ثانية. دار الكاتب العربي بالقاهرة. ص68.

أدلة القولين:

أولاً- أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على اشتراط الاجتهاد بالنقل والعقل:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ﴾[190].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أخبر عن الأسباب التي جعلت طالوت ملكا من بين بني إسرائيل، وهي زيادة العلم وعظم الجسم المتضمن للقوة[191]، وهذا يدل على أن الاجتهاد ووسع العلم صفة تؤهل الشخص للإمامة.

وقوله تعالى: (وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ)[192].

وجه الاستدلال: فسّر العلماء الحكمة هنا بالنبوة وكمال العلم وإتقان العمل[193]، فكمال العلم كان سبباً في ملك سليمان وهو بدرجة الاجتهاد.

ولأن الاجتهاد من شروط ولاية القضاء، فاشتراطه في الإمامة من باب الأولى[194].

ولأن معظم أمور الدين تتعلق بالإمام، فلو لم يكن مجتهداً لاحتاج إلى

190 - سورة البقرة: آية 247.

191 - القاسمي: تفسير محاسن التأويل، ج 3، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، طبعة أولى 1376هـ 1957م، ص645.

192 - سورة ص، آية 20.

193 - الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج 23، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص177.

194 - الرملي الشافعي الصغير: نهاية المحتاج 7 / 289.

مراجعة العلماء في تفاصيل الوقائع، فيخرج عن رتبة الاستقلال، ويفوِّت عليه من الأمور العظيمة مالا يحصى[195].

ثانياً- أدلة القول الثاني:

استدل من قال بعدم اشتراط الاجتهاد:

بتعذر حصول هذا الشرط مع سائر الشروط في رجل واحد[196]، ولاسيما في زماننا الحاضر، حيث ضعفت الهمم عن طلب العلم، وانشغل الناس بالدنيا وزينتها.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن حصول ذلك غير متعذر، كما يوجد في العصور المتقدمة، يمكن أن يوجد في العصر الحاضر، وهو غير مستحيل، ثم إن تعذر حصول الشرط أو المشقة في حصوله لا يدل على عدم اشتراطه، بل ينبغي اشتراطه حتى يكون دافعاً على حصول العلم.

واستدلوا بأن الغرض من شرط الاجتهاد تسيير الأمور وفق ما يوجبه الشرع، وذلك يحصل بمشاورة العلماء المجتهدين، فلا يجب كون الإمام في نفسه مجتهداً[197].

ويجاب بأنه يستلزم أن لا يشترط في الإمام شرط، لأنه يمكن الرجوع إلى المتخصصين في كل مجال، وهذا باطل.

---

195 - الرملي الكبير: حاشية أسنى المطالب شرح روض الطالب. لأبي يحيى زكريا الأنصاري. ج 4. المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.ص 108.

196 - ابن عابدين: حاشية رد المحتار 1/ 549.

197 - تعليق إبراهيم يوسف عجو على تهذيب الرئاسة. وترتيب السياسة للقلعي. مكتبة المنار،الأردن. ط1. 1405هـ ص83.

الرأي المختار:

والذي يظهر أن الراجح هو اشتراط الاجتهاد في الإمام، وأن يكون على ثقافة عالية من علوم الدين والدنيا حتى يتمكن من تسيير الأمور وفق منهج الشريعة الإسلامية، وهذا هو القول الأول للجمهور، وذلك لقوة أدلته وعدم نهوض دليل على خلافه، ولأنه قد يواجه قضايا ومسائل لا يتمكن من الرجوع إلى العلماء حالا، والمعاملة تقتضي حلها فوراً، فلا بد من كونه على علم تام، ولكن لو تعذّر حصول المجتهد أو شقَّ، فأمثلُ الموجودين يُقدَّم، والله أعلم.

العدالة: اختلف الفقهاء في اشتراطها على قولين:

القول الأول: ذهب فريق من العلماء إلى اشتراط العدالة، وهو قول مذهب المالكية[198] والشافعية[199]، وقال به الظاهرية[200]، ولكن لو لم يوجد عدل قُدّم أقلهم فسقاً.

القول الثاني: وقال جمهور الحنفية: إن العدالة ليست شرطاً في صحة الإمامة، بل تصح إمامة الفاسق مع الكراهة[201]، وهو رواية أخرى عن أحمد رحمه الله[202].

الأدلة:

أولاً- أدلة القول الأول: من قال بأنه يجب أن يكون الإمام عدلاً ورعاً استدل بأدلة من النقل والعقل:

---

198 - أبو عبد الله المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل 6 / 277 والجويني: لمع الأدلة، ص116.

199 - الماوردي: الأحكام السلطانية ص6. والرملي: نهاية المحتاج 7 / 390.

200 - ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل 4 / 180.

201 - ابن عابدين: حاشية رد المحتار 1 / 549.

202 - أبو يعلى: الأحكام السلطانية. ص20.

قوله تعالى: (وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي)[203].

وجه الاستدلال: إنه خبر بمعنى الأمر، والظالم هو العاصي، وهو ضد العدل، وتولي الإمامة الكبرى عهد من عهود الله تعالى[204]، وقد نهانا أن نولي الفاسق أمراً من الأمور.

قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ...﴾[205].

وجه الاستدلال: إن الله تعالى جعل أدنى تحكيم – وهو جزاء قتل الصيد – إلى العدل، فاشتراطها في الأعلى – وهو الإمامة العظمى – من باب أولى.

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ)[206].

وجه الاستدلال: أن الآية تدل على أن الفاسق لا يوثق بقوله ولا يعتمد عليه، ومن لا يعتمد عليه في قوله لا يكون إماما[207].

ولأن العدالة شرط في جميع الولايات التي ينظر فيها الإمام فكونه عدلاً من باب أولى[208].

---

203 - سورة البقرة: آية 124.

204 - الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ج 1، ص138، دار الفكر 1403 هـ والجصاص: أحكام القرآن 1/ 69.

205 - سورة المائدة: آية 95.

206 - سورة الحجرات: آية 6.

207 - الرملي الكبير: حاشية أسنى المطالب 4 / 108.

208 - ابن خلدون: مقدمة، ص193.

ثانياً- أدلة القول الثاني: استدل من ذهب إلى عدم اشتراطها ببعض الأحاديث:

عن أم سلمة[209] قالت: قال النبي (ص): «إنه يُستعمل عليكم أمَراء فتعرفون وتُنكرون، فمن كَره فقد برئ ومن أنكر فقد سَلمَ، لكن من رضي وتابع، قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صَلّوْا»[210].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص): «إنكم سترون بعدي أثرة[211]، وأموراً تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال: أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم»[212].

وجه الاستدلال: هذان الحديثان يدلان على أن النبي(ص) نهي عن قتال الأئمة الفاسقين، والخروج عليهم ما داموا أقاموا الصلاة، وهو دليل على صحة إمامة الفاسق.

وأجيب عنه بأنه بيان الحكم المتغلب، والمتغلب لا يراعى فيه من الشروط ما يراعى في الإمام المختار العدل، بل يجب السمع والطاعة في المعروف حفاظاً على المصلحة العامة.

---

209 - هي أم سلمة بنت أبي أمية المغيرة بن عبد الله القرشية المخزومية، أم المؤمنين، اسمها هند تزوجها النبي (ص) في جمادى الآخرة سنة أربع وقيل سنة ثلاث بعد أن توفي زوجها أبو سلمة بن عبد الأسد، كانت من أسلم قديما هي وزوجها وهاجرا إلى الحبشة فولدت له سلمة، ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة فولدت له عمراً ودرة وزينب، كانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأي الصائب، ماتت سنة تسع وخمسين وصلّى عليها أبو هريرة، وقيل غير ذلك، وهي آخر أمهات المؤمنين موتا. انظر: ابن حجر الإصابة 8 / 221 - 225.

210 - صحيح مسلم في الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء، رقم الحديث 1854 مع شرح النووي 12 / 243، دار الكتب العلمية، بيروت. وسنن أبي داود في السنة، باب قتل الخوارج، رقم 4760، مع معالم السنن 5/ 119، ومسند الإمام أحمد 6/ 295.

211 - أثرة: أي استئثار الأمراء بأموال بيت المال. انظر: النووي 12 / 132 شرح صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت.

212 - صحيح البخاري: في الفتن، باب قوله عليه السلام "سترون بعدي أمراء" رقم 7052، وصحيح مسلم في الإمارة باب وجوب الوفاء، رقم 1843.

واستدلوا بعموم الأحاديث الدالة على وجوب طاعة الإمام، وإن كان فاسقاً، ومنه قوله عليه السلام: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك»[213].

وقوله عليه السلام لسلمة بن يزيد الجعفي[214] لما سأله: أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا ؟.. قال عليه السلام: «اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»[215] وغير ذلك من الأحاديث.

وجه الاستدلال: هذه الأحاديث تدل على انعقاد إمامة الفاسق وصحتها، لأن النبي (ص) أمر بطاعة الأئمة الفاسقين مع فسقهم وجورهم.

وأجيب عنه بمثل ما أجيب عن الدليل السابق.

واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف بعض ملوك بني أمية، ومنهم من كان فاسقاً، فدلَّ على صحة إمامة الفاسق[216].

وأجيب عنه بأن هؤلاء الملوك كانوا متغلّبين، فصحَّت ضرورةً. ثم هذا يدل على صحة الصلاة خلف فاجر وفاسق وليس كلامنا فيها، بل نتكلم عن إمامة كبرى[217].

الترجيح: يتضح من خلال الأدلة ومناقشتها أن الأرجح هو القول الأول القائل باشتراط العدالة في الإمام الأعظم لقوة أدلته ووضوحها،

---

213 - صحيح مسلم: في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، رقم 1836، مع شرح النووي 12/ 224.

214 - هو سلمة بن يزيد بن مشجعة بن الجمع بن مالك بن كعب الجعفي، نزل الكوفة، وكان قد وفد على النبي (ص) وحدث عنه. انظر: ابن حجر، الإصابة 3 / 156.

215 - صحيح مسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، مع شرح النووي 12/ 236.

216 - ابن حجر: فتح الباري 13/ 127.

217 - المرجع السابق نفسه، الصفحة ذاتها.

ولأن الإمام قدوة للأمة فلا بد أن يكون عدلاً ورعاً، وهو أمين على أمور الأمة، والأمانة تستلزم العدالة. والعدالة: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، والمواظبة على الواجبات. والله أعلم.

3 - الكفاية: (الشجاعة والنجدة والرأي والبصيرة)

وتشترط الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة[218] في الإمام، وأن يكون ذا رأي وبصيرة في تدبير الأمور[219].

ولا شك أن منصب الإمامة العظمى أو رئاسة الدولة منصب خطير، ولا يتولاها شخص عادي، بل لا بد أن يكون متصفاً بصفات الشخصية القوية، لأنه يأمر وينهي، ويتخذ القرار في أي أمر من الأمور في السلم والحرب، والسياسة الداخلية والخارجية، وذلك كله يتطلب أن يكون ذا رأي وبصيرة ليقوم بتدبير أمور المسلمين ومصالحهم، كما أنه ينبغي أن يكون شجاعاً قوياً حتى يتمكن من القيام بتنفيذ الحدود ومواجهة المعضلات، ولا يخاف من الخوض في المعارك والحروب لحماية الدين والبلد، ويجمع ذلك كله الكفاية، ويقدم في الشروط كلها الأولى فالأولى، وحسب الظروف.

4 - الأفضلية:

اشترط بعض العلماء في الإمام كونه أفضل الناس وأصلحهم، ولا تجوز إمامة المفضول مع وجود الأفضل إلا لعذر[220].

ولكن أكثر العلماء قالوا: ينبغي أن يكون الإمام أفضلهم، والأفضلية صفة مبالغة في الاختيار، لأنه متفق عليه عند الجميع، والمفضول مختلف

---

218 - بيضة القوم: حوزتهم وحماهم. المعجم الوجيز. جمهورية مصر العربية. ط1. 1400هـ 1980م. ص69.

219 - انظر: ابن عابدين. حاشية رد المحتار 1/ 548 والجويني: الإرشاد. ص426 وابن خلدون: مقدمة. ص193.

220 - أبو يعلى: الأحكام السلطانية.ص 20، 23. والماوردي: الأحكام السلطانية. ص9-7.

فيه، ولكن لو بويع المفضول مع وجود الأفضل صحّت إمامته[221].

لأنه لا سبيل إلى معرفة أفضلهم باليقين والوصول إليه لكثرة الناس من قريش وتفرقهم، وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على إمامة الحسن بن علي أو معاوية بن أبي سفيان مع وجود الأفضل منهما مثل ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص[222]، وسعيد بن زيد[223]، وهذا يدل على جواز إمامة المفضول[224]، ولكن الأولى لا يعدل عن الأفضل إلا لعذر. والله أعلم.

221 - المرجعين السابقين نفسيهما. والجويني: الإرشاد، ص430 - 431.

222 - هو سعد بن مالك بن أهيب القرشي الزهري أبو إسحاق بن أبي وقاص. أحد العشرة المبشّرين وآخرهم موتا. روى عن النبي (ص) كثيراً. وروى عنه بنوه وغيرهم. وهو أول من رمي بسهم في سبيل الله. وأحد الستة أهل الشورى. كان مستجاب الدعوة. مات سنة إحدى وخمسين وقيل: ست وقيل سبع وقيل ثمان. والثاني أشهر. انظر: ابن حجر الإصابة 3/ 73 - 77.

223 - هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة. أسلم قبل دخول النبي(ص) دار الأرقم. وهاجر وشهد أحدا. كان إسلام عمر عنده في بيته لأنه زوج أخته فاطمة. توفي بالعقيق فحمل إلى المدينة سنة خمسين. وقيل: إحدى وخمسين وقبل اثنتين. انظر: ابن حجر الإصابة 3/ 103 - 105.

224 - ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل 4/ 180.

الفصل الثاني

حكم تولّي المرأة للإمامة العظمى

في الفقه الإسلامي والقوانين العربية

المبحث الأول: اتجاه يرى عدم أهلية المرأة لتولي الإمامة العظمى (الرئاسة).

المبحث الثاني: اتجاه يرى أهلية المرأة لتولي الإمامة العظمى (الرئاسة).

الفصل الثاني

حكم تولي المرأة للإمامة العظمى (الرئاسة) في الفقه الإسلامي

الإمامة العظمى منصب عظيم ذو مهام خطيرة، فكان من البديهي فقهيًّا ألا يتولاه إلا من توفرت فيه جملة من الصفات والشروط، ومن هذه الشروط أن يكون الإمام ذكراً، وهذا الشرط يعتبر من الشروط المعروفة والأمور البديهية عند الفقهاء، فلذا ذكروه على أنه متفق عليه، ولم يذكروا فيه الخلاف، واكتفوا بذكر دليل صريح معروف، ولم يخوضوا في إطالة الاستدلال عليه، فنجدهم رأوا الأمر مفروغاً منه، لا حاجة إلى كثرة الكلام فيه.

وعكس ذلك ما أثير من خلاف وجدال، في العصر الحاضر، إذ تتطلع بعض النساء إلى الحكومة والخوض في السياسة كحقّ من حقوقهن اللازمة، ويعتبرن أن عدم حصولهن على هذا الحق ظلم لهن من قبل الرجال، وقد حصل أن تولّت بعض النساء حكومة بعض البلاد الإسلامية، كما تولّت امرأة[225] شابة للمرة الثانية رئاسة الوزراء في باكستان، وكذلك تولّت امرأة في تركيا[226] وفي بنغلادش[227] نفس المنصب. كما أثبتت المرأة الأوروبية نجاحاً باهراً في رئاسة الحكومة، مثل بريطانيا «مارجريت

---

225 - وهي بنازير (بينظير) بوتو بنت ذو الفقار علي بوتو، رئيس الوزراء الباكستاني السابق المحكوم عليه بالإعدام، وقد أعدم في 4/4/1979م.

226 - وهي تانسو شيلر.

227 - وهي خالدة ضياء زوجة ضياء الرحمن الرئيس البنغلاديشي السابق المقتول.

تاتشر»، والمستشارة الألمانية «أنجيلا ميراكل»، وفي البرازيل نجحت السيدة «ديلما روسيف» في أن تقود البلاد كرئيسة، وفي الأرجنتين ترأست «كرستينا إليزابيث» البلاد خلفاً لزوجها الرئيس السابق» نيستور كيرشنير». وفي ليبيريا ترأستً الدولة «إلين جونسون سيرليف» وحملت على عاتقها هموم دولةٍ تعاني من ميراث حرب أنهكتها 14 عاماً حتى لُقِّبت بالمرأة الحديدية.

وهذا الأمر أوقع الاضطراب في الأمة الإسلامية، فكتب العلماء مقالات في بيان حكم تولي المرأة الحكومة، والاستدلال عليه، توضيحاً لما كانت عليه الأمة وعلماؤها السابقون، ولكن خالفهم البعض، فجاء يؤيد صحة حكومة المرأة، ورئاستها، ويرى أن الإسلام لا يمنع ذلك. ومن هنا أصبح في الأمر رأيان سأعرض لهما في مطلبين مع بيان أدلة كلٍّ منهما وبيان الرأي الراجح، مع بيان رئاسة المرأة في القوانين العربية؛ ممثلاً لذلك ببعض الدساتير في بعض الدول العربية.

المبحث الأول

الاتجاه الذي يرى عدم أهلية المرأة لتولي الإمامة العظمى (الرئاسة)

لا يجوز للمرأة أن تتولى الإمامة العظمى، والذكورة شرط أساسي فيمن يتولى هذا المنصب[228]. وذهب إلى هذا الرأى جمهور الفقهاء والعلماء القدامى وغالب المعاصرين ودلائل منع جمهور الفقهاء ومن وافقهم من العلماء القدامى والمعاصرين من تولي منصب رئاسة الدولة سأوضح بيانه إجمالاً كالآتي:

أولاً- الكتاب:

1- قال عزَّ وجلَّ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا﴾[229]. وهذه الآية إن نزلت بخصوص القوامة في الأسرة حيث لم يأت بكلمة البيوت، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فتبقى الحجة قائمة في الآية، فإذا كانت المرأة أقل كفاءة من الرجل في إدارة شؤون أسرة مكونة في الغالب من عدة أفراد لا يتجاوزون غالبا عشرة، فمن باب أولى أن تكون أقل منه كفاءة في إدارة

228 - حاشية الرملي على أسنى المطالب 4/ 108. ومحمد فاروق النبهان. نظام الحكم في الإسلام. مطبوعات جامعة الكويت. 1974م. ص466 ومحمد رأفت عثمان. ورئاسة الدولة في الفقه الإسلامي. دار القلم. دبي. ط2. 1406هـ 1986م. ص156 ومصطفى السباعي. المرأة بين الفقه والقانون. المكتب الإسلامي. بيروت. ط6. 1404هـ 1984م. ص39.

229 - سورة النساء: آية 34.

شؤون المسلمين فلا تتقدم عليهم[230].

وقد سار المفسرون على هذا المنهج في تفسير هذه الآية، فهم يرون قوامة الرجل العامة شاملة لشؤون البيت والأسرة والولايات العامة، فإنهم يذكرون أن الإمامة والرئاسة من القوامة التي خصَّ الله بها الرجل دون المرأة.

2- وكذلك قوله تعالى: ﴿... لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[231].

ومن هذه الآية يتضح أن مراد الشارع هو نهي النساء عن تمني ما خصَّ به الرجال دونهن من نحو رئاسة الدولة، وليس معنى الآية مقصورا على ما فضَّل الله به الرجال على النساء بالإرث فقط بل قصد الشارع كان أعمَّ من خصوص سبب نزول الآية فيجعل حكم الآية على عمومها، وإن كانت نزلت على سبب خاص[232].

3- قوله تعالى: ﴿... إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ...﴾[233].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى يبين في هذه الآية الكريمة صفات الاستحقاق للملك، وذلك أن بني إسرائيل لما طعنوا في استحقاق طالوت

---

230 - ابن كثير تفسير القرآن العظيم. ج1. ص465. ط دار التراث العربي. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج5. دار الشعب. القاهرة. ص169.

231 - سورة النساء: آية 32.

232 - أسباب النزول: للواحدي. ص107. ص108. هو (أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيشابوري). ط دار الكتب العلمية. بيروت. 1395هـ.

233 - سورة البقرة: آية 247.

للملك، قالوا إنه لا يستحق لأنه ليس من أهل بيت الملك، ولأنه فقير ليس عنده مال، فردَّ الله عليهم بأنه استحق الملك لأمرين: لكون زيادته في العلم، وقوته في الجسم، فهذا دليل على أن قيادة الأمة تسند إلى من لديه علم واسع، وهو قوي جسيم حتى يتحمل مشاق هذا المنصب[234]، ومن المعلوم أن المرأة ضعيفة الجسم والبنية لا تستطيع تحمل المشاق مثل الرجل، وهذا أمر فطري. فلذا لا يسند إليها قيادة البلد[235].

ثانياً: السنة:

وردت أحاديث صحيحة تفيد عند جمهور الفقهاء، والعلماء القدامى والمعاصرين وعلماء الحديث – عدم جواز تولي المرأة لرئاسة الدولة، ومن تلك الأحاديث ما يلي:

الحديث الأول عن أبي بكرة[236] قال رسول الله (ص): «لن يفلح قوم وَلُّوا أمرَهم امرأة»[237]. وذلك عندما بلغ رسول الله (ص) أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى.

---

234 - القاسمي: تفسير محاسن التأويل، ج3، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376هـ 1957م، ص645.

235 - انظر: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير إعداد حافظ محمد أنور، أشرف عليها فضيلة الشيخ د. صالح بن غانم السدلان، ط1، 1420هـ ص92، 93، دار بلنسيه، للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض.

236 - أبو بكرة الثقفي الطائفي: ولي النبي (ص) اسمه نفيع بن الحارث، وقيل نفيع بن سروح، تدلى في حصار الطائف ببكرة وفرّ إلى النبي (ص)وأعلمه أنه عبد فأعتقه، روى جملة أحاديث، حدث عنه بنوه الأربعة، وقد سكن البصرة وكان من فقهاء الصحابة، ووفد على معاوية وأمه سمية، فهو أخو زياد بن أبيه لأمه، وقد مات أبو بكرة في خلافة معاوية بن أبي سفيان بالبصرة سنة إحدى وخمسين، وقيل سنة اثنين وخمسين، انظر: مشاهير علماء الأمصار للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي، دار الكتب العلمية، بيروت 1959م، ص38، وتهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج10، دار الفكر، ط1، 1404هـ 1984م.

237 - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي (ص) إلى كسرى وقيصرج4، ص161.

وإن الحديث ورد بصيغة النفي وهي صيغة الإخبار، ولكنها تتضمن صيغة النهي، لأنه نفى الفلاح عن قوم ولوا أمرهم لامرأة واجتناب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب، فهذا هو معنى الصيغة التشريعية، ولأن النبي (ص) أخبر عن عدم فلاح هؤلاء القوم وخبره لا يتأخر، وهو أمر محظور على تولية المرأة الأمر، فيفيد النهي عن تولية المرأة[238].

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله (ص) قال: «يا معشر النساء تصدَّقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت المرأة منهن جزلة[239]: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن[240] العشير[241]، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن، قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين»[242]. فالرسول (ص) فسَّر نقص العقل، فبين أنه لا يخرج عن كون عقل المرأة أقل تذكراً للحوادث الماضية من الرجل، وهو ما جاء به القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ

---

238 - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير ط4. 1379هـ دار إحياء التراث. تحقيق: محمد عبد العزيز.

239 - جزلة: ذات عقل ورأي. انظر شرح النووي على صحيح مسلم. تحقيق: خليل شيحة. دار المعرفة. بيروت. ط3. 1417 هـ. 1996م. ج2. ص254.

240 - تكفرن: كناية عن الجحود. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم. ج2. ص254.

241 - العشير: الزوج. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم. ج2. ص254.

242 - صحيح البخاري: كتاب الحيض. باب ترك الحائض للصوم. ج1. ص116.

وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلا تَرْتَابُوا إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(243).

كذلك فسَّر الرسول (ص) نقص الدين في المرأة، وردَّه إلى أنها لا تؤدي فريضتي الصلاة والصوم أثناء الحيض، وتفسير الرسول (ص) وارد في نفس الحديث، وبذلك يظهر أن هذا الحديث بلغ الغاية في استقامة المعنى.

الحديث الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي (ص) قال: «ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راعٍ، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»(244).

وفي هذا الحديث حدَّد الرسول الكريم (ص) مسؤولية المرأة المنوطة بها وجعل دائرة مسؤوليتها محصورة في رعاية زوجها وأهل بيتها، فلا مجال بعد هذا أن تتطلَّع امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر للإمامة الكبرى أو للحكم(245).

---

243 - سورة البقرة: آية 282.

244 - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" حديث 7138.

245 - فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي، ج13، ص112، ط 1379م، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين

ثالثاً- الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء منذ العصور الأولى لهذه الأمة على أنه لا يجوز تولي المرأة الإمامة العظمى (رئاسة الدولة)، وأن الإجماع دليل مستقل من أدلة الشريعة، لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة ولم يرد أن تولت المرأة الولاية العامة في عصر النبوة أو عصر الصحابة أو التابعين ومن بعدهم مع وجود فضليات مثقفات من النساء.

قال إمام الحرمين الجويني: «وأجمعوا أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً...»[246].

وهو قول الإمام القرطبي أيضاً»[247].

وقال ابن حزم: «وجميع فرق أهل القبلة – ليس منهم أحد يجيز إمامة المرأة»[248].

وقال ابن قدامة» ولا تصلح المرأة للإمامة ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يولِّ النبي (ص) ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأةً قضاء وولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً»[249].

والإجماع حجة شرعية قطعية يجب العمل به على كل مسلم، ولا يجوز لأحد مخالفته عند أكثر المسلمين[250].

الخطيب.

246 - الجويني: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. تحقيق: د. محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد. مكتبة الخانجي. مصر وجامعة الأزهر للنشر والتأليف. 1369هـ 1950م. الحرمين. ص359.

247 - الجامع لأحكام القرآن. الهيئة المصرية العامة للكتاب.القرطبي. ج1. ص270.

248 - ابن حزم: الفصل في الملك والأهواء والنحل. ج4. ص110.

249 - المغني. لابن قدامة. ج14. ص13.

250 - الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام. ج1. تحقيق د. سيد الجميلي. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. ط1. 1404هـ 1984م ص286.

رابعاً- القياس: وله عدة صور:

أ- أن الصحابة رضي الله عنهم بايعوا أبا بكر بالخلافة وقدّموه على غيره لأن الرسول (ص) عند مرضه قدّمه على غيره، وعهد إليه أن يكون نيابة عنه إماماً للمصلين[251]، فقال الصحابة»...وإنا لنعلم بشرفه وكبره«.

ولقد أمره رسول الله (ص) بالصلاة بالناس وهو حي حتى قال بعضهم: «رضيه رسول الله (ص) لديننا أفلا نرضاه لدنيانا»[252]، أي أن الصحابة رضي الله عنهم قاسوا الإمامة الكبرى وهي الخلافة – رئاسة الدولة في أمور الدين والدنيا – على إمامة الصلاة[253].

ب – المرأة لا تصلح لأن تكون إماماً للناس في الصلوات الخمس، وفي صلاة الجمعة والعيدين، فكذلك لا تصلح أن تكون من أهل الإمامة العظمى، والعلة هي الأنوثة[254]. فهي مظنة فتنة الرجال بهن غالباً، وعدم الخشوع في الصلاة، أو حسن الاستماع إليها في الخطبة.

ج- إن كثيرا من الأحكام في الشريعة الإسلامية تميز بين الرجل والمرأة لعلة الأنوثة، ولذلك جعلت القوامة على النساء للرجال، وجعل حق الطلاق للرجل دونها، ومنعتها الشريعة من السفر من غير مُحرِم، فإذا كان الفارق الطبيعي بينهما قد أدى في نظر الإسلام إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لا تتعلق بالشؤون العامة، فإن التفرقة بمقتضاه في

---

251 - عبد الكريم الخطيب: الخلافة والإمامة (ديانة وسياسة)، دار الفكر العربي، مصر، ط1، ص318.

252 - أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، ج3، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، رقم الحديث 4422، ص70.

253 - خلاصة البدر المنير للإمام عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، ج1، ص190، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1410هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

254 - عبد الحميد الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية، المكتبة العصرية، بيروت، ص306.

الولايات العامة تكون من باب أولى أحق وأوجب[255]. وبذلك يثبت صحة قياس الجمهور في منع المرأة رئاسة الدولة قياسا على منعها من إمامة المسلمين في الصلاة[256].

خامساً- المعقول:

استدل جمهور العلماء القدامى والمعاصرين ببعض الأدلة العقلية: أذكر منها ما يلي:

من شروط الإمام أن يكون ذكراً، لأن هذه الشروط هي التي تعتبر في حق القاضي، فلأن تعتبر في حق الإمام أولى[257].

إن المرأة ناقصة في أمر نفسها حتى لا تملك النكاح، فلا تجعل إليها الولاية على غيرها[258].

إن المرأة تنقص عن كمال الولايات وقبول الشهادات[259]، فكيف تترشح لمنصب الإمامة، وليس لها منصب القضاء ولا منصب الشهادة في أكثر الحكومات ؟![260].

إن الإمام في الإسلام له وظيفتان: سياسية، يقوم فيها برعاية شؤون المسلمين، وتدبير أمورهم الدنيوية، ودينية يقوم بإمامة المسلمين في

---

255 - المرجع السابق. ص306.

256 - مجيد محمود أبو حجير: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام. مكتبة الرشد. الرياض. ط1. 1417هـ 1997م. ص228 - 232.

257 - النووي: المجموع شرح المهذب. ج19. المكتبة السلفية. المدينة المنورة. ص192.

258 - القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة. ج1. تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. عالم الكتب. بيروت. مطبعة حكومة الكويت. ط2. مصر 1985م. ص32.

259 - أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية. ص60.

260 - أبو حامد الغزالي: فضائح الباطنية. راجعه: محمد علي قطب. المكتبة المصرية. بيروت. ط1. 1422هـ 2001م. ص162.

الصلاة، ولئن جاز عقلاً أن تقوم المرأة برعاية شؤون المسلمين وتدبير أمورهم الدنيوية، فإنه لا يجوز شرعاً إمامة للمرأة بالرجال المسلمين قطعاً[261].

إن الشيء الذي نلمسه جلياً في جميع الأحكام الإسلامية هو أن المرأة اعتبرت متاعاً كامناً، لا يستحسن في أي حال من الأحوال بروزه إلى ظهور الأشهاد دونما حاجة، فقد قال رسول الله (ص): «المرأة عورة فإذا خرجت إستشرفها الشيطان»[262].

ولذلك أُمرنَ بالتحجب، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ...)[263].

سادساً- ما اقتضته المصلحة وجرى به العرف:

معلوم أن في المرأة عوارض خلقية وتكوينية، تتكرر عليها بمقتضاها حالات خاصة، فكيف إذا أثقلت بأعباء النظر في مصالح الملايين من الناس؟! كما أن مبدأ المصلحة يقتضي عدم تعريض مصالح جماعة المسلين للمفاسد والأضرار من جراء انشغال ولي الأمر عنه بنفسه أو بشيء آخر، وقاعدة المصلحة تقتضي اعتبار «دفع المفاسد أولى من جلب المصالح»[264].

---

261 - محمد عبد القادر أبو فارس: القضاء في الإسلام، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، هامش، ط 1، 1398هـ 1978م ص359.

262 - أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب 18، استشراف الشيطان المرأة إذا خرجت، ج3، ص476، وقال الترمذي، هذا حديث حسن، وصحّحه الألباني، انظر: سلسلة الاحاديث الصحيحة، للألباني، مجلد 6، ص424، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1416هـ 1996م.

263 - سورة الأحزاب: آية 59.

264 - مصطفى زيد: المصلحة في التشريع الإسلامي، ص20.

ومن جهة أخرى، فإن المرأة تتحمل- نظراً لتكوينها الفطري المتميز- أعباءً جساما، ولذا فإن من المنطقي – وهو ما جرت به عادة العقلاء – ألا تكلَّف إلا بما يدخل ضمن طاقتها مما خفَّ من الأعمال والالتزامات، وذلك مما اقتضته حكمة الخالق العظيم سبحانه وتعالى الذي جعل أمر الإنفاق عليها وحمايتها، من مسؤوليات الرجال، على الأب في بيت أبيها، و على الزوج في عصمة زوجها، وعلى أولادها القادرين إذا كبرت وعجز الزوج عن الإنفاق عليها أو إذا توفي، وعلى الأقرباء بعد هؤلاء، ثم على الدولة وولي الأمر.[265]

سابعاً- أقوال الفقهاء وفتاوى العلماء:

ذكرت أقوال بعض العلماء المفسرين وشُرَّاح الحديث وغيرهم في الاستدلال بالإجماع، وسأذكر البعض الآخر للتأكيد والتوضيح حتى ينجلي الأمر، كما أذكر موقف العلماء المعاصرين أيضاً. فمن أقوال العلماء:

– قال ابن نجيم[266]: «ذكر الآمدي أن شروط الإمامة المتفق عليها ثمانية: الاجتهاد في الأحكام الشرعية، وأن يكون بصيراً بأمر الحروب، وتدبير الجيوش، وأن تكون له قوة بحيث لا تهوله إقامة الحدود، وضرب الرِّقاب، وإنصاف المظلوم من الظالم، وأن يكون عدلاً، ورعاً، بالغاً، ذكراً، حراً، نافذ الحكم مطاعاً، قادراً على من خرج عن طاعته»[267].

---

265 - عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. مطابع الجمعية العلمية الملكية. ط 1. 1400هـ 1980م. ص692.

266 - هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم. فقيه حنفي مصري. توفي سنة 970هـ.

267 - الحموي:الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي. ج 2. تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. طبع إدارة قرآن. كراتشي. باكستان. دار الكتاب العربي. بيروت. ط1. 1407هـ 1987م.ص 266.

- وقال الحصكفي: (ويشترط كونه مسلماً حراً ذكراً، عاقلاً بالغاً قادراً قرشياً..)[268].

- وقال إمام الحرمين الجويني: « ومن الصفات اللازمة المعتبرة: الذكورة، والحرية، وحيازة العقل والبلوغ، ولا حاجة إلى الإطناب في نصب الدلالات على إثبات هذه الصفات»[269].

- وقال في شرح منح الجليل: (فيشترط فيه العدالة، والذكورة والفطنة والعلم...) [270].

- وقال الأنصاري[271]: «ويشترط كونه حال العقد لها أهلا للقضاء، فيشترط كونه مسلماً مكلفاً، عدلاً، حراً، ذكراً، مجتهداً ذا كفاية، سميعاً بصيراً ناطقاً لنقص غيره»[272].

- وقال النووي: «... كونه مكلفاً مسلماً عدلاً حراً ذكراً عالماً مجتهداً شجاعاً بصيراً ناطقا قرشياً»[273].

- وقال في تحفة المحتاج: «... ذكراً لضعف عقل الأنثى وعدم مخالطتها للرجال.. وألحق بها الخنثى احتياطاً فلا تصح ولايته وإن بان ذكراً كالقاضي، بل أولى»[274].

---

268 - الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين 1/ 548.

269 - غياث الأمم في التياث الظلم، ص65.

270 - محمد عليش: شرح منح الجليل على مختصر خليل وبهامش حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل، ج 4، ص141.

271 - هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، فقيه شافعي، ومحدث ومفسر ولي القضاء من أهل مصر، ولد في 823 هـ وتوفي 926هـ.

272 - أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، ج 4،ص 108. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

273 - روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، إشراف زهير الشاويش، ج10، ص42، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ 1991م.

274 - ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج شرح المنهاج بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، ج 9، ص75، دار صادر.

- وقال في مغني المحتاج: «... ذكراً ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال، فلا تصح ولاية امرأة...»[275].

- وقال الرملي في نهاية المحتاج: «... ذكرا لضعف عقل الأنثى وعدم مخالطتها للرجال وصحَّ خبر: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[276] والخنثى ملحق بها احتياطاً، فلا تصح ولايته وإن بان ذكراً كالقاضي، بل أولى»[277].

- وقال المرداوي[278]: (ويعتبر كونه قرشياً حراً ذكراً عدلاً عالماً كافياً ابتداءً ودواماً)[279].

- وقال ابن مفلح[280]: (لا تصح الإمامة العظمى إلا لمسلم حر ذكر مكلف عدل مجتهد شجاع مطاع ذي رأي سميع بصير ناطق قرشي)[281].

- وقال البهوتي[282]: (.. ذكراً لحديث «خاب قوم ولوا أمرهم

---

275 - الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج 4. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1377هـ 1958م. ص130.

276 - صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. كتاب المغازي. باب كتاب النبي (ص) إلى كسرى وقيصر. تحقيق: دكتور مصطفى البغا. ج4. دار ابن كثير. دمشق. ط 4. 1410 هـ 1990م. ص1610.

277 - الرملي الشافعي الصغير: نهاية المحتاج 7/ 389.

278 - هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد علاء الدين المرداوي. شيخ المذهب الحنبلي. كان فقيها حافظا لفروع المذهب. ولد في مردا قرب نابلس سنة 817. هـ وتوفي في دمشق سنة 885هـ.

279 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. للإمام علاء الدين أبي الحسن علي المرداوي. ج 10. تحقيق: د. عبد الله التركي. وزارة الشؤون الإسلامية. الرياض. ط1. 1419هـ 1998م. ص310.

280 - هو أبو عبد الله محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الراميني الدمشقي الصالحي الحنبلي. فقيه أصولي محدث. أعلم أهل عصره بمذهب أحمد. ولد في بيت المقدس 708 هـ وتوفي في سنة 763هـ.

281 - المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي. ج10. المكتبة الإسلامية. بيروت. ط 1. 1400هـ 1980م. ص10.

282 - هو الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن إدريس البهوتي الحنبلي شيخ الحنابلة بمصر في عصره من مؤلفاته: كشاف القناع. وشرح منتهى الإرادات والروض المربع. ولد في سنة 1000 هـ وتوفي في 1051هـ. انظر: الزركلي. الأعلام 8/ 249. وكحّالة: معجم المؤلفين 10/ 22.

امرأة)[283].

- وقيل: «.. وأن يكون بصيراً بأمور الحرب وترتيب الجيوش، وحفظ الثغور ذكراً حراً مسلماً عدلاً ثقة في ما يقول لاتفاق الأمة على ذلك، ومحافظة على ما لأجله نصب الإمام»[284].

- وقيل: « ولا يجوز الأمر لغير بالغ ولا لمجنون، ولا امرأة..[285].

- وقال البغوي أن الفقهاء[286]: (اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً.. لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأمور المسلمين... والمرأة عورة لا تصلح للبروز)[287].

- وكذلك قيل: «ويجب كونه ذكراً حراً مكلفاً إجماعاً»[288].

- وأخيراً قيل[289]: (من شروط الإمام الأعظم كونه ذكراً ولا خلاف

---

283 - كشاف القناع 6/ 159.

284 - الآمدي: غاية المرام، ص383.

285 - ابن حزم: المحلى بالآثار، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ 1988م، ص66.

286 - حاشية الدسوقي لمحمد عرفة الدسوقي، ج4، ص129 - 130، ط دار الفكر بيروت تحقيق: محمد علي التاج والإكليل، ج6، ص87 - 88، ط2، دار الفكر بيروت، 1398هـ فتح الوهاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، ج2، ص268، ط1، 1418هـ دار الكتب العلمية، بيروت، ومنهاج الطالبين، ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا، ج1، ص131، دار المعرفة، بيروت، المغني، ج9، ص141، وقد ورد فيه "أن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي (صلى) ولا لأحد من خلفائه من بعدهم إمرأة قضاء ولا ولاية بلدان في ما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً".

287 - البغوي: شرح السنة ج 10، كراهية تولية النساء، طبعة بيروت 1400هـ ص77.

288 - المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضي: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجنة البحر الزخار لمحمد بهران الصعدي، ج6، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1394هـ 1975م، ص381.

289 - "الشنقيطي: وهو الشيخ الإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، توفي ضحى يوم الخميس 17/12/1393 هـ بمكة المكرمة، كان عالماً كبيراً وشيخاً عظيماً، درس في المعاهد والكليات بالرياض والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ولد في عام 1325 هـ في القطر المسمَّى الشنقيط، وهو دولة موريتانيا الآن. عطية محمد سالم: مقدمة أضواء البيان للشيخ،ج1، ص7 18-.

في ذلك بين العلماء)[290].

هذه بعض مقتبسات ذكرتها كنماذج نقلاً من العلماء والفقهاء، وإن كل كتاب يبحث في شروط القيادة في الإسلام لم يترك شرط الذكورة بل تناولها وجعلها شرطاً أساسياً، وإذا كان هناك من لم يذكر هذا الشرط فإنما لأجل أن شرط الذكورة معروف ومشهود جداً مثل شهرة شرط العقل والبلوغ، ولا يوجد بين العلماء القدامى أي خلاف في هذه المسألة.

ثم إن جميع الباحثين الذين عالجوا السياسة الإسلامية في العصر الحديث – أيضاً – مجمعون على أن الأمة تتفق على عدم جواز قيادة المرأة، وبذلك أفتى المفتون، وهذه بعض أقوالهم:

– وقيل: « لا نعرف بين المسلمين من أجاز خلافة المرأة، فالإجماع في هذه القضية تام، لم يشذّ عنه أحد»[291].

– وكذلك قيل: «إذا كان قد وقع بينهم خلاف في ما يتعلق بالقضاء، فلم يرو عنهم خلاف في ما يتعلق بالإمامة، بل متفق على أنه لا يجوز أن يليها امرأة»[292].

– وقال عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي: (من شروط الإمام أن يكون ذكرا ولا خلاف في ذلك بين العلماء)[293].

– وجاء في فتوى لجنة الأزهر في بيان الاستدلال بالحديث على حرمة تولي المرأة الولاية العامة: « وهذا هو ما فهمه أصحاب الرسول

290 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط2. ج1. 1400هـ 1979م ص127.

291 - محمد منير العجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم. دار النفائس. بيروت 1405هـ ص70.

292 - محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية. دار التراث. القاهرة. 1979م طبعة سابعة. ص294.

293 - عبد الله بن عمر الدميجي: الإمامة العظمى عند أهل البيت. دار طيبة. الرياض. ط1. 1407هـ 1987م ص243.

(ص) وجميع أئمة السلف لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوماً ولا شأنا من الشؤون العامة، فهم جميعاً يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبري»[294].

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز المفتي العام في المملكة العربية السعودية: «تولية المرأة واختيارها للرئاسة العامة لا يجوز، وقد دلَّ الكتاب والسنة والإجماع على ذلك» [295].

- وقال أبو الأعلى المودودي[296] مستدلا بالآية والحديث على عدم جواز تولي المرأة القيادة: «إن هذين النصين قطعيان على أن مناصب المسؤولية في المملكة – سواء كانت الرئاسة أو الوزارة أو عضوية مجلس الشورى أو إدارة المكاتب – لا تفوض إلى امرأة، فلذا إعطاء هذا الحق في دستور أي بلد إسلامي مخالف للنصوص الصريحة»[297].

وهكذا أفتى العلماء الكبار واتفقوا على عدم جواز ولاية المرأة الإمامة الكبرى، وهذا الاتفاق على مثل هذه الفتوى صدر من علماء باكستان وبنغلاديش أي شبه القارة الهندية أكثر من مرة في أوقات مختلفة في أماكن متعددة، وهو دليل على أنه لا خلاف في هذه المسألة، وأنا أذكر بعض النماذج من هذا الاتفاق على هذه الفتاوى:

294 - لجنة الفتوى بالأزهر ورئيس اللجنة: محمد عبد الفتاح العناني: حكم الشريعة الإسلامية في اشتراط المرأة في الانتخاب للبرلمان - المطبوع مع نشرة: حكم الإسلام في ترشيح وانتخاب المرأة لمجلس الأمة. لأحمد عبد العزيز الحصين. ص24. ط1. 1405هـ

295 - فتوى الشيخ المنشورة في أول كتاب فضل الرحمن محمد. لا تجوز رئاسة المرأة. ص4. وأيضا: مجلة المجتمع 25/9/1988م نقلاً عن كتاب: جوهر الرحمن. رئاسة المرأة في ضوء القرآن والسنة. ص25.

296 - هو السيد أبو الأعلى المودودي بن أحمد حسن مودودي. ولد في أورنج أباد من مدن مقاطعة حيدر أباد الدكن بالهند في 3 رجب 1321 هـ الموافق 25 سبتمبر 1903هـ وتوفي في 1399هـ

297 - حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص137.

- اجتمع في يناير عام 1951م واحد وثلاثون عالماً من كبار العلماء من جميع المذاهب الإسلامية في باكستان، واتفقوا على اثنتين وعشرين نقطة، قدموها كدستور إسلامي للمملكة الإسلامية، ومن بين هذه النقاط: النقطة الثانية عشرة تقول: «يجب أن يكون رئيس المملكة مسلماً ذكراً». فاتفقوا على هذا، وهم كبار العلماء في الجماعات الإسلامية المختلفة في شبه القارة الهندية[298].

- وكذلك أصرَّ اثنا عشر عالماً من كبار علماء بنغلاديش حالياً - باكستان الشرقية سابقاً - في الستينيات على أنه لا يجوز في الشريعة الإسلامية أن تكون المرأة رئيسة البلد أو قائدة الحكومة، بل يجب أن يكون الإمام والرئيس ذكراً[299].

---

298 - وهؤلاء هم: السيد سليمان الندوي، رئيس المجلس، والسيد أبو الأعلى المودودي، أمير الجماعة الإسلامية باكستان. الشيخ شمس الحق افضاني، وزير المعارف، إقليم قلات - ومحمد بدر عالم أستاذ الحديث بدار العلوم الإسلامية بسند - واحتشام الحق التهانوي، ومحمد عبد الحامد القادري بدايواني، رئيس جمعية العلماء باكستان - المفتي محمد شفيع، ومحمد إدريس شيخ الجامعة العباسية بلاهور، وخير محمد مدير مدرسة خير المدارس - مولتان - والمفتي محمد حسن مدير المدرسة الأشرفية بلاهور والشيخ محمد أمين الحسنات (مانكي شريف) ومحمد يوسف بنوري شيخ التفسير بدار العلوم الإسلامية بسند، وخادم الإسلام محمد أمين خليفة، والقاضي عبد الصمد قاضي قلات، وأطهر علي رئيس جمعية علماء إسلام باكستان الشرقية، وأبو جعفر محمد صالح أمير جمعية حزب الله باكستان الشرقية، ومحمد حبيب الرحمن نائب رئيس جمعية أهل حديث باكستان الغربية، المفتي جعفر حسين مجتهد، والمفتي حافظ كفايت حسين مجتهد،والشيخ محمد إسماعيل السلفي قيم جمعية أهل حديث المركزية بجوجرانواله، وحبيب الله - جامعة دينية دار الهدي - وأحمد علي أمير مجلس خدام الدين لاهور، ومحمد صادق مدير مدرسة مظهر العلوم كراتشي، بروفيسور عبد الخالق عضو مجلس العلوم الإسلامية، وشمس الحق فريد بوري مدير مدرسة أشرف العلوم دكة، المفتي محمد صاحب دار كراتشي سند، ومحمد ظفر أحمد الأنصاري، ومحمد هاشم الجددي سند.انظر: المرأة ومنصب الرئاسة، فتاوى علماء الإسلام، مقال في مجلة (أهل حديث) الأسبوعية المجلد 20 العدد 22، 2 يونيو 1989م ص12، 13 (أردو) وفضل الرحمن محمد: لا تجوز رئاسة المرأة ص384، 385.

299 - انظر: جريدة (نواي وقت) اليومية، لاهور (أردو)21 أكتوبر 1964م نقلا عن: مجلة (أهل حديث الأسبوعية المجلد 20 العدد 22، 2 يونيو 1989م ص13، المرأة ومنصب الرئاسة، فتاوى علماء الإسلام.

- وأفتى المفتي الأعظم بباكستان العلامة أبو البركات السيد أحمد شاه أمير وشيخ العلوم بدار العلوم من حزب الأحناف، بأن انتخاب المرأة كرئيسة الدولة يخالف القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الفقهاء والمفسرين، وقد أيَّد هذه الفتوى ووقَّع عليها أحد عشر عالماً من العلماء الكبار في باكستان.

- واتفق أعضاء جمعية العلماء المركزية بباكستان على إفتاء: أنه لا تجوز رئاسة المرأة شرعاً. ووقَّع على هذه الفتوى أعضاء الجمعية وعددهم أربعة وعشرون عالماً.

- واتفق علماء كراتشي – باكستان – على أن من أصول الإسلام أنه لا تصح رئاسة المرأة، وكان عددهم ستة عشر عالماً.

- وقد انعقد مؤتمر عظيم في مدينة – راولبندي مدينة مشهورة قرب إسلام آباد باكستان – في 20 رجب 1409 هـ الموافق 27 فبراير 1989م اشترك فيه العلماء الكبار من جميع المذاهب والجماعات الإسلامية في باكستان. وقرئ فيه مقال اتفق الجميع عليه، وجاء فيه: فقد أجمع فقهاء الأمة منذ أربعة عشر قرناً على أنه لا يجوز أن تفوض قيادة الحكومة في أي بلد إسلامي إلى المرأة، وذلك نظراً إلى الدلائل الصريحة والأحكام الثابتة من الكتاب والسنة[300].

300 - حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ط 1، 1420هـ ص139.

المبحث الثاني

الاتجاه الذي يرى أهلية المرأة لتولي الإمامة العظمى (الرئاسة)

وخالف بعض الباحثين والفقهاء في العصر الحاضر، الفقهاء والعلماء المسلمين السابقين والمعاصرين، فأجازوا للمرأة أن تتولى رئاسة الدولة، وأن الإسلام يجيز للمرأة ما يجيز للرجل، وبرهنوا أقوالهم بأدلة سنعرض لها بإيجاز مع مناقشة تلك الأدلة.

الأدلة: واستدل هؤلاء على جواز رئاسة المرأة بأدلة مختلفة:

1- عموم آيات الخلافة: قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[301].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وللهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[302].

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[303].

---

301 - سورة النور: آية 55.

302 - سورة الحج: آية 41.

303 - سورة التوبة: آية 71.

وجه الاستدلال: إن الله تعالى وعد عباده المؤمنين أن يمكِّنهم في الأرض ويعطيهم الخلافة والحكومة فيها، واشترط لذلك الإيمان والعمل الصالح، وإذا توفر هذان الشرطان في قوم وفى الله بوعده، ثم يجب عليهم أن يؤدوا واجباتهم في هذا المجتمع، وهي إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذه الأمور كلها يستوي فيها الرجل والمرأة، لأن المرأة مطالبة بالإيمان والعمل الصالح كالرجل، وعليها مسؤولية الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كالرجل، ولم يفرق الله تعالى بين الذكر والأنثى في ذلك، وقد أتى بصيغة الجمع المذكر في الآيتين الأوليين، وهذا أسلوب القرآن بأنه يأتي بصيغة الجمع المذكر للرجال والنساء تغليبا للرجال، ولكن المراد كلا الجنسين، ثم صرَّح بالرجال والنساء مفصلا في الآية الثالثة، وهذا دليل على أن المرأة مساوية للرجل في الخلافة والحكومة وأمور الإصلاح[304].

جواب: هذه الآيات لا تدل على شرائط أهلية الخلافة، وما جاءت لبيان صفات أهل الإمامة، وإنما جاءت لبيان مبدأ الشورى في نظام الحكم الإسلامي، وأن الناس كلهم يشتركون في بناء هذه الحكومة، وإصلاح المجتمع، وتعتبر هذه الحكومة لهم كلهم، فهم يساعدون الإمام والولاة والمسؤولين في القيام بالأمن والاستقرار والإصلاح، وكل فرد في المجتمع الإسلامي يقوم بما في وسعه وما في دائرته، فالرجال يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ولهم مجال في ذلك، والنساء يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر ولهن مجال في دائرتهن.

304 - تفسير القرطبي: ج1. ص203. دار الشعب. القاهرة.

ولا يستدل بصيغة الجمع المذكر في هذه الآيات على عموم الرجال والنساء، لأن هذا العموم يصح لو لم يأت تخصيص وبيان في نصوص أخرى، ولكن جاءت نصوص من الكتاب والسنة تبين عدم جواز تولية المرأة الولاية العامة، وهي الأدلة التي سبقت في أدلة القول الأول فيجب الأخذ بجميع النصوص، ولا يجوز الأخذ بالبعض وترك البعض الآخر.

ثم إنه لو يستدل بهذه الآيات على صفات وشروط أهلية الإمامة، فإنه يجوز أن يكون الإمام جاهلاً عاجزاً، لأن الآيات كما لم تفسر الذكورة والأنوثة، لم تفسر أيضاً العلم والجهالة والقوة والعجز. فلذا لا يصحُّ الاستدلال بهذه الآيات على جواز رئاسة المرأة[305].

2- قصة ملكة سبأ[306]: استدلوا بأن الله سبحانه وتعالى قصَّ في سورة النمل قصة ملكة سبأ، وهي كانت امرأة ذات عقل ورأي وبصيرة وشجاعة، وكانت تعرف طرق الحكم، فحكمت بلاد اليمن بالنجاح، وقادت قومها إلى الفلاح، وأوتيت ملكا عظيماً، ومن متاع الدنيا كل شيء. وقال تعالى على لسان الهدهد: (إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ)[307].

فلما دعاها سليمان إلى الإسلام والخضوع وترك العلو والاستكبار استشارت قومها، ولم تغترَّ بقوتها ولا بطاعة قومها لها، بل قالت، نختبر سليمان هذا لنعرف أهو جبار من طلاب السطوة والثروة أم هو نبي صاحب

---

305 - حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص150.

306 - قيل: هي بلقيس بنت شراحيل بن مالك بن ريان من نسل يعرب بن قحطان. ويقال: من نسل تبع الحميري ويحكى أن أباها كان ملك أرض اليمن كلها وورث الملك من أربعين أبا. ولم يكن له ولد غيرها فغلبت بعده على الملك ودانت لها الأمة. انظر: الألوسي. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ج 19. ص188.

307 - سورة النمل: آية 23.

إيمان ودعوة ؟ ثم لما التقت بسليمان بقيت على ذكائها تدرس أحواله وما يريد، ثم لما تبين لها الحق أسلمت: ﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[308].

فذكر الله سبحانه وتعالى قصة هذه المرأة الحاكمة إلى أن أسلمت ثم لم يذكر شيئاً عن ملكها، وليس في القرآن ما يدل على أنها عزلت عن الحكم، بل سكت القرآن. وهذا السكوت يدل على صحة حكمها لأنه لم يعب عليها بل ذكرها بالمدح والثناء[309].

جواب: لا يصحُّ الاستدلال بهذه الواقعة على جواز خلافة المرأة في الإسلام، لأن هذا عمل قوم كافرين كانوا يسجدون للشمس، قال تعالى على لسان الهدهد: ﴿وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾[310]. فلا يجوز الاحتجاج بعمل قوم غير مسلمين.

ثم إن سليمان عليه الصلاة والسلام لم يسلم بحكومتها وملكها بل أمرها وقومها أن يأتوا إليه مذعنين، قال تعالى حكايةً عن سليمان: ﴿أَلَّا تَعلوْا عَلَيَّ وأتوني مسلمين﴾[311].

وهذا دليل على أن سليمان لم يرَ صحة ملكها، بل جعلها تطيع أمر الله وأمر رسوله حتى لم يقبل هداياها.

ثم ختم الله هذه الواقعة بإسلام هذه المرأة، وليس فيها ما يدل على أن الله تعالى مدحها وأثنى عليها، ولا ما يدل على أن سليمان عليه الصلاة

---

308 - سورة النمل: آية 44.

309 - ابن كثير: قصص الأنبياء. 701. 774هـ. الناشر: مطبعة الأنوار المحمدية. القاهرة. ص503.

310 - سورة النمل: آية 24.

311 - سورة النمل:آية 31.

والسلام أبقاها على ملكها، فما جاء مثل هذا في الكتاب ولا في السنة الصحيحة.

ويذكر في بعض الراويات أنها أسلمت ثم تزوجها سليمان، وقيل: إنه ردَّها إلى مملكتها، وكان يزورها في كل شهر مرة ويقيم عندها ثلاثة أيام، وقيل: إنه زوجها ببعض الملوك، ولم يتزوجها هو[312].

ولكن هذه الروايات من الإسرائيليات لا يعتمد عليها في شيء، فلذا قال قوم: «لم يرد فيه خبر صحيح»[313].

ثم إنه لو سلمنا أنها بقيت على ملكها بعد إسلامها، وأقرَّها سليمان؛ فإنه ليس بحجة لنا في شريعتنا، لأن الإسلام نهانا عن تولية المرأة الملك، وقد دلَّت الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة على ذلك، فلذا لا يصحّ الاحتجاج بهذه الواقعة أيضاً [314].

قال في روح المعاني: « وليس في الآية ما يدل على جواز أن تكون المرأة ملكة. ولا حجة في عمل قوم كفرة على مثل هذا المطلب» [315].

2- قال رسول الله (ص) «إنما النساء شقائق الرجال»[316].

وجه الاستدلال: إن هذه النصوص القرآنية وحديث رسول الله (صلى) تدل على المساواة بين الرجل والمرأة وأن الحقوق والواجبات

---

312 - ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، دمشق، ط1، 1384 هـ- 1965م، ج 6، ص180.

313 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 13/ 211، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

314 - محمد رفيع العثماني: مسألة رئاسة المرأة (أردو) مقال في مجلة (البلاغ) الشهرية كراتشي، المجلد 23، العدد 6 جمادى الأخرة 1409 هـ فبراير 1989م ص23 - 24.

315 - الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 19، ص189.

316 - اخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب فيمن استيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاما، ج1، ص189، 190.

متبادلة بينهما، وأنهما أصل النوع البشري، وأن التكليف الرباني موجه إلى الاثنين الرجال والنساء ولم يخص واحداً منهما دون الآخر، فهم شركاء في إدارة المجتمع وسياسته سواء بسواء، وأن ما يمكن أن يقوم به الرجل يمكن أن تقوم به المرأة إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي خص بها جنس النساء[317].

مناقشة الاستدلال: نوقش الاستدلال بهذه الآيات الكريمة والحديث الشريف، بأنها وإن قررت المساواة العامة بين الرجل والمرأة، إلا أنها لا علاقة لها بالحقوق السياسية وليست صريحة فيها، وإنما هي تتناول أمور التكيف، وأنها منوطة بالعقل، ثم إنها تقرر حقيقة وحدة الأصل الإنساني بين الناس ولا يترتب عليها تقرير المساواة المطلقة بين الرجال والنساء في تولي الولايات العامة[318].

ثانياً- الاستدلال بواقعة الجمل وعائشة رضي الله عنها:

استدلوا بأن عائشة رضي الله عنها قادت معركة الجمل ضد علي رضي الله عنه، وقاتل آلاف من الصحابة والتابعين تحت قيادتها، ولم يعترض أحدٌ على شرعية قيادتها، فدلَّ على جواز قيادة المرأة[319].

317 - السيوطي: جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير للإمام جلال الدين السيوطي. 849 - 911هـ ط1. 1395هـ 1975م. ص510. الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. القاهرة. وعبد الحميد الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية. ص-309 310.

318 - عبد الحميد الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية. ص311.

319 - انظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ. ظافر القاسمي. دار النفائس. بيروت. ط1. 1394 هـ- 1974م. ص345 - 347.

المناقشة:

أجابت لجنة علماء الفتوى بالأزهر على من استدل بهذه الواقعة التاريخية بأن[320] «إيراد هذه الواقعة على هذا الوجه ليس فيه إنصاف للحقيقة والتاريخ»، فإن السيدة عائشة لم تخرج محاربةً ولا قائدةً لجيش محارب، وإنما خرجت داعيةً للمطالبة بدم عثمان رضي الله عنه، وقد دفعها إلى ذلك أنها كانت ساخطة – كغيرها من أهل عثمان وأشياعهم – على خطة التريث والتمهل وعدم المبادرة بالبحث قبل كل شيء عن قتلة عثمان والاقتصاص، وهذا أمر ليس من الولاية العامة في شيء.

وقد روى الطبري بسند صحيح، أن عمار بن ياسر قال لعائشة لما فرغوا من الجمل: «ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عُهِد إليكن – يشير إلى قوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾[321]، فقالت: أبو اليقظان؟ قال: نعم، قالت: والله إنك ما علمت لقوّال بالحق، قال: الحمد لله الذي قضى لي على لسانك»[322]، فهي تعترف بخطئها وتقر عماراً على إنكاره لصنيعها، وتوافقه على أن الخروج لمثل ذلك الشأن لا يجوز للنساء[323].

وأجيب عن هذه الواقعة التاريخية بأنه: « لا يمكن أن يتخذ عملها هذا دليلاً على اشتغال المرأة المسلمة بالسياسة في تلك العصور، كما يزعم

---

320 - محمد عطية خميس: الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار ورأي الجمعيات الإسلامية وكبار العلماء في مصر في اشتغال المرأة بالسياسة والأعمال العامة. دار الأنصار. القاهرة. ص116، 119.

321 - سورة الأحزاب. آية 33.

322 - فتح الباري: بشرح صحيح البخاري. للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ومحب الدين الخطيب. دار الريان للتراث. القاهرة. ط. 1409هـ 1988م. ج13. ص63.

323 - أحكام القرآن لابن العربي. ج3. ص568 - 569. تحقيق: محمد عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. 1408هـ 1988م.

بعض المتهورين، لأنها حادثة فردية أدركت فيها عائشة خطأها»[324].

تولي «أروى بنت أحمد» التي كانت تدعى «الحرة الصليحية» مُلك اليمن[325]، والتي تزوجها المكرم الصليحي أحمد بن علي، وأصيب بالفالج، ففوَّض إليها الأمور، فقامت بتدبير المملكة والحروب وأقامت لها وزراء وعمالاً، وامتد حكمها أربعين سنة وهي من أواخر ملوك الصليحيين[326].

تولت شجرة الدر الصالحية ملك مصر ثمانية أشهر[327]، وتدعى «أم خليل» وكانت ذات عقل وحزم، كاتبة قارئة، لها معرفة تامة بأحوال المملكة، وقد نالت من العزّ والرفعة ما لم تنله امرأة قبلها ولا بعدها، فهي وإن لم يبايع لها بالخلافة، فقد بويع لها بالملك، وهي رتبة تكاد تلحق بالخلافة، وقد تكرر مثل ذلك في ممالك الهند الإسلامية[328].

المناقشة: من سيرة الملكة (الحرة الصليحية)، يلاحظ أنها لم تصبح ملكة لولا زواجها من ملك اليمن (المكرم الصليحي)، ثم لما توفي عنها الملك، تزوجها ابن عمه (سبأ) الذي خلفه على الملك، ولما توفي الأخير عنها ضعف ملك الصليحيين، فاستولت بشوكتها على (ذي جبلة) وما حوله من الحصون، ومما يتقدم يتضح أنه ليس في هذه الواقعة التاريخية أي سند شرعي أو دلالة شرعية، يستدل بها في أيامنا هذه على حق تولي المرأة رئاسة الدولة، لأن أهل اليمن، لم ينصّبوها ابتداءً ملكة عليهم، ولولا زواجها من ملك، لما أصبحت ملكة، ثم إن قيامها على المُلك

---

324 - "مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص152.

325 - ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، ص347، 348.

326 - عمر رضا كحالة: أعلام النساء، في عالمي العرب والإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط10، 1412هـ، 1991م، ج1، ص27.

327 - خير الدين الزركلي: الأعلام، ج3، ص231.

328 - محمد المهدي الحجوي: المرأة بين الشرع والقانون، دار الكتاب - المغرب - طبعة 1967م، ص38-39.

آخر الأمر لم يكن عن اختيارٍ ابتداءً، بل لتغلبها بشوكتها، وهذا محمول على الضرورة [329] عند الفقهاء.

رابعاً: من الأدلة عند فريق المجيزين وحججهم على جواز تولي المرأة جميع الولايات العامة بما فيها رئاسة الدولة، أنهم يرون أن مشكلة الحقوق السياسية للمرأة ليست مشكلة دينية أو قانونية، وإنما هي مشكلة اجتماعية سياسية يتقرر فيها الرأي تبعاً للظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في مكانٍ وزمانٍ ما[330].

الجواب: إذا سلّمنا بأن المسألة اجتماعية وسياسية وأخلاقية وأردنا حلّها، فلا يمكن أن يكون ذلك بعيدا عن القواعد والمبادئ الإسلامية المتعلقة بالنواحي الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، ولا يكفي أن نقول إن الحل المطلوب يكون في ضوء ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتيار الرأي العام السائد. فلا يمكن أن نطلق هذا القول مجرداً عن الضوابط الدينية في هذه المجالات.

ولذلك فنحن نضيف: أن المشكلة مشكلة اجتماعية وسياسية نتلمس حلها في ضوء المبادئ الإسلامية في المجتمع والأخلاق والسياسة والاقتصاد، ويجب ألا يغيب عن البال أن الإسلام يرى أن واجب الزوجة الأساسي رعاية البيت، وأن علاقة الرجل بالمرأة علاقة (التعاون والتكامل) لا المماثلة كما هو الحال في الحضارة الغربية.

وبناءً على ذلك، فإن مجال عمل المرأة /الزوجة الأساس هو البيت،

---

329 - قال فقهاء الشافعية: إن استيلاء شخص متغلب على الإمامة، ولو غير أهل لها كصبي وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجنده، فإنه ينفذ تصرفه العام فيما يوافق الحق، للضرورة، وذلك لتنظيم شمل المسلمين. انظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج 4، ص132.

330 - عبد الحميد متولي: مبادئ نظم الحكم في الإسلام، ص443 - 444 و عبد الحميد الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص319.

وليس معنى ذلك أنها لا تصلح لغير هذه المهمة، بل لأنها هي الأصلح في هذا المجال[331].

أما شجرة الدر: فقد تولت هذه المرأة الملك بالمكر والعمل على قتل ولد زوجها الملك الصالح، وهو تورانشاه الذي كان يستحق الحكم بعد أبيه في النظام الملكي عندهم. ثم لم تستمر ولايتها أكثر من ثلاثة أشهر، وذلك لما بلغ الخليفة المستنصر بالله أبا جعفر وهو ببغداد أن أهل مصر قد سلطنوا عليهم امرأة، أرسل يقول لأمراء مصر: (أعلمونا إن كان ما بقي عندكم في مصر من الرجال من يصلح للسلطنة، فنحن نرسل لكم من يصلح لها، أما سمعتم في الحديث عن رسول الله أنه قال: لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة. وأنكر عليهم إنكاراً عظيماً، وهدَّدهم وحضَّهم على الرجوع عن توليتها مصر).

فلما بلغ شجرة الدر ذلك خلعت نفسها من السلطنة برضاها من غير إكراه، ثم تولى الأمر عزُّ الدين أيبك وتزوَّج بشجرة الدر، ثم عملت هي على قتله أيضاً، وطلبت من بعض أمرائها قتله ووعدته بالوزارة، ولكنهم رفضوا وأنكروا عليها، ولكنها اتفقت مع جماعة من الخدام فقتلوا السلطان أيبك، وعندما أخبرت الأمراء بقتله وطلبت منهم المساعدة أنكروا عليها وامتنعوا عن مساعدتها، فسلمت نفسها، وحبست في البرج الأحمر إلى أن وجدت مقتولة مصلوبة خارج القلعة.

فهل يصح الاستدلال بمثل هذه الواقعة على مسألة شرعية، كانت صاحبة القصة فيها قاتلة لعدة رجال، وأفسدت البلاد، وقد أنكر عليها الخليفة، هل يقال بعد هذا: لم ينكر عليها أحد.

---

331 - "عبد الحميد الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية. ص320.

فالحاصل أن تولي شجرة الدر أو الحرة الصليحية أو غيرها المُلك، ليس فيه دلالة شرعية على جواز تولي المرأة لرئاسة الدولة، ولا يصح القياس على هذه الوقائع الماضية، لأنه لا سند شرعيا لها للاستدلال على حق المرأة تولي الولايات العامة الأخرى، لأن هذه السوابق التاريخية استثنائية قامت لظروف خاصة - كما تقدم - وليست مطَّردة على مرِّ العصور الإسلامية.

الرأي المختار:

والرأي الراجح بعد عرض الأدلة ومناقشتها، ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، وهو مذهب جمهور الفقهاء والعلماء القدامى والمعاصرين القائل (بعدم جواز تولي المرأة للإمامة العظمى - رئاسة الدولة - أو بعدم توليتها هذا المنصب)، وذلك لقوة أدلتهم الصريحة بالمنع واستدلالاتهم القوية عليها من معظم مصادر التشريع في الفقه الإسلامي من نحو: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمعقول، والمصلحة، والعُرف.

أما القول المعارض الذي أجاز تولِّي المرأة الرئاسة، فإنه يحتاج إلى كثير تعقُّل وتفكير من قبل الفقهاء المحدثين والمشرِّعين القانونيين؛ خاصةً بعد ما عرضنا له إلماحاً في بداية هذا الفصل، من نجاح كثيرات من النساء اللاتي نجحن في قيادة بلادهن كرئيسات لها، أو اللاتي أثبتن قدرةً كبيرة على قيادة الحكومات كرئيسات للوزراء في البلاد التي تسيِّر شؤون البلاد فيها الحكومة وليس الرئيس أو الملك أو الأمير.

أما هؤلاء الذين يدعون إلى المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق والواجبات والولايات العامة وعلى رأسها الرئاسة، فعليهم

أن ينتظروا نتائج فعلية للمرأة العربية المشاركة سياسياً في أمورٍ غير رئاسة الدولة، كالوزيرات في بعض الدول العربية، أو من شارك منهن في المجالس النيابية بأشكالها المختلفة (مجلس الشعب، مجلس الشورى، مجلس الأمة، المجالس المحلية). ثم بعد ذلك ينظر إلى الأمر في ضوء ما استجدَّ من نتائج ومعطيات سياسية واجتماعية ودولية.

إن الدعوة إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة يجب أن ينظر إليها نظرة مغايرة عن تلك التي يكيل فيها الداعون الاتهامات الكثيرة للإسلام في نظرته لتولي المرأة الولاية العظمى ؛ فقد يكون ما يدعون إليه من مساواة يكلِّف المرأة ما لا تطيق. وأعداء الإسلام جعلوا من مسألة القوامة دليل إدانة ومجالاً للطعن في التشريع الرباني. كم يجب أن نعي أنَّ القوامة تشريع إسلامي حكيم يدل على عدالة الإسلام وحكمته، ومراعاته لطبيعة النفس البشرية وصلاح منهجه لكل زمان ومكان ولكل الأجيال في جميع الأحوال. قال تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّه بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...)[332]. وأصل القوامة للشيء: هي مراعاته والمحافظة عليه، ومنه القيِّم، والقائم فالرجل الزوج يقوم بأمر زوجته وما تحتاج إليه ويراعي احتياجتها و هو ملزم بالإنفاق عليها سواء كانت زوجته أم أبناءه.

332 - سورة النساء: الآية 34.

الفصل الثالث

رئاسة المرأة في القوانين العربية

الفصل الثالث

رئاسة المرأة في القوانين العربية

في مصر[333]:

تنص المادة (75) من دستور جمهورية مصر العربية على أن يشترط في من ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية وأن لا يقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

كما تنص المادة (73) من الاختصاص العام لرئيس الدولة بقولها «رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب، وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية ويراعي الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني.

في اليمن[334]:

ينص دستور الجمهورية اليمنية في المادة (107) على أنه «كل يمني تتوفر فيه الشروط المحددة في ما يأتي يمكن أن يرشح لمنصب رئيس الجمهورية:

أن لا يقل سنه عن أربعين سنة.

أن يكون من والدين يمنيين.

---

333 - الدستور المصري لعام 1971.

334 - الدستور اليمني عام 2001م.

أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية.

أن يكون مستقيم الأخلاق والسلوك، محافظا على الشعائر الإسلامية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

هـ- أن لايكون متزوجاً من أجنبية، وألا يتزوج أثناء مدة ولايته من أجنبية.

كما نصّت المادة (110) على الاختصاص العام لرئيس الجمهورية بقولها «يعمل رئيس الجمهورية على تجسيد إرادة الشعب واحترام الدستور والقانون وحماية الوحدة الوطنية ومبادئ وأهداف الثورة اليمنية، والالتزام بالتداول السلمي للسلطة، والإشراف على المهام السيادية المتعلقة بالدفاع عن الجمهورية، وتلك المرتبطة بالسياسة الخارجية للدولة ويمارس صلاحياته على الوجه المبين في الدستور».

في سوريا[335]**:**

ورد في المادة83 أنه «يشترط في من يرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عربياً سورياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، متمّماً الرابعة والثلاثين من عمره».

في تونس[336]**: ورد في المادة40:**

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي غير حامل لجنسية

---

335 - انظر: موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية العربية، وائل أنور بندق، ص221، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004.

336 - المرجع السابق، ص152.

أخرى، مسلم مولود لأبٍ ولأمٍ وجدٌ لأب ولأم تونسيين دون انقطاع. كما يجب أن يكون المترشح بالغاً من العمر أربعين سنة على الأقل وسبعين سنة على الأكثر».

في الكويت[337]:

ورد في المادة54 أن « الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمسّ».

ويلاحظ في تلك النصوص التشريعية المصرية واليمنية والسورية والتونسية والكويتية أنها جاءت موافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، وليس كما قال البعض بأن الشروط التي ذكرها فقهاء الشريعة في من يتولى منصب الإمام أو الخليفة لم تتطلبها الدساتير المعاصرة فيمن يتولى منصب رئيس الدولة بما فيها شرط الذكورة[338].

بل العكس فقد جاءت بنود الدساتير موافقة للشروط التي وضعها فقهاء الشريعة الإسلامية بل وتطبيقا لها، ويلاحظ ذلك في:

البند الذي ينص في كلا الدستورين المصري واليمني على أن لا يقل سن المرشح عن أربعين سنة، يقابل ما يشترطه فقهاء الشريعة بأن من يتولى منصب الإمامة أن يكون بالغاً، والبلوغ في الشريعة الإسلامية مرتبط ببلوغ سن الأربعين لكمال النضج وأسوة بنزول الوحي على الرسول (ص) بعد بلوغه سن الأربعين. وكذلك فيما ورد في الدستور الكويتي من استخدام كلمة « الأمير» مذكراً.

---

337 - السابق نفسه. ص162.

338 - لمياء أحمد عبد الرحمن شرف الدين:الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة. رسالة ماجستير 2008. دار النهضة العربية. القاهرة. ص261 - 262.

وكذلك البند الذي ينص على تمتع المرشّح بالحقوق السياسية والمدنية مقابل الحرية، فعلى المرشح أن يكون متمتعاً بجميع حقوقه السياسية والمدنية على وجه الكمال.

أما بالنسبة لشرط أن لا يتزوج من أجنبية فلا نصَّ عليه من قبل فقهاء الشريعة والعلماء القدامى، وذلك لأن الإسلام في بدايته – وما زال– لم يصل مثلما وصل إليه الآن من الانتشار والتوسع في جميع الدول، فالزواج من أجنبية من شأنه أن ينشر الإسلام، والآن نحن لسنا في حاجة لنشر الإسلام، فالحمد لله الإسلام معروف في جميع أنحاء العالم ويدين به المليارات من سكان المعمورة، وكذلك لتوسع البلدان وزيادة المشاحنات السياسية؛ فكان النص على تلك المادة في الدساتير المعاصرة شرطاً لا بد منه لتأكيد الانتماء والولاء للدولة دون سواها.

أما بالنسبة لشرط الذكورة فهو موجود في كل من الدستور: المصري، واليمني، والكويتي– صراحةً– فبالنسبة للدستور اليمني، فقول الباحثين اليمنيين[339] من أن الدستور اليمني يشترط الذكورة فيمن يتولى هذا المنصب استنباط من منطوق الفقرة (هـ) من المادة (107) من الدستور التي تشترط فيمن يرشِّح نفسه لرئاسة الجمهورية « أن لا يكون متزوجاً من أجنبية، وألا يتزوج أثناء مدة ولايته من أجنبية» ولا يصح أن يعترض على ذلك بأن الضمير الذي جاء بصيغة التذكير هو للجنس وليس للنوع وإلا لاقتضى خلاف ذلك أن يكون خطاب الشارع الإسلامي الذي يأتي بصيغة التذكير خاص بالرجال، وهو ما لا يقول به أحد ما لم يرد. والرد على ذلك بأن الكلام الذي وضع بأيدي الخلق لا يجب أن يساوى

---

339 - جميل عبد الله القائفي: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير معهد البحوث والدراسات العربية، ص57.

بكلام وضع بيد الخالق. وأيضاً معظم آيات القرآن جاءت بالنوعين قال تعالى: (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[340]. وقال تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)[341].

340 - سورة المائدة: آية 38.

341 - سورة النور: آية 2.

الباب الثالث

حكم تولِّي المرأة الوزارة
في الفقه الإسلامي والقوانين العربية

الفصل الأول: تعريفات الوزارة وبيان أقسامها وشروطه.
الفصل الثاني: حكم تولي المرأة الوزارة في الفقه الإسلامي:
المبحث الأول: حكم تولي المرأة وزارة التفويض
المطلب الأول: الرأي المانع.
المطلب الثاني: الرأي المجيز.
المطلب الثالث: الرأي المختار.

المبحث الثاني: حكم تولي المرأة وزارة التنفيذ:
المطلب الأول: الرأي المانع.
المطلب الثاني: الرأي المجيز.
المطلب الثالث: الرأي المختار.
الفصل الثالث: المرأة والوزارة في القوانين العربية.

الفصل الأول

تعريفات الوزارة وبيان أقسامها وشروطها

المبحث الأول: تعريف الوزارة.

المبحث الثاني: أقسام الوزارة.

المبحث الثالث: شروط الوزارة.

المبحث الأول

تعريفاتها

يشير الأصل اللغوي للوزارة إلى معناها الذي يعني حمل ما يثقل ظهره من الأشياء المثقلة، وتعني الإثم من الوزر، وآزره على الأمر أعانه وقواه، واستوزه أي جعله وزيراً[342].

الوزير – المؤازر: خاصة الملك يحمل ثقلَه ويعُينه برأيه، ورجل الدولة الذي يختاره رئيس الحكومة في إدارة شؤون الدولة مختصاً بجانب منها كوزير العدل، ووزير المالية[343].

وقال الماوردي في اشتقاق معنى الوزارة: واختلف فيه على ثلاثة:

أحدهما: أنه من الوِزر، وهو الثقل، لأنه يحمل عن الملك أثقاله.

الثاني: أنه مشتق من الأزر وهو الظهر، لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بظهره.

الثالث: إنه مشتق من الوَزَر وهو الملجأ، ومنه قوله تعالى (كَلا لا وَزَرَ)[344] أي أنه لا ملجأ، لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته، لأنه عليه مدار السياسة وإليه تفويض الأموال[345].

---

342 - ضياء الدين الريس:النظريات السياسية الإسلامية. دار المعارف بمصر. القاهرة. ط5. 1969م. ص222.

343 - إبراهيم أنيس ورفاقه: المعجم الوسيط. ط2. ج2. ص128. وأبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم الإفريقي المصري: لسان العرب. دار بيروت. دار صادر بيروت. 1388 هـ - 1968م. ج5. ص282 - 283.

344 - سورة القيامة: آية 11.

345 - أبو الحسن الماوردي: قوانين الوزارة. تحقيق فؤاد عبد المنعم. محمد داود. مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية. ط2. 1398 هـ - 1978م. ص62-61.

والمعنى الاصطلاحي يوافق المعنى اللغوي، فالوزارة جانب منها عبء ومسؤولية على الوزير، ومن جانب آخر إعانة لولي الأمر فيما كلف به الوزير، وقد ورد مصطلح الوزير في القرآن الكريم، حين جاء على لسان النبي موسى (ع) في الدعاء، الذي تضرع به إلى الله عز وجل بقوله (وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي ×اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي× وأشركه في أمري)[346] فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الولاية أجوز، ولأن ما وكل إلى ولي الأمر من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة، ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها[347].

وعرف أبو بكر ابن العربي الوزارة بقوله: «الوزارة: ولاية وهي عبارة عن رجل موثوق به في دينه، يشاوره الخليفة فيما يعنّ له من الأمور»[348].

وهذا التعريف اشتمل على ثلاثة عناصر وهي:

وصف الوزارة بأنها (ولاية شرعية): أي أن أحكامها مستمدة من فقه التشريع الإسلامي السياسي، سواء في شروط متقلدها، أم تحديد وظائفه وصلاحياته المختص بها، أم طريقة تعيينه وعزله، إلى غير ذلك.

أبرز التعريف بجلاء أن من شروط متقلد الوزارة (الرجولة، والأمانة في الدين)، وهما من الشروط اللازمة في أهلية متقلد كل ولاية عامة عند أكثر الفقهاء والعلماء.

---

346 - سورة طه: الآيات 29 - 32.

347 - الماوردي: الأحكام السلطانية. الولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي. تحقيق سمير رباب. المكتبة العصرية. ط1. 1422 هـ - 2001م. ص22.

348 - أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي. تحقيق محمد عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. 1408 هـ - 1988م. لابن العربي. ج4. ص60.

بين التعريف وظيفة الوزير، وهي أن يشاوره الإمام فيما يَعِنُّ له من أمور الدولة الطارئة[349].

349 - مجيد أبو حجير: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص255-254.

المبحث الثاني

أقسام الوزارة

ويقسم علماء الأحكام السلطانية الوزارة إلى قسمين[350]:

وزارة تفويض وهي عامة «مطلقة» ووزارة تنفيذ وهي خاصة (مقيدة) ووزارة التفويض هي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده.

أو هي أن يعهد الخليفة لرجل ممن عرف بالكفاءة والجدارة والدراية بالنظر في شؤون دولته نيابة عنه[351].

ومهام وزير التفويض هي مهام الخليفة وقسمها إلى ثلاثة أشياء:

ولاية العهد، فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى، وليس ذلك للوزير.

إن للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير.

إن للإمام أن يعزل من قلَّده الوزير، وليس للوزير أن يعزل من قلَّده الإمام[352].

فمهمة وزير التفويض تصريف شؤون الدولة، دون الرجوع إلى الخليفة، فله سلطة كاملة، باستثناء ما ذكرنا.

أما وزارة التنفيذ فالمقصود بها أن تكون مهمة الوزير تنفيذ أوامر

---

350 - الماوردي: الأحكام السلطانية، ص33.

351 - محمد فاروق النبهان: نظام الحكم في الإسلام، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1974م، ص544.

352 - الماوردي: الأحكام السلطانية، ص35 - 36.

الخليفة وعدم التصرف في شؤون الدولة من تلقاء نفسه بل يعرض أمور الدولة على الخليفة ويتلقى أوامره منه[353].

353 - سليمان الطماوي - السلطات الثلاثة في الفكر السياسي الإسلامي والأنظمة المعاصرة - طبعة دار الفكر العربي- 1979م - ص417.

المبحث الثالث

شروط الوزارة

أولاً- شروط وزير التفويض:

قال الماوردي في شرط وزير التفويض أنه في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب وحده – يقصد شرط قرشية الإمام – لأنه ممضي الآراء ومنفذ الاجتهاد فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين، ويجب أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج، وخبرة بهما، ومعرفة بتفصيلهما.

وتأسيساً على ما تقدم، يمكن تلخيص شروط وزير التفويض على ضوء القاعدة التي قررها الماوردي في قوله المتقدم: « يُعد في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا للنسب وحده»– على النحو الذي سبق بيانه عند جمهور الفقهاء والعلماء في شروط الإمام – وهي:

شرط أهلية للولاية المطلقة الكاملة: وتشمل شروط: الإسلام، والتكليف (البلوغ والعقل)، والحرية، والذكورة.

شرط العدالة.

شرط الكفاية السياسية، وتشمل شرطي الرأي الصائب والشجاعة.

شرط العلم.

شرط سلامة الحواس والأعضاء.

عدم الحرص عليها.

ويشترط في وزير التفويض أن يكون –كما قال الماوردي– من أهل الكفاية في ما وكل إليه من أمر الحرب والخراج، خبرة بهما، ومعرفة بتفصيلهما.

ثانياً- شروط وزارة التنفيذ:

اشترط بعض العلماء شروطاً في من يتقلد وزارة التنفيذ؛ منها:

الذكاء والفطنة حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه، ولا تموه عليه فتلبَس.

قلة الطمع، حتى لا يرتشي فيما يلي، ولا ينخدع فيتساهل.

ألا يكون من أهل الأهواء فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل، ويتدلّس عليه المحق من المبطل، فإن الهوى خادع الألباب وصارف له عن الصواب.

الحنكة والعدالة والتجربة التي تؤديه إلى صحة الرأي وصواب التدبير.

العلم ويقصد به العلم الشرعي، والعلم الدنيوي، وهو شرط ضروري في عصرنا.

هذا لأن وزير التنفيذ كما قال الثعالبي: « وأما الوزير الثاني الخاص الذي يعرف بوزير التنفيذ، فإنه يتعينه أن لا يغيب عن موضع الملك – أي رئيس الدولة – لأنه يحتاج إلى مشورته ومراجعته في أكثر الأمور الحوادث فلا يبعد عنه ليلا ولا نهاراً»[354].

واشترط الماوردي والفراء (الذكورة) في وزارة التنفيذ[355].

ولم يشترط الماوردي والفراء (الحرية) في وزارة التنفيذ.

ويقول الدكتور أبو فارس في ذلك: « لاحظنا من حديث الماوردي، وأبي يعلى الفراء عن شروط وزارة التنفيذ أنهما لا يشترطان الحرية فيمن

---

354 - أبو منصور عبد الملك بن محمد إسماعيل الثعالبي. تحفة الوزراء.تحقيق حبيب علي الراوي والدكتورة ابتسام الصفار. مطبعة العاني. بغداد. 1977م. ص82.

355 - الماوردي: الأحكام السلطانية. ص37 - 38. والفراء: الأحكام السلطانية. ص31.

تولاها، ويران لا بأس بأن يتولي العبد وزارة التنفيذ، في حين أنهما منعا المرأة من تولي هذه الوزارة. ونحسب أنهما جانبا الصواب فيما ذهب إليه فكيف يجوز للعبد أن يكون وزير تنفيذ يطلع على أسرار المسلمين ويشارك برأيه غالباً أمورهم وقضاياهم الحساسة، وهو لا يملك النظر في كسبه وأمور نفسه، وأمر سيده مقدم على كل أمر حتى لو أراد أن يتطوع بعبادة ربه غير ما فرض عليه، وجب عليه أن يستأذن سيده، فإن أذن له بحجِّ التطوع حج وإلا فلا، وإذا كانت المرأة تملك النظر في مصالحها ونفسها وأموالها، وأنها مستقلة استقلالاً تاماً في هذه الأمور لا يجوز لها أن تتولى وزارة التنفيذ، فمن باب أولى ألا يولى العبد الذي لا يملك هذه الحقوق وزارة التنفيذ»[356].

ولم يشترط الماوردي هذا الشرط في وزارة التنفيذ[357]، ولم يسلم للماوردي إجازته تولية الذمي على وزارة التنفيذ، حيث اعترض عليه كثير من العلماء القدامى والمعاصرين:

فذهب إمام الحرمين أبو المعالي الجويني إلى منع تقليد الذمي وزارة التنفيذ[358]، وذهب إلى المنع أيضاً: الإمام أحمد بن حنبل[359]، وابن جماعة[360] وأكثر المعاصرين[361]. واستدلوا على هذا المنع بالأدلة التالية:

---

356 - محمد عبد القادر أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام، طبعة 1980م، ص340.

357 - الماوردي: الأحكام السلطانية، ص38.

358 - الجويني: غياث الأمم، ص156-155.

359 - أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي: الأحكام السلطانية، علّق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000، ص32.

360 - بدر الدين بن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الأحلام، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، 1405 هـ - 1985، ص32.

361 - أبو عبد الله بن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق الدكتور علي النشار، وزارة الثقافة والفنون، العراق، 1978م، ج2، ص29-25، ومحمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية، ص252.

قوله تعالى: ﴿...لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾[362]. وقوله تعالى: ﴿لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[363].

ومن السنة:

ما روته السيدة عائشة (رضي الله عنها) عن النبي(ص) أنه قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك»[364].

قال أبو فارس: (ألا ترى أن النبي (ص) أبى أن يستعين بمشرك حتى ولو كان جندياً يقاتل تحت إمرة المسلمين، فكيف به إذا كان وزيراً يسهم في تدبير الأمور ومستودعاً لأسرار المسلمين ؟!)[365].

وهذا هو الرأي المختار، لأنه هو الأصل الشرعي الذي يُحتم على ولي أمر المسلمين أن لا يولي على ولايات المسلمين شيئًا لغيرهم، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى

---

362 - سورة الممتحنة: الآية 1.

363 - سورة المائدة: الآية 51.

364 - أخرجه مسلم في صحيحه:كتاب الجهاد والسير باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ج3. ص707.

365 - النظام السياسي في الإسلام. مرجع سابق. ص337.

الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا ﴾[1]، أي طريقاً لحكمهم، ووزارة التنفيذ هي إحدى طرق حكم المسلمين، فلا يُجعل غير المسلم «بدلالة النص».

1 - سورة النساء: الآية 141.

الفصل الثاني

حكم تولي المرأة الوزارة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: حكم تولي المرأة وزارة التفويض:

المطلب الأول: الرأي المانع

المطلب الثاني: الرأي المجيز.

المطلب الثالث: الرأي المختار.

المبحث الثاني: حكم تولي المرأة وزارة التنفيذ:

المطلب الأول: الرأي المانع.

المطلب الثاني: الرأي المجيز.

المطلب الثالث: الرأي المختار.

المبحث الأول

حكم تولي المرأة وزارة التفويض

المطلب الأول- الرأي المانع وأدلته:

الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقهاء والعلماء القدامى والمعاصرين إلى حرمة تولي المرأة لمنصب وزارة التفويض، لأنها في معنى رئاسة الدولة الممنوعة عنها، والقاعدة عندهم في تولية وزير التفويض ذكرها الماوردي بقوله: «يعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب وحده»[367].

ومعنى هذه القاعدة، أن من شروط صحة تقليد وزير التفويض – رئيس الوزراء – «الذكورة»، فتمنع المرأة عن هذا المنصب كما منعت عن منصب رئاسة الدولة[368].

وقد أيد ذلك الكثير من العلماء المعاصرين، وتمسكوا – لأجل ذلك – بالدواعي نفسها التي ذكرها جمهور الفقهاء والعلماء في منع المرأة من رئاسة الدولة[369]، حيث بنوا عليها منعهم لها من تقلد وزارة التفويض، فقالوا: لا يجوز للمرأة أن تكون وزيرة، لأن الوزارة ولاية شرعية تتفقد لرجل

---

367 - الماوردي: الأحكام السلطانية، ص33، والفراء: الأحكام السلطانية، ص31.

368 - رأي جمهور الفقهاء والعلماء القدامى والمعاصرين في (شرط ذكورة رئيس الدولة) من ذات المرجع، ص68.

369 - محمد فاروق النبهان: نظام الحكم في الإسلام، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1974م، ص552.

موثوق به في دينه وعقله يشاوره الخليفة فيما يعنّ له من الأمور، وأن مشاورة النساء في الأمور مجلبة للعجز ومدعاة للفساد ومنبهة إلى ضعف الرأي[370].

ويرد على ذلك:

رغم أنه لا يمنع من وجود امرأة موثوق في دينها وكذلك عقلها حتى يصح أخذ رأيها في أمور تخصها ولا يتسنى حلها إلا من خلال إبداء المرأة فيها برأيها ونصيحتها بها وكذلك بتدبيرها هي شؤونها.

كما أن الوقائع التاريخية ثبتت لنا ما أخذ به من مشاورة آراء النساء والأخذ بمقترحاتهم كما في موقف المرأة التي جاءت عمر بن الخطاب بشأن المهور، وكذلك ما فعلته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) في واقعة الجمل. أما بالنسبة لرئاسة التفويض التي بمنزلة رئاسة الدولة فلا يكون للمرأة توليها لسبق ما استند إليه في منعها من تولي منصب الرئاسة.

وقيل أيضاً[371]: «ولا تصلح المرأة للإمامة ولا تولية البلدان، ولهذا لم يولِ النبي (ص)ولا لأحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأةً قضاءً، ولا ولاية بلد[372] فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخلُ منه جميع الزمان غالباً».

وقيل: «يكاد العلماء يجمعون على عدم جواز تولية المرأة منصب وزارة التفويض، إذ المرأة لا تقوى على القيام بأعباء هذا المنصب لطبيعة

---

370 - علي عبد القادر مصطفى: الوزارة في النظام الإسلامي، وفي النظم الدستورية المعاصرة، ط4، 1415 هـ - 1994م، ص208.

371 - الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب الرياض - ط3، 1417هـ 1997م، ج 14، ص13.

372 - قال الدكتور إسماعيل البدوي: " إن الفقه الإسلامي يقرر أن: " الوزراء يسمون ولاة". أحمد ابن سعيد بن قليصي، ولاية المرأة في التشريع الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ط 1، 2000م، ص233.

تكوينها الجسماني»[373].

وقالت لجنة كبار علماء الأزهر: « وقد جرى التطبيق العملي على هذا من فجر الإسلام إلى الآن، فإنه لم يثبت أن شيئًا من الولايات العامة قد أسند إلى المرأة، لا مستقلة، ولا مع غيرها من الرجال، وقد كان في نساء الصدر الأول مثقفات فضليات، وفيهن من تفضل كثيراً من الرجال كأمهات المؤمنين. ومع أن الدواعي لاشتراك النساء مع الرجال في الشؤون العامة كانت متوافرة، لم تطلب المرأة أن تشترك في شيء من تلك الولايات ولم يطلب منها الاشتراك، ولو كان لذلك مسوغ من كتاب أو سنة لما أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء باطِّراد[374].

وقد قيل أيضاً: « إن الفقهاء[375] اتفقوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً... وهذا القول يستتبع منعها من الوزارة حتماً، لأنها من الولايات العامة، وهي ممنوعة عنها بنص الحديث»[376].

وقيل أخيراً: «لا يجوز للمرأة أن تتولى الخلافة ولا وزارة التفويض ولا وزارة التنفيذ، لأن هذه الوظائف تحمل معنى الولاية، ولأن الولاية تحتاج إلى العزم والقدرة والتجربة والصلة المباشرة بالناس، وهذه الشروط قلَّما تتوافر في المرأة لأن طبيعة تكوينها قد أهلتها لوظائف أخرى تتناسب

---

373 - المرجع السابق، ص233.

374 - محمد عطية خميس، الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار ص109-108.

375 - محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص129، ص130، دار الفكر ببروت،تحقيق: محمد عليش، وأبو عبد الله المواق: التاج والإكليل ج6، ص87، 88، ط دار الفكر بيروت، 1398هـ وحاشية البجيرمي علي المنهج لسليمان بن محمد البجيرمي، ج4، ص204، ط دار الفكر ومنهاج الطالبين، ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا،- -ج1،ص 131، دار المعرفة، بيروت، ومنصور ابن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1996م، ص388.

376 - محقق المنهج المسلوك في سياسة الملوك، للإمام عبد الرحمن بن عبد الله الشيزري، تحقيق: علي الموسى، مكتبة المنار الأردني، ط1، 1407 هـ - 1987م، ص215.

مع طبيعتها وتكوينها»[377].

ونلاحظ في هذه الآراءُ تشدداً لا ينبغي الارتكاز عليه لأنه يمحو قدرات المرأة ومؤهلاتها الذهنية والفكرية، وكان يجب أن يقتصر الرأي على وزارة التفويض في الاختصاصات. فكما لا يجوز للمرأة تولي رئاسة الدولة لا يجوز لها تولي وزارة التفويض وإن كان ينبغي لنا أن لا نتعرض لهذا المجال – وزارة التفويض – لأن معظم الدساتير المعاصرة لا تأخذ به، ولا يوجد في أي من نظمها مطابقة بين أنظمة الدول المعاصرة والنظام السياسي في الفقه الإسلامي ؛إذ لا يوجد منصب في النظم المعاصرة يشبه منصب وزير التفويض في الفقه الإسلامي، وبالرغم من ذلك سنعرض له من حيث تولي المرأة هذا المنصب.

أما بالنسبة لأدلة المنع، فقد سبق ذكرها في منعهم لتوليها رئاسة الدولة، وقد نوقشت استدلالاتهم من قبل المجيزين وأجاب المانعون عليها في الموضع السابق[378].

المطلب الثاني: الرأي المجيز وأدلته:

ذهب بعض المعاصرين إلى إجازة تولي المرأة لوزارة التفويض (رئاسة الوزراء) فهناك من قال بإجازة تولي المرأة رئاسة الوزراء؛ لأنها لا تبلغ درجة الخلافة الممنوعة هي منها[379]، وقال آخرون بأن الشرع لم يفرق بين المرأة والرجل في الحق السياسي وأن مشكلة الحقوق السياسية للمرأة ليست دينية أو فقهية أو قانونية، إنما هي مشكلة اجتماعية سياسية.

---

377 - محمد النبهان: نظام الحكم في الإسلام، ص552.

378 - راجع: أدلة الجمهور في منع المرأة من تولي منصب (رئاسة الدولة) في ذات المرجع، ص81.

379 - محمد الحجوي: المرأة بين الشرع والقانون، ص34 - 35.

الأدلة:

تمسك هذا الرأي بالأسانيد نفسها التي وردت في مبحث المرأة ورئاسة الدولة[380] في حكم تولي المرأة ذلك المنصب، وقد تم دحضها من قبل المانعين من تولي المرأة لرئاسة الدولة وقياساً عليه منصب وزارة التفويض لإجماع الفقهاء القدامى والمعاصرين على أن منصب وزارة التفويض له نفس معنى منصب رئاسة الدولة.

المطلب الثالث- الرأي الراجح:

يتضح لنا في هذا الموضع أن الرأي الأول هو الرأي الراجح، فكما اجتمع الفقهاء والعلماء القدامى والمعاصرون على منع تولي المرأة الرئاسة كان يجب الإجماع كذلك على منعها من تولي منصب وزارة التفويض لما قيل بأنها في معنى رئاسة الدولة، كما أن شروطها هي نفس شروط الإمامة ماعدا النسب، كما أن أدلة المجيزين التي استندوا إليها هي أدلة إجازة رئاسة الدولة التي قد تم دحضها من قبل.

---

380 - راجع أدلة الفقهاء في إجازة تولي المرأة رئاسة الدولة. ذات المرجع. ص95.

المبحث الثاني

حكم تولي المرأة وزارة التنفيذ

ذهب الفقهاء المعاصرون إلى غير ما اتّجه إليه العلماء القدامى في منع تولي المرأة منصب وزارة التنفيذ، فأجازوا توليها هذا المنصب، وكان لكل فريق أدلته وأسانيده حتى يقوي بها رأيه، وهي كالآتي:

المطلب الأول: الرأي المانع من تولي المرأة منصب وزارة التنفيذ:

ذهب جمهور العلماء القدامى إلى منع تولية المرأة منصب وزارة التنفيذ، وقالوا: (بالرغم من الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة في كل مجال من مجالات الحياة، فإنه لم يجز لها تولي الوظائف التي تحمل معنى الولاية، لأن الولاية تحتاج إلى العزم والقدرة والتجربة والصلة المباشرة بالناس. وهذه الشروط قلّما تتوافر في المرأة، لأن طبيعة تكوينها قد أهّلتها لوظائف أخرى تتناسب مع طبيعتها وتكوينها. وبناءً على ذلك لا يجوز للمرأة أن تتولى الخلافة، ولا وزارة التفويض، ولا وزارة التنفيذ؛ لأن هذه الوظائف تحمل معنى الولاية)[381].

استند هذا الرأي إلى أدلة منع المرأة من تولي رئاسة الدولة، وقد نوقشت استدلالاتهم من قبل المجيزين وأجاب المانعون عليها في الموضع السابق[382]، إلا أن هذه الاستدلالات تخص منع المرأة من تولي رئاسة

---

381 - نظام الحكم في الإسلام، للدكتور محمد النبهاني، ص503. وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، للدكتور عبد الوهاب الشيشاني، ص697.

382 - محمد النبهاني: نظام الحكم في الإسلام، ص503. وعبد الوهاب الشيشاني: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص697.

الدولة، وموضع الحديث هنا يختلف في الإسناد فيه بتلك الأدلة، لأن لكل موضع حديث – سند وأدلة – يقول موضع المقول الذي قام على هذا الدليل والسند.

إلا أن الدليل هنا لا يقوي موضعه ومقوله، وإن كان يقويه في موضع منع تولي المرأة لرئاسة الدولة.

الأدلة:

1 - الكتاب: قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[383].

وجه الاستدلال:

تدل هذه الآية الكريمة على أن المؤمنين والمؤمنات قلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتعاطف، يأمرون بالمعروف وبعبادة الله تعالى وتوحيده وكل ما اتبع ذلك وينهون عن المنكر وعن عبادة الأوثان وكل ما اتبع ذلك، فالقرآن الكريم، وهذه الآية الكريمة تحمّل الجنسين الرجال والنساء جميعاً مسؤولية تقويم المجتمع وإصلاحه، وهو ما يعبر عنه إسلامياً بعنوان «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فالمرأة إنسان مكلّف مثل الرجل، مطالبة بعبادة الله تعالى وإقامة دينه وأداء فرائضه واجتناب محارمه والوقوف عند حدوده والدعوة إليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل خطابات الشارع تشملها الإ ما دل دليل معين على أنه خاص

383 - سورة التوبة: آية 71.

بالرجال، وليس هنا ما يدل على منع المرأة من ذلك[384].

وَرُدَّ على الاستدلال بهذه الآية الكريمة بأنه ليس فيها ما يشير إلى مباشرة المرأة للحقوق السياسية، ولم يذهب أحد من المفسرين القدامى في تفسيرها إلى القول بذلك، فلا يصلح سنداً لتقرير الحقوق السياسية، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يكون إلا في الحدود المقررة لكل من الرجل والمرأة[385].

وقيل أيضاً إن الآية ليس فيها أي دلالة شرعية يستدل بها على جواز كون المرأة وزيرة، فلا يلزم كون المرأة مؤمنة لها حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تكون وزيرة تنفيذية، لأن ممارسة وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هي «بمقتضى ولاية الإيمان» والرجل والمرأة في ذلك سواء، وليس (بمقتضى الولاية السياسية) التي ورد ما يمنع المرأة عنها شرعاً، ويجعلها مقصورة على الرجال فحسب دون النساء[386].

ويمكن الرد على ذلك:

بأنه كان للمرأة بمقتضى ولاية الإيمان حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أعطاه لها الله، فلا يمنع من أن تمارس هذا الحق وراء مسمى الوظائف الأساسية، فهي وظيفة أعطاها الله للمرأة كما أعطاها للرجل، ولا يجوز أن تمنعها من ذلك وراء مسمى الولاية السياسية التي لا

384 - تفسير القرطبي: ج8، ص203، دار الشعب، القاهرة.

385 - مبدأ المساواة في الإسلام للدكتور فؤاد عبد المنعم، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1972م، ص229.

386 - انظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مجيد أبو حجير، ص281 - 282.

يجوز لها توليها كما قال البعض.

فالإيمان شعبة من شعب الدين الإسلامي بل ركيزة، وحق ممارسته غير مقيد بجنس أو نوع الشخص أو مكان أو نوع الوظيفة أو الحيز الذي يمارس فيه هذا الحق، فحجة ما ورد في الإيمان هو من تخصص ولاية الإيمان حجة عليهم وليست حجة لهم.

مع العلم أن ما تمَّ الاستدلال به في تلك المجال هو ما كان يستدل له على منعها من تولي رئاسة الجمهورية، وإن كنا نتفق معهم فيما استدلوا به لمنعها من الرئاسة إلا أنه لا يجوز الاستناد إليها لمنعها من منصب الوزراء.

واستدلوا كذلك لمنع المرأة من تولي منصب وزارة التفويض بما يلي:

أولاً- الكتاب:

قوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيوتِكنَّ وَلا تَبَرَّجْن تَبَرُّجَ الجَاهِليَّة الأُولَى)[387].

وجه الاستدلال:

إن الله سبحانه وتعالى أمر في هذه الآية أمهات المؤمنين بالقرار في البيوت، وهذا الخطاب وإن كان لنساء النبي فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، فالآية تدل على ما يلزم المرأة من لزوم بيتها والانكفاف عن الخروج منه إلا للضرورة، لما في ذلك من صيانتهن وإبعادهن عن وسائل الفساد، لأن الخروج لغير حاجة قد يفضي إلى التبرج المنهي عنه[388].

---

387 - سورة الأحزاب: آية 33.

388 - أحكام القرآن، لابن العربي، ج3، ص568 - 569، تحقيق: محمدعطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ 1988م.

الرد على الاستدلال:

الآية هنا تخاطب نساء النبي (ص) كما هو واضح في السياق، ونساء النبي (ص) لهن من الحرمة وعليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن، ولهذا كان أجر الواحدة منهن إذا عملت صالحاً مضاعفاً كما جعل عذابها إذا أساءت مضاعفاً أيضاً.

وكيف تكون الآية واردة لجميع نساء المؤمنين، وقد قامت أم المؤمنين عائشة بالخروج من بيتها وشهدت معركة الجمل، استجابة لما تراه واجباً دينياً عليها وهو القَصَاص من قَتَلة عثمان بن عفان، وإن أخطأت التقدير فيما صنعت.

كما أن المرأة قد خرجت من بيتها بالفعل وذهبت إلى المدرسة والجامعة، وعملت في مجالات الحياة المختلفة طبيبة ومعلمة ومشرفة إدارية وغيرها دون إنكارٍ من أحد يعتد به، مما يعتبره الكثيرون إجماعاً على مشروعية العمل خارج المنزل بشروط.

كما أن حبس المرأة في البيت لم يعرف، إلا أنه كان في فترة من الفترات قبل استقرار التشريع عقوبة لمن ارتكبت الفاحشة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَاللاتي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا﴾[389].

---

389 - سورة النساء: آية 15.

فكيف نظن أن يكون هذا من الأوصاف اللازمة للمرأة المسلمة في الحالة الطبيعية[390].

ثانياً: السنة:

ما روي عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله (ص)قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[391].

وجه الاستدلال:

دلَّ الحديث بمفهومه على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب، فإن نفي الفلاح على لسان النبوة الصادقة أمر لا يستهان به أبداً، ومخالفة هذا الخبر النبوي ليس بالأمر الهين، إنها نذير بمغبة وخيمة وعاقبة سيئة، ومن هنا فإن الإسلام لا يجيز للمرأة تولية مثل هذه المناصب[392].

الرد على هذا الاستدلال:

إن هذا الحديث إنما ورد في الولاية العامة على الأمة كلها أي رئاسة الدولة كما تدل عليه كلمة «أمرهم» فإنها تعني أمر قيادتهم ورئاستهم العامة، أما بعض الأمر فلا مانع أن يكون للمرأة ولاية فيه؛ مثل ولاية الفتوى أو الاجتهاد أو التعليم أو الرواية والتحديث أو الإدارة ونحوها، فهذا مما لها

---

390 - يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة، ج2، ط1، 1421 هـ - 2000م، ص412 - 413، و سماح شحاته شهاب الدين: الطرق الشرعية لحل المشكلات العصرية للمرأة، دار الفكر الجامعي ط1، 2010م، ص43 - 44.

391 - سبق تخريجه، ص68.

392 - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير ط4، 1379هـ، دار إحياء التراث، تحقيق: محمد عبد العزيز دار الحديث.

ولاية فيه بالإجماع، وقد مارسته على توالي العصور.

إن هذا الحديث ينبغي أن يوقف عند سبب وروده لا على عمومه، حيث إنه أراد أن يخبر عن عدم فلاح الفرس الذين فرض عليهم نظام للحكم الوراثي أن تحكمهم بنت الإمبراطور، وإن كان في الأمة من هو أكفأ منها وأفضل ألف مرة.[393]

كما أن تولي المرأة منصب وزارة التنفيذ لا تتعدى هذه المهمة عند تنفيذ ما أمر به رئيس الدولة، فلا يتم فيها التصرف بدون أخذ رأيه وتلقي الأوامر منه، فلا مجال هنا للقول بأن شغل المرأة لذلك المنصب سيجعل الولاية للنساء على الرجال.

ثالثاً- دليل المعقول:

إن الإسلام يحرم الاختلاط بين الرجال والنساء في كل مكان، ويسد جميع الذرائع التي تؤدي إليه، وينهى بشدة عن خلوة الرجل الأجنبي مع المرأة بدون محرم، وكذلك أمر الله النساء بالحجاب[394].

إذا كانت المرأة غير قوَّامة على أمر زواجها وبيتها، فمن باب أولى ألا تكون لها القوامة على سياسة الرعية والدولة بتولي منصب وزارة التنفيذ.

إن المرأة ليست مثل الرجل – في تولي وزارة التنفيذ – من ناحية القدرة والكفاية على معاناة السياسة في تحصيل مصالح الأمة، فضلا عن التفرغ التام لمهام ومسؤوليات تلك الوزارة. فإذا أجزنا للمرأة تولي الوزارة، وهي ليست وظيفتها الأصلية، فإننا نكون بذلك قد أهدرنا

---

393 - يوسف قرضاوي: فتاوى معاصرة. ج2. مرجع سابق. ص416 - 416.

394 - أحمد بن سعيد بن القليصي. جامعة القاهرة. كلية دار العلوم. رسالة ماجستير. ولاية المرأة في التشريع الإسلامي. ص245.

وظيفتها الأساسية في الحياة الإنسانية مع وجود من يقوم مقامها بالنص. قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا...﴾[395].

ومن ناحية أخرى فإن المرأة مشغولة بما يعتريها من عوارض الأنوثة (الحيض، والحمل، والولادة، والإرضاع، والنفاس) فضلا عن انشغالها بتربية أطفالها وتدبير شؤونها الحياتية؛ فهم بأمسّ الحاجة إلى حنانها ورعايتها اليومية، بالإضافة إلى قيامها بواجباتها الزوجية.

فإذا كانت المرأة مشغولة بحقوق أسرتها المأمورة برعاية مصالحها العامة وتحصيلها ابتداء، فلا تشغل بحقوق الأمة غير المكلفة بها من باب أولى، لوقوع التعارض الحتمي بين المصلحتين: مصلحة رعاية الأسرة والحياة الزوجية (العامة)، ومصلحة المرأة (الخاصة) في كونها وزيرة تنفيذ. فتقدم شرعاً – عندئذ – المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، لأنها هي الأولى بالرعاية[396].

الرد:

يمكن الرد على ذلك بأن أمر الله سبحانه وتعالى النساء بارتداء الحجاب لا يتعارض مع تولّيها منصب الوزارة – وزارة التنفيذ – فيمكن أن تكون المرأة محجبة متمسكة بدينها وهي وزيرة، فلم يكن الحجاب أبداً في يوم من الأيام عائقاً دون تقدمها في مجال السياسة أو في أي

395 - سورة النساء الآية: 34.

396 - مجيد أبو حجير: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام. ص323 - 324.

مجال آخر، والتطبيق العملي خير مؤيد لذلك، فهناك من النساء من يتقلد المناصب السياسية وهن محجبات ولم يمنعهم الحجاب.

كما أن لا داعي للقول بأن تولي المرأة منصب الوزارة قد يؤدي إلى الخلوة التي حرَّمها الدين الإسلامي، فلا تختلي المرأة برجل أثناء توليها منصب الوزارة؛ فجميع الاجتماعات تتم بين جمع النساء والرجال الذين هم مساعدوها ونوابها.

فلا شك في أن سدَّ الذرائع مطلوب، ولكن العلماء قرروا أن المبالغة في سدّ الذرائع كالمبالغة في فتحها، وقد يترتب عليها ضياع مصالح كثيرة أكبر بكثير من المفاسد.

أما بالنسبة لواجب تفرغ المرأة لبيتها وأولادها فهذا أمر صحيح ومنطقي، فالمرأة المشغولة بالأمومة ومتطلباتها، فلِمَ تدخل المعترك السياسي وتتحمل أعباء فوق أعبائها؟ بل عليها أن تراعي مصالح بيتها وأولادها فهي تربي أولاداً هم وزراء، وسفراء، ورؤساء الدولة في المستقبل؛ فعليها أن تهتم ببذرة المجتمع – الأسرة – حتى ينهض. ولكن بالنسبة للمرأة التي لم ترزق الأطفال وعندها فضل قوة ووقت وعلم وذكاء والمرأة التي بلغت الخمسين أو قاربت ولم تعد تعرض لها العوارض الطبيعية وتزوج أبناؤها وبناتها، وبلغت من نضج السن والتجربة ما بلغت؛ فعندها من الفراغ ما يمكن أن تشغله في عمل عام، فما الذي يمنع من توليها منصب الوزارة.

كما أن مجتمع النبي (ص) لم يكن قائماً على العُزلة بين الرجال والنساء، وقد قيل: « لقد كان السمت العام للمجتمع في العهد النبوي هو مشاركة المرأة ولقاؤها الرجال في مختلف المجالات دون ضرورة قاهرة، بل وأحياناً دون حاجة ماسة، وكثيرا ما كان اللقاء يتم بصورة عفوية لا

يقصد بها غير تيسير الحياة»[397].

والأمثلة في ذلك كثيرة، منها « أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) دعا عاملاً له للطعام فلما نضج نادى امرأته أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما لتأكل معهم، فلم تأت فلما عاتبها قالت: هلا كسوتني كما يكسو الرجال نساءهم، وذلك مما يدل على جواز اجتماع الرجال والنساء لأمر مشروع بالشروط المعتبرة.

كما أن الحكم الشرعي الثابت في الكتاب والسنة لا يجوز كتمانه وطيه عن الناس بعلة فساد الزمان أو غيره، لعموم الأدلة القاضية بتحريم كتمان العلم، مثل قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ﴾[398]، ويقول (ص): «من كتم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»، وغير ذلك من النصوص الرادعة عن كتم العلم، فإذا كان القول بأن وجه المرأة ليس بعورة حكماً ثابتاً في الشرع كما نعتقد، فكيف يجوز القول بكتمانه، وترك تعريفات الناس به !! اللهم اغفر لمن كان يرى أنه مع ذلك لا يجوز العمل به سداً للذريعة، فعليه هو بدوره أن يبين ذلك الذي يراه للناس ولا يكتمه ويأتي بالأدلة التي تؤيد رأيه[399].

المطلب الثاني: الرأي المجيز:

ذهب الفقه المعاصر إلى جواز تولية المرأة لوزارة التنفيذ، فمنهم

---

397 - عبد الحليم أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم بالكويت، 1999م، ج، ص222.

398 - سورة البقرة، الآية: 159.

399 - هدى حلمي: المرأة بين تعاليم الدين الإسلامي ووضعها الراهن في مصر، دار القلم، ط1، 1420هـ 199م، ص501.

من قال: « إن مسألة (الحقوق السياسية للمرأة) أمر مقرر في الإسلام، وإذا كانت مسألة (إمامة المرأة) أو رئاستها للدولة الإسلامية موضوع خلاف طويل، فإن بقية الحقوق السياسية.. أمر جائز، بل يدخل في باب الواجب الكفائي، لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن «المنكر»[400].

وقيل أيضا في تولي المرأة الوزارة في قوله: «لا نجد في نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة ما يمنع من ذلك إذا كانت المرأة مؤهلة له بحكم تعليمها وخبرتها، وبنفس الضوابط والقيود السابقة التي قررتها النصوص. ولا نجد فارقاً في ذلك بين المرأة والرجل»[401].

ومن الأدلة التي استند إليها المعاصرون:

أولاً- الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾[402].

وقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾[403].

وجه الاستدلال:

هذه الآيات تشير إلى أن للمرأة فرصة لأن تكون حصيفة مدبرة سديدة الرأي، حسنة الإرشاد والمشاورة والإرادة، وهي من صفات الأمير

400 - عبد الحميد الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص320.

401 - محمد بلتاجي حسن: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، دار السلام، القاهرة، ط1، 1420هـ 2000م ص255 - 261.

402 - سورة القصص: آية 26.

403 - سورة المجادلة: الآية 1.

والوزير والمدير[404].

قال تعالى: ﴿وَالمُؤمِنُونَ وَالمُؤمِنَاتُ بَعضُهم أَولِيَاءُ بَعض يَأمرُونَ بِالمَعرُوفِ وَيَنهَونَ عَنِ المُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَلاةَ وَيُؤتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولئِكَ سَيَرحَمُهمُ اللهُ إِنَ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[405].

وجه الاستدلال:

إن هذه الآية الكريمة يستدل بها على أن المؤمنين والمؤمنات قلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتعاطف، يأمرون بالمعروف وبعبادة الله تعالى وتوحيده وكل ما أتبع ذلك وينهون عن المنكر وعن عبادة الأوثان وكل ما أتبع ذلك، فالقرآن الكريم وهذه الآية الكريمة تحمّل الجنسين الرجال والنساء جميعا مسؤولية تقويم المجتمع وإصلاحه، وهو ما يعبر عنه إسلامياً بعنوان « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فالمرأة إنسان مكلف مثل الرجل مطالبة بعبادة الله تعالى وإقامة دينه وأداء فرائضه واجتناب محارمه والوقوف عند حدوده والدعوة إليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل خطابات الشارع تشملها إلا ما دلَّ دليل معين على أنه خاص بالرجال، وليس هنا ما يدل على منع المرأة من ذلك[406].

فهذه الآية جاءت لبيان مبدأ الشورى، فالناس كلهم يشتركون في بناء هذه الحكومة وإصلاح المجتمع، وتعتبر هذه الحكومة لهم كلهم فهم يساعدون الإمام والولاة والمسؤولين في القيام بالأمن والاستقرار

404 - تفسير ابن كثير. ج4. ص-318 319. أحكام القرآن لابن العربي. ج4. ص1735 - 1736. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. ج 17. ص270.

405 - سورة التوبة: آية 71.

406 - تفسير القرطبي. ج8. ص203. دار الشعب. القاهرة.

والإصلاح وكل فرد في المجتمع الإسلامي يقوم بما في وسعه. فالمرأة مثل الرجل في المطالبة بأمر الله سبحانه وتعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن كلٌ في حدود مجاله، وإن توافر في المرأة شروط تطلب الوزارة وكذلك فراغ الوقت وما تمتلكه من علم وذكاء ومؤهلات تخدم وظيفتها؛ فما يمنع من ممارسة ما طلب به الله سبحانه وتعالى في المجال الذي يناسبها.

قال تعالى: (وَالمُنَافِقاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بالمُنكَرِ وَيُنْهَوْنَ عَنِ المَعْرُوفِ...)[407].

وجه الاستدلال:

دلّت هذه الآية على أن المنافقين والمنافقات بعضهم من بعض، فهم كالشيء الواحد في الخروج عن الدين، وهم يتشابهون في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، فإذا كانت المنافقات يقمن بدورهن في إفساد المجتمع بجانب الرجال المنافقين، فإن على المؤمنات أن يقمن بدورهن في إصلاح المجتمع بجانب الرجال المؤمنين، وقد قامت المرأة بدورها في عهد النبي (ص)[408] فما المانع أن تقوم بهذا الدور الآن؟.

ثانياً: السنة:

إن الصحابية الجليلة أم هانئ قد قبلت إجارة كافرين يوم فتح مكة وأعطتهم الأمان، وقد أقرَّ النبي (ص) أمانها، حيث قالت أم هانئ: يا

407 - سورة التوبة: آية 67.

408 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب. دار الريان للتراث. القاهرة. ط2. 1409 هـ 1988م. ج6، ص315.

رسول الله أجرت حموين لي من المشركين، فقال رسول الله (ص): «قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ»[409].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن إقرار رسول الله (ص) أمان المرأة دليل على اعتراف الإسلام بالحقوق السياسية للمرأة[410].

وقد أجيب على ذلك: بأن ما ورد من إجازة النبي (ص) لإجارة أم هانئ – لحمويها المشركين – لا يدل على ما ذهبوا إليه من المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الشؤون السياسية، إذ ليست الإجارة (إعطاء الأمان) من الحقوق السياسية، ولا يجوز أن يقاس عليها تجويز (الولاية الوزارية) للمرأة لورود المنع من ذلك – عند جمهور الفقهاء والعلماء – أولاً، ثم لاختلاف العلة بين الحُكمين ثانياً، إذ العلة في حكم إعطاء الأمان من المسلم أو المسلمة هي (الإسلام)، وأما العلة في منع المرأة من الولايات العامة فهي (الأنوثة)، فيكون قياساً مع الفارق، وهو فاسد[411].

ويمكننا الرد على ذلك:

بأنه دليل يعكس صحة تصرف المرأة وإقرار الرسول له، وليس فقط إقراراً لصحة تصرفها بل جعل تصرفها تصرفاً يحتذى به ويقتدى به بقول رسولنا الكريم (ص) «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»، ويعد ذلك قياساً لولاية المرأة للوزارة، فلا داعي للقول بأن هذا الموضع من المقول

---

409 - صحيح البخاري، كتاب، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، ج1، ص141 وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، ج1، ص256، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1423هـ 2002م.

410 - عبد الوهاب الشيشاني: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص694 و محمد رشيد رضا: حقوق النساء في الإسلام (نداء للجنس اللطيف)، المكتب الإسلامي، بيروت، ص12.

411 - فؤاد عبد المنعم: مبدأ المساواة في الإسلام، ص230 و عبد الوهاب الشيشاني: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص696، ومجيد أبو حجير: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص288.

لا يناسب في الاستناد إليه لجواز تولي المرأة الوزارة وإن الإجارة (إعطاء الأمان) ليست من الحقوق السياسية، فنحن نأخذ من ذلك التصرف قياساً على كون المرأة صالحة لأن تكون قدوة يحتذى بتصرفها وقراراتها، فهي تحكم عقلها وتختار الراجح وتدع الهوى وشأنه، وبذلك تكون صالحة لشغل المناصب السياسية كالوزارة.

ثالثاً- الدليل الثالث من الأثر:

ما روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): «ما إكثاركم في صداق النساء وقد كان رسول الله (ص) وأصحابه والمهور فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت عن الزيادة في مهور النساء، فقال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن حيث أعطانا بالقنطار في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[412]، فقال عمر، اللهم غفرانك، أَكُلُّ الناس أفقه من عمر؟ ثم رجع وقال: كنت نهيتكم أن لا تزودوا في المهور على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب»[413]. فسكت الناس ولم ينكر عليه أحد في ذلك، فكان ذلك مشاركة من المرأة في الحياة السياسية والعامة[414].

---

412 - سورة النساء: الآية 20.

413 - الجامع لأحكام القرطبي [redacted] 17، ص269، 270.

414 - عبد الوهاب الشيشاني: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص697.

رابعاً: المعقول:

أننا يجب ألا نلزم أنفسنا إلا بالنصوص الثابتة الصريحة الملزمة، أما ما لا يثبت من النصوص كالأحاديث الضعيفة، أو ما كان محتملا في فهمه لأكثر من وجه وأكثر من تقييم مثل ما جاء في شأن نساء النبي (ص)، فليس لأحد أن يلزم الأمة بفهم دون آخر وخصوصا في الأمور الاجتماعية العامة التي تعم بها البلوى وتحتاج إلى التيسير مثل ما نحن بصدده الآن.

أن هناك أحكاماً وفتاوى لا نستطيع أن نفصلها عن عصرها وبيئتها، ومثلها قابل للتغير بتغير موجباته، ولهذا قرّر المحققون أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف، وكثيرٌ مما يتصل بالمرأة من هذا النوع قد أصابه التشدد والتغليظ حتى حرم عليها الذهاب إلى المسجد بالرغم من معارضة ذلك للنصوص الصحيحة الصريحة، ولكنهم قدموا الاحتياط وسدّ الذريعة على النصوص بناءً على تغير الزمان.

أن العلمانيين اليوم يتاجرون بقضية المرأة ويحاولون أن يلصقوا بالإسلام ما هو براء منه، وهو أنه جار على المرأة وعطّل مواهبها وقدراتها، ويحتجون لذلك بممارسات بعض العصور المتأخرة، وبأقوال بعض المتشددين من المعاصرين.

أن علماء الأمة قد اتفقوا على منع المرأة من الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى، وهي التي ورد في شأنها الحديث الذي استدلوا به سالفاً، ودل عليها سبب وروده كما دل عليها لفظ «ولّوا أمرهم». وهذا إنما ينطبق على المرأة إذا أصبحت ملكة أو رئيسة دولة ذات إرادة نافذة في قومها لا يرد لها حكم ولا يبرم دونها أمر، وبذلك يكونون قد ولوها أمرهم حقيقة، أما ما عدا الإمامة والخلافة وما في معناها من رئاسة الدولة، فهو مما اختلف فيه، فيمكن بهذا أن تكون وزيرة ولها حق الدخول في الانتخابات والترشيح.

المطلب الثالث- الرأي المختار:

والذي أختاره إن شاء الله تعالى هو الرأي الثاني لقوة الأدلة وصحة السند في هذا الموضع من الحديث، فإن كانت الرئاسة ولاية عامة على البلاد فالوزارة لا تقوم أعمالها إلا تحت إمرة القائد الأعلى رئيس الدولة، فما هي إلا تنفيذ أوراق وتوصيات الرئيس، فلا يتصرف الوزير من تلقاء نفسه. وعلى هذا لا يكون للمرأة في تولي منصب الوزارة والإمارة والقيادة والولاية؛ فهي لا تعدو عن تنفيذ أوامر رئيس الدولة، فما استدل به أصحاب الرأي الأول من أدلة بتحريم مثل هذا الحق على المرأة لا تنهض أن تكون حُجة على ما ذهبوا إليه، لمناقشتها والرد عليها من أصحاب الرأي الثاني، ويكفي فيها ما وُجِّه إليها من اعتراضات وردود، كما أن الحاجة تقتضي من المسلِمات الملتزمات أن يدخلن ويشاركن في النواحي الاجتماعية والسياسية لمواجهة المتحللات والعلمانيات اللائي يزعمن قيادة العمل النسائي. كما أن المجتمع المعاصر في ظل النظم الديمقراطية حين يولي المرأة منصباً عاماً كالوزارة، فلا يعني هذا أنه ولاها أمره بالفعل وقلَّدها المسؤولية كاملة، فالواقع المشاهد أن المسؤولية جماعية والولاية مشتركة تقوم بأعبائها مجموعة من المؤسسات والأجهزة، والمرأة إنما تحمل جزءً منها مع من يحملها، فالحكم الأول والأخير هو حكم المؤسسات والأنظمة المحكمة وليس حكم امرأة في شعب، وإن كان فوق القمة امرأة، فالذي يحكم هو مجلس الوزراء بصفته الجماعية وليست رئيسة مجلس الوزراء.

الفصل الثالث

المرأة والوزارة في القوانين العربية

الفصل الثالث

المرأة والوزارة في القوانين العربية

إن نظام الوزارة قد تطور في العصر الحديث من خلال تحديد الاختصاصات الدقيقة لكل وزير على حدة، نتيجة تعدد الأنشطة التي تقوم بها الدول المعاصرة، فتعددت الوزارات؛ فهناك وزارة التعليم، وزارة الصحة، وزارة الكهرباء، وزارة المياه... إلخ.

كما أن النظم السياسية المعاصرة تعرف أيضا صورتين من الوزارات هما: الوزارة في النظام البرلماني والوزارة في النظام الرئاسي، فالوزارات في النظام البرلماني هي الحكومة التي تستمد شرعيتها من خلال اختيار البرلمان لها، ورئيس الوزراء في هذا النظام هو الرئيس التنفيذي الفعلي لأن رئيس الدولة يسود ولا يحكم واختصاصاته يستمدها من الدستور، ولا تخضع حكومة لرقابة موضوعية من قبل رئيس الدولة بل من قبل البرلمان الذي له الحق في منح ثقة الحكومة وسحبها منها ومساءلتها أثناء توليها الحكم، والوزير في هذه الحكومة يستمد اختصاصاته من القانون ومما يقره مجلس الوزراء، وبالتالي فهو لا يخضع لسلطة رئيس الدولة بل هو مسؤول أمام رئيس الوزراء ومسؤول - منفرداً ومع أعضاء الوزارة - أمام البرلمان.

أما الوزارة في النظام الرئاسي فوضعها مختلف، حيث لا يوجد في هذا النظام رئيس وزراء؛ إذ أن رئيس الدولة هو رئيس الوزراء، وهو الذي يختار معاونيه من الوزراء ويوكل إليهم ما يراه من اختصاصاته، ومن ثم فإنهم مسؤولون أمامه، وهناك النظام المزدوج الذي تتوزع فيه السلطة

التنفيذية بين رئيس الدولة والحكومة كما هو الشأن في مصر واليمن. إذ في هذا النظام تخضع الوزارة لرقابة مزدوجة من قبل رئيس الدولة والبرلمان، وكل ذلك يشير إلى اختلاف نظام الوزارة المعروف في كتب الفقه الإسلامي عن نظام الوزارة في النظم المعاصرة. فبعرض نظام الوزارة في الأنظمة المعاصرة على ميزان الوزارة في النظام السياسي الإسلامي لاستبيان ما إذا كان هناك منصب وزاري معاصر يطابق منصب وزير التفويض أو وزير التنفيذ في النظام الإسلامي، نلاحظ أنه لا يوجد منصب وزاري معاصر يشبه منصب وزير التفويض في النظام الإسلامي، ذلك أن وزير التفويض لا يملك اختصاصاً خاصاً به، وإنما يمارس ما يفوضه به الإمام أو الخليفة من اختصاصاته، في حين أن رئيس الوزراء والوزراء في النظام البرلماني المعاصر كالنظام المطبق في العراق (سابقاً) أو في النظام المزدوج المطبق في كل من مصر واليمن يستمدون اختصاصاتهم من الدستور، ومن ثم لا تنطبق عليهم صفة وزير التفويض المعروفة في الفقه الإسلامي. ومن ناحية أخرى فإن صلاحيات وزير التفويض في النظام الإسلامي قد تمتد لتشمل الجانب التشريعي والجانب القضائي لاشتمال اختصاصات الإمام أو الخليفة عليهما، في حين أن صلاحيات رئيس الوزراء في النظامين المعاصرين المشار إليهما آنفا تقتصر على الجانب التنفيذي، بل حتى في النظام الرئاسي كالنظام المطبق في إيران مثلا حيث لا يوجد رئيس وزراء ولا مجلس وزراء، فإن الوزير المعاون للرئيس في هذا النظام لا تنطبق عليه صفة وزير التفويض لاقتصار ما يملكه الرئيس من اختصاصات يمكن أن يعهد لها إلى الوزراء على الجانب التنفيذي.

واحتج بذلك بأنه يجوز للمرأة أن تتولى الوزارة في الأنظمة المعاصرة

لاختلاف النظام السياسي الإسلامي الذي عرضته كتب الفقه الإسلامي من الأنظمة المعاصرة، وأن تطلب شرط الذكورة المتفق عليه في الغالب الفقه الإسلامي وعلماء الشريعة القدامى بأنه غير متطلب في الأنظمة المعاصرة وإن كان ذلك صحيحاً، فإن الأنظمة المعاصرة لم تشرط الذكورة فلا يحتج بذلك، بل تنادي بوضع شروط صحيحة يشترط فيها الذكورة فعلينا أن لا نتمسك بما قد يعتبر خطأ، فالخطأ ليس ببعيد فجميعنا بشر وتطلع الإنسان لمواكبة الرقي والتقدم في بلاد الأجانب قد توسع في تلك المواكبة وننسى أننا أمة إسلامية علينا أن نمشي على المنهج الإسلامي الذي وضعه الله عزَّ وجلَّ وندعو إلى تطبيقه حتى تستقيم حياتنا. وإن كان هناك خلاف بين فقهاء الشريعة القدامى على شرط الذكورة حيث ذهب اتجاه بعدم اشتراط الذكورة، وذلك هو الاتجاه الذي نقله ابن رشد عن الطبري وابن حزم[415]: إذ يقول في بداية المجتهد «يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كلٍّ، ومن رأى حكمها نافذا في كل شيء قال إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصَّصه الإجماع من الإمامة الكبرى».

وبالمقارنة يتضح لنا ترجيح الاتجاه الذي لا يشترط الذكورة لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة وذلك كما أوضحنا فيما سبق.

وفي النظام الدستوري اليمني يبين شروط تولي المرأة للوزارة، حيث يتبين لنا أن الشروط المعتبرة في أعضاء الحكومة هي ذات الشروط المتطلبة في أعضاء مجلس النواب والتي تقتصر غالباً على الجنسية

415 - عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص76.

والسن والاستقامة، فقد جاء في المادة (129) من دستور الجمهورية اليمنية أنه:

(يجب أن تتوفر في رئيس الوزراء ونوابه والوزراء الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس النواب، مع مراعاة ألا يقل سن أيٍّ منهم عن ثلاثين سنة باستثناء رئيس الوزراء الذي يجب ألا يقل سنه عن أربعين سنة) ويلاحظ أن الدستور اليمني لا يشترط الذكورة في أعضاء مجلس النواب.

ومن ناحية الجانب التطبيقي ضمَّت الحكومة اليمنية السابقة وزيرة واحدة، وتشتمل الحكومة الحالية على وزيرتين.

كما أن المرأة في جمهورية مصر العربية قد عرفت المشاركة كوزيرة في حكومات عدة متعاقبة وحتى يومنا هذا.

وتعتبر الدكتورة حكمت أبو زيد أول سيدة تقلدت منصب الوزيرة وذلك في عام 1962 حيث تم تعيينها من قبل رئيس الجمهورية كوزيرة للشؤون الاجتماعية، وفي عام 1971 تم تعيين الدكتورة عائشة راتب في المنصب نفسه، وقد استمرت في هذا المنصب حتى عام 1977 عندما عينت الدكتورة آمال عثمان وزيرة التأمينات الاجتماعية[416]. ثم شغلت المرأة المصرية بعد ذلك منصب وزيرة الاقتصاد والشؤون الاجتماعية والبيئة والإسكان. مثل مشيرة خطاب وزيرة الإسكان، ووزيرة القوى العاملة عائشة عبد الهادي.

وفي لبنان غابت المرأة اللبنانية كلياً عن السلطة التنفيذية منذ عام 1953 وحتى اليوم، إذ ليس هناك من امرأة تبوأت رئاسة الجمهورية أو

416 - محمد منيف محمد العجمي: المرأة الكويتية والمشاركة السياسية. ط1. 2000. لبنان. ص90.

رئاسة الحكومة أو أي منصب وزاري، ولم يشهد تاريخ لبنان المستقل أي تداول باسم امرأة في الاستشارات التي تسبق عادة تشكيل الحكومة إلا مرة واحدة عام 1982 عندما ترددت الشائعات حول نية الرئيس الراحل بشير الجميل بتعيين السيدة علياء رياض الصلح في أول حكومة ينوي تأليفها. كذلك غابت المرأة عن السلطة التشريعية حتى عام 1992 باستثناء انتخاب ميرنا البستاني بالتزكية لمدة ثمانية أشهر عام 1963، وتعيين نائلة معوض عام 1991 [417].

وفي تونس في عام 2001 كان هناك وزيرتان من بين 29 وزيراً بمجلس الوزراء. وقد وضعت الدولة آليات لزيادة مشاركة وتمثيل المرأة في صنع القرار، وكان تشكيل وزارة شؤون المرأة والأسرة عام 1992م بمنزلة أحد الإجراءات التي اتخذتها الحكومة من أجل مشاركة المرأة في السياسة رفيعة المستوى، وبالإضافة إلى ذلك اتخذ حزب التجمع الدستوري الديمقراطي الحاكم قراراً بناء على تشجيع الرئيس بن علي لضمان التمثيل النسائي بنسبة 20 بالمائة كحدّ أدنى في اللجان الخاصة بها[418].

وفي المغرب[419]:

تولت المرأة المناصب الوزارية لأول مرة في عام 1997م حيث تم تعيين 4 نساء في مناصب وزارية، وظل ذلك العدد محدوداً منذ ذلك الحين. وتحظى المرأة بصفة عامة بمنصب وزير دولة أو وزير في الوزارات

---

417 - حسن توفيق إبراهيم (الانتخابات البرلمانية ومستقبل التطور السياسي والديمقراطي في اليمن)، دورية السياسة الدولية، العدد 131 كانون الثاني / يناير 1998، ص67 - 68.

418 - فريدم هاوس: حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - ط1، 2005، ص240.

419 - الربيعة الناصري: حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - ط1، 2005، ص196.

غير الرئيسية ولا تحصل على تفويض مؤسس قوي له اختصاصات بشرية أو مالية كبيرة رغم أن النساء يصوتن بنفس قدر تصويت الرجال- إن لم يكن بصورة أكبر – ولا يتم ترشيح سوى عدد قليل من النساء اللاتي يتم انتخابهن على المستوى المحلي والإقليمي والوطني بشكل محدود.

وفي السودان:

تنصّ المادة 91 من الدستور السوداني الانتقالي على أنه « لا يعين شخص وزيراً إلا إذا كان من ذوي الأهلية لعضوية الجمعية التأسيسية. وقد حددت المادة 59 من يكون أهلاً لعضوية الجمعية، ولم تفرق في ذلك بين ذكر وأنثى؛ إذ نصَّت على أنه «يكون أهلاً لعضوية الجمعية التأسيسية كل سوداني بلغ الثلاثين من عمره».

ومن المتضح أنه لا وجود لمشاركة سياسية للمرأة في السودان، فقد كان أول تنظيم نسائي خاص أنشئ عام 1946 وسمي هذا التنظيم « رابطة النساء السودانيات» وقامت به بعض النسوة في السودان، وكانت عضويته قاصرة على النساء المتعلمات، وكان النشاط قاصراً على تنظيم المحاضرات عن جغرافية السودان وتاريخه ومحو الأمية والمعلومات التي تتناول صحة المرأة، وبالتالي ظل التنظيم عاجزاً عن أن يقوم بخطوة ملحوظة من التقدم لإقرار مشاركة المرأة السياسية[420]. وإن كان لها الحق في الإدلاء بصوتها في الانتخابات عام 1968، وكان ذلك بداية مشاركة المرأة السودانية سياسياً.

420 - محمد منيف محمد العجمي: المرأة الكويتية والمشاركة السياسية، ص146.

وفي السعودية:

ننوه أولاً بأنه تم تحديد ضوابط لعمل المرأة وذلك في الفقرة 2/ أ من قرار مجلس القوى العاملة رقم 1/م 1405 / 19، وتاريخ 1/4/1408 هـ المبني على الأمر السامي رقم 111/8 وتاريخ 10/2/1408 هـ والصادر بشأن تنظيم عمل المرأة أن يكون عملها طبقاً للضوابط الآتية:

الضرورة لعمل المرأة (حاجة المجتمع أو حاجتها هي).

موافقة ولي أمرها.

أن يكون العمل ملائماً لطبيعة المرأة، وأن لا يشغل عليها كل وقتها فيعوقها عن أداء واجباتها المنزلية والزوجية، وأن لا يؤدي هذا العمل إلى ضرر اجتماعي أو خلقي.

أن تؤدي المرأة عملها في مكان منفصل تماماً عن الرجال.

أن تؤدي المرأة عملها في وقار وحشمة وأن تلبس طبقاً للحجاب الشرعي[421].

وفي شأن عمل المرأة السعودية في الوزارة يذكر أن من ضمن التعديلات الوزارية التي أحدثها خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله ابن عبد العزيز، فقد عين الدكتورة نورة الفايز نائبة لوزير التربية والتعليم شؤون البنات، وتعتبر الفايز أول امرأة سعودية تتقلد هذا المنصب، وهي حاصلة علي شهادة البكالوريوس في علم الاجتماع جامعة الملك سعود في الرياض عام 1978، وكذلك حصلت على شهادة الماجستير في التربية من جامعة ولاية يوتا الأمريكية.

---

421 - قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (12)، تاريخ 12/4/1425هـ بشأن زيادة فرص ومجالات عمل المرأة.

وقد أكد وزير التربية والتعليم الدكتور عبد الله العبيد، أنه لا يرى مانعاً من تقلد المرأة منصب وزيرة التربية والتعليم مشيراً إلى أن الكفاءة والقدرة أهم من نوعية الجنس[422].

---

422 - www. Islamonline.ne.

الباب الرابع

حكم تولّي المرأة القضاء
في الفقه الإسلامي والقوانين العربية

الفصل الأول: تعريفات القضاء ومشروعيته وشروطه

الفصل الثاني: حكم تولي المرأة القضاء في الفقه الإسلامي:

المبحث الأول: الرأي المانع لتولي المرأة القضاء مطلقا وأدلته.

المبحث الثاني: الرأي المجيز لتولي المرأة القضاء فيما تجوز فيه شهادتها وأدلته.

المبحث الثالث: الرأي المجيز مطلقاً وأدلته.

- الرأي المختار.

الفصل الثالث: المرأة والقضاء في القوانين العربية.

الفصل الأول

تعريفات القضاء ومشروعيته وشروطه

الفصل الأول

تعريفات القضاء ومشروعيته وشروطه

تمهيد:

لقد عرفت البشرية القضاء منذ أقدم العصور، فقد جاء في التوراة حكاية عن موسى عليه السلام «إن الشعب يأتي إليَّ ليسأل الله إذا كان لهم دعوى يأتون إلي فأقضي بين الرجل وصاحبه وأعرفهم فرائض الله وشرائعه».

وقد تولى منصب القضاء كثير من الرسل وكانوا يقضون بين الناس (يا داوودُ إنَّا جَعَلنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرضِ فَاحكُمْ بَينَ النَّاسِ بِالحَقِّ).[423]

وعند عرب الجاهلية كان شيخ القبيلة هو صاحب السيادة فيها، وهو الذي يتولى القضاء والفصل في الخصومات التي تحدث بين أبناء قبيلته، وجاء الإسلام فتولى الرسول (ص) الفصل بين الناس في خصوماتهم. وولَّى بعض الصحابة للقيام بذلك الأمر، وسار على نهجه الخلفاء الأربعة واتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وأصبح بها قضاء منظم تولاه من عُرفوا بالعلم والورع، وأصبح النظام الإسلامي مثالاً يحتذى. وكانت رسالة عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري دستورا مفصلا لشأن القضاء، ثم جاء علماء المسلمين وفصلوا وبينوا في الأمر، وأفردوا لذلك كتبا وأبواباً ما زالت نبراساً يسير الناس على هديه حتى هذا الزمان.

---

423 - سورة ص: آية 26.

أولاً- تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً:

أ- تعريف القضاء لغة[424]:

القضاء مصدر من قَضى يَقْضي قَضيًّا وقضية، والقضاء في اللغة يأتي بعدة معانٍ:

يأتي بمعنى الحكم والأمر، قضى يقضي قضاءً أي حكم، فيقول الله تعالى:

﴿وقَضَى رَبُّكَ ألاَّ تَعْبُدُوا إلاَّ إيَاهُ﴾[425].

ويأتي بمعنى الإعلام والعهد، ومنه قوله تعالى: ﴿وقَضَيْنَا إلى بَنِي إِسْرائيلَ فِي الكِتَابِ لَتُفسِدُنَّ في الأرض مَرَّتَيْنِ...﴾[426].

ويأتي بمعنى صنعة وقدرة ويقال قضاه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾[427].

ويأتي بمعنى المضي، ومنه قوله تعالى: ﴿...ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ ولاَ تُنظِرُونِ﴾[428].

424 - إبراهيم أنيس ورفاقه: المعجم الوسيط، ج، ص742 - 743، وكوثر كامل علي: أحكام تصرفات المرأة في الشريعة الإسلامية، ط 1، 2005 - 2006، دار النهضة العربية، ص237، وسماح شحاته شهاب الدين: الطرق الشرعية لحل المشكلات العصرية للمرأة، ط1، دار الفكر الجامعي، 2010، ص19، وحافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، دار بلنسية السعودية - الرياض - رسالة ماجستير ص203، ولمياء أحمد عبد الرحمن شرف الدين: الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، رسالة ماجستير 2008، ص276.

425 - سورة الإسراء: آية 23.

426 - سورة الإسراء: آية 4.

427 - سورة فصلت: آية 12.

428 - سورة يونس: آية 71.

ويأتي بمعنى الهلاك والفراغ، يقال: قضى حاجته أي فرغ منها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا...﴾[429].

ويأتي بمعنى الأداء والإنهاء، يقال قضى دينه أي أداه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ...﴾[430].

والقاضي جمعه قضاة، وهو الحاكم الشرعي، وهو القاطع للأمور المحكم لها من يقضي بين الناس بحكم الشرع، فهو يفصل الدعاوى بين الخصوم ويحكم بها ويبين الحق من الباطل، وقاضي القضاة رئيسهم وهو المتصرف في القضاء[431].

والقضاء على الغير إلزام ما لم يكن لازماً قبله.

والقضاء في الخصومة هو إظهار ما هو ثابت من الحقوق للشخص على غيره[432].

ب - تعريف القضاء اصطلاحاً:

وردت عدة تعريفات للقضاء عند الفقهاء، منها ما يلي:

---

429 - سورة الأحزاب: آية 37.

430 - سورة الإسراء: آية 4.

431 - سمير عالية: نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1418 هـ- 1997م، ص260 و محمد بن محمد بن سعيد بن قليص: ولاية المرأة في التشريع الإسلامي، جامعة القاهرة - كلية دار العلوم- رسالة ماجستير، ط1، ص290.

432 - علي بن محمد بن علي الجرجاني: التعريفات /1/226 / ط الأولى 1405 هـ - دار الكتاب العربي، تحقيق: إبراهيم الإبياري وسماح شحاته شهاب الدين: الطرق الشرعية لحل المشكلات العصرية للمرأة، ص19.

عند الحنفية:

عرفه الطرابلسي بقوله «الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»[433].

عند المالكية:

عرفه ابن فرحون بقوله «الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»[434].

عند الشافعية:

عرف بأنه «إلزام من له الإلزام بحكم الشرع»[435]، وعرفه كذلك «فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى»[436].

عند الحنابلة:

عرفه البهوتي بقوله «الإلزام بالحكم الشرعي، وفصل الخصومات»[437].

عند الزيدية والإمامية[438] هو «الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله عزَّ وجلَّ».

433 - علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلس الحنفي: معيد الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص7006، ط2، 1393هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

434 - برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1، ص9، وجمال مرعشلي: خرّج أحاديثه وعلق عليه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ 1995 م

435 - من حاشيتي قليوبي وعميرة، ج4، ص296.

436 - محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر بيروت، ج4، ص372.

437 - كشاف القناع، ج6، ص285.

438 - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / 4078 - مطبعة الإمام - الناشر زكريا علي يوسف، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي 6/277، دار المعرفة: بيروت، ط2.

ثانياً: مشروعية القضاء:

من الكتاب والسنة والاجماع

فمن الكتاب آيات كثيرة منها:

قوله تعالى لنبيه داوود عليه السلام: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[439].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ...﴾[440].

وقوله سبحانه: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ويسلموا تسليماً﴾[441].

وقوله عز وجل: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾[442].

وقوله جل شأنه: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[443].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[444]

---

439 - سورة ص: آية 26.

440 - سورة النساء: آية 58.

441 - سورة النساء: آية 65.

442 - سورة المائدة: آية 49.

443 - سورة المائدة: آية 42.

444 - سورة النساء: آية 105.

أما السنة :

فأوردت أخباراً كثيرة عن القضاء منها:

ما روي عن عائشة (رضي الله عنها)قالت:» سمعت النبي (ص) يقول: «لتأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقضِ بين اثنين في ثمرة قطّ»[445].

ما روي عن بريدةٍ (رضي الله عنه)قال النبي (ص) قال: «القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، واللذان في النار رجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[446].

ما روي عن عمرو بن العاص وأبي هريرة «رضي الله عنهما «عن النبي (صلى) أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجره، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران»[447].

وهذه الأحاديث تدل على مشروعية القضاء وجوازه سواء كان منها ما جاء في مدح القضاء أو في التشديد والتحذير من تولي القضاء.

أما الاجماع:

فقد أجمع المسلمون على مشروعية منصب القضاء والحكم بين الناس، وقد استقضى النبي (ص) والخلفاء الراشدون بعده ومن تبعهم، ولم يخالف أحد في ذلك إلى وقتنا هذا فصار إجماعاً.

445 - أخرجه أحمد في مسنده، ج17، ص339، حديث رقم 24345.

446 - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، ج3، ص299، قيم 3573.

447 - أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ج6، ص2676، رقم 6919، دار المعرفة، بيروت.

ثالثاً- شروط تولي القضاء:

بيَّن الفقهاء شروط القاضي، ومن تلك الشروط ما يتفقون عليه ومنها ما يختلفون فيه، فمن الشروط المتفق عليها [448]:

الإسلام.

البلــوغ.

العقــل.

إلا أنه خالفهم ابن حنيفة في مسألة تقليد الكافي القضاء على أهل دينه، ومن الشروط المختلف فيها:

الحرية، والعدالة، والاجتهاد، والذكورة، وسلامة السمع والبصر والنطق، والكفاية.

أولاً- العدالة: [449]

يشترط المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية أن يكون القاضي عادلاً، لأن سبحانه وتعالى قد أمر بالعدل في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ...﴾[450].

وقد استدل جمهور الفقهاء على عدم صحة تقليد الفاسق القضاء بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾[451].

---

448 - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع. في ترتيب الشرائع للإمام. تحقيق الشيخ علي محمد معوض. والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. 1418هـ 1997م. ج9. ص93-85.

449 - العدل: هو من يجتنب للكبائر ولا يصر على الصغائر كوثر كامل علي: أحكام تصرفات المرأة في الشريعة الإسلامية. ط1. 2005 - 2006. دار النهضة العربية. ص175.

450 - سورة النحل: آية 90.

451 - سورة الحجرات: آية 6.

وحجة الدلالة:

أمر الله سبحانه وتعالى بالتثبت من صحة خبر الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبين عند حكمه، لأن القضاء أمانة عظيمة فلا يقوم به ولا يتولى شؤونه إلا من كمل ورعه وتمت تقواه وتحقق صدقه، وهذا غير متوفر في الفاسق؛ فلا يصح أن يتولى القضاء.

وذهب الحنفية إلى أن العدالة ليست شرطاً لصحة تولي القضاء، واستدلوا على ذلك بأن القضاء يستقي من الشهادة والفاسق تقبل شهادته لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾.

وجه الدلالة:

إن الأمر بالتبين عند إخبار الفاسق دليل على صحة قبول خبره بعد التبين، وإلا لما كان للأمر بالتبين معنى، وإذا قبلت شهادة الفاسق صحَّ قضاؤه، لأن أهلية القضاء تستقى من أهلية الشهادة، وإن كان الواجب عدم التقليد[452].

والراجح هو رأي الجمهور لقوة حجتهم، فالفاسق شخص لا يراعي الحلال والحرام فكيف يطمئن الناس من حكم صدر عليه من قاضٍ فاسق، فالقاضي قدوة في أقواله وأفعاله والاقتداء بالفاسق يؤدي إلى مجانبة الحق والبعد عن الصواب، فالفاسق غير مأمون ولا موثوق بحكمه والقضاء أمانة ومسؤولية لا يحملها إلا من استحقها وقدر عليها، فلا يقوم بها إلا من اتقى الله حقَّ تقاته وأمر بشرع الله وطبَّقه بين الناس. والعدالة

452 - الكاساني: بدائع الصنائع. ج9. ص4080. مطبعة الإمام.

التي اشترطها الفقهاء هي عدالة نسبية، إذ الاتصاف بالعدالة الكاملة أمر يصعب تحقيقه في هذا الزمان، فاعتبار العدالة إذن يجب أن يكون بحسب الإمكان، والعدل في كل قوم أكثرهم تمسكا بأحكام الشيء وامتثالا لأوامره، واجتناباً لنواهيه ولو كان يرتكب بعض المعاصي. وعلى الإمام أن يختار الأمثل فالأمثل[453]، حيث اتفق الفقهاء على أن قيام الإمام بتعيين القضاة على الأقاليم والأمصار للحكم بين الناس في منازعاتهم فرض عينه، لأن القضاة من حق الإمام الأعظم وجزء من ولايته العامة على المسلمين ومن تبعاته ومسؤولياته، وحيث إن الإمام لا يستطيع أن يقوم بالفصل في الخصومات بنفسه في جميع أنحاء البلاد، لذا يتعين عليه أن ينيب عنه من يقوم بالقضاء والحكم بين الناس بشرع الله حتى تصل الحقوق إلى أربابها[454].

ثانياً: السلامة في الحواس: (السمع - النطق - البصر)

روي عن الإمام مالك وبعض أصحاب الإمام الشافعي جواز تولية الأعمى القضاء[455]، واستدلوا على ذلك بأن شعيباً (ع) كان أعمى، وبأن الرسول (ص) قد ولي ابن أم مكتوم على المدينة.

ويجاب على ذلك بأن ما ذكروه عن سيدنا شعيب (ع) غير مسلّم به؛ لأنه لم يثبت أنه كان أعمى ولا هو مما يتفق وصفات الرسل.

---

453 - أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) ج5. ص198. دار الكتب العلمية.

454 - مغني المحتاج. للخطيب. ج4. ص372. كوثر كامل علي: أحكام تصرفات المرأة في الشريعة الإسلامية. المرجع السابق. ص238.

455 - المحتاج للخطيب. ج4. ص375.

أما استخلاف ابن أم مكتوم (رضي الله عنه) فقد كان في إمامة الصلاة لا في القضاء، وقيل: يحتمل إن صحَّ ذلك أن يكون قبل إصابته بالعمى [456].

والراجح عندي أنه لا بد من توافر شرط سلامة الحواس، فالعقل وحده لا يكفي، فلا بد من سماع الأقوال أي سلامة السمع حتى يصل إلى العقل ومشاهدة الخصوم ليرى القاضي ردود أفعالهم وأقوالهم سواء صادقة أو كاذبة على وجوههم، وكذلك النطق حتى يتمكن من مساءلة الخصوم وتكرار الأسئلة على كلٍّ منهما ومن التكرار من يخطئ ويتبين الكاذب والصادق، فالسلامة من الآفات تطمئن الناس مما وصل إليه القاضي من الحكمة والعدل وما رآه، وكذلك هو أهيب للقاضي في نفوس الناس والمتقاضين.

ثالثاً- العلم بالأحكام الشرعية:

وهو شرط عند الشافعية، والحنابلة، والمالكية[457].

ولم يشترط الحنفية ذلك، فيجوز أن يتولى القضاء مقلد وإن وجد مجتهد أو مقلد أمثل فيه، وتنفذ أحكامه إذا استشار العلماء وبمشهور المذاهب يقضي[458].

456 - من حاشيتي قليوب وعميرة على شرح جلال الدين الحلي على منهاج الطالبين للنووي. ج4، ص296. دار إحياء الكتب العربية بمصر.

457 - الخطيب: مغني المحتاج. ج4. ص375. وما بعدها / وابن قدامة:المغني على الشرح الكبير ج 11. ص387.

458 - المقلد: هو من حفظ مذهب صاحبه لكنه غير عارف بغوامضه وقاصر عن تقرير أدلته. لأنه لا يصلح للفتوى فللقضاء أولى. انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون. ج1. ص57.

وذلك عكس ما جاء في شرح الخرشي « ولا تصح ولاية المقلد حيث وجد المجتهد المطلق[459]»[460].

والرأي المختار، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون باشتراط الاجتهاد فيمن يتولى القضاء، ولكن ذلك بحسب الإمكان، فإذا تعذر وجود من هو أهل للاجتهاد فعندئذ يجوز تولية المقلد، وذلك لأن اشتراط كون القاضي مجتهداً في جميع الحالات يفضي إلى الحرج والمشقة.

459 - المجتهد المطلق: كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع من غير تقليد لأحد.

460 - شرح الخرشي (حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي)، ج7، ص140، دار صادر بيروت. وكوثر كامل: أحكام تصرفات المرأة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص244.

الفصل الثاني

حكم تولي المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: الرأي المانع لتولي المرأة القضاء مطلقاً وأدلته.

المبحث الثاني: الرأي المجيز لتولي المرأة القضاء فيما تجوز فيه شهادتها وأدلته

المبحث الثالث: الرأي المجيز مطلقاً وأدلته

- الرأي المختار

المبحث الأول

الرأي المانع لتولي المرأة القضاء مطلقاً وأدلته

ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الذكورة فيمن يتولى منصب القاضي حتى وإن توفرت في المرأة باقي الشروط، فيكون قضاؤها غير نافذ لبطلانه(461)، وذلك هو مذهب المالكية(462) ماعدا ابن القاسم(463)، والشافعية(464)، والحنابلة(465)، وزفر من الحنفية(466).

وقد أيد هذا الرأي كثير من المعاصرين(467)، وتمسكوا بنفس الدواعي التي أوردها المانعون لتولية المرأة رئاسة الدولة(468).

وقالوا إنه لا يجوز إسناد الولايات العامة إلى المرأة لأن ذلك يتعارض مع ما هو مطلوب من الستر وعدم الاختلاط بالرجال، علاوة على أن

---

461 - ابن قدامه: المغني، ج 9، ص291. ومحمد الشربيني الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ط 1415هـ دار الفكر تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ج4، ص368.

462 - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: المقدمات الممهدات، ج 2، ص258.

463 - ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي وهو من المالكية، ولد سنة اثنين وثلاثين ومائة، جمع بين الزهد والعلم، فأنفق أموالاً طائلة في طلب العلم، نفقه بمالك ونظرائه، فصحب مالكا عشرين سنة يسأله عن دقائق الفقه، وعاش بعده اثنتي عشرة سنة، ومات سنة إحدى وتسعين ومائة.

464 - انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ج4، ص375/ والوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، للغزالي، 2/ 143، مطبعة حوش قدم بالغورية.

465 - الفراء: الأحكام السلطانية، ص60.

466 - جمال صادق المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص24، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1396هـ طباعة ونشر إدارة الثقافة والنشر بالجامعة (1401هـ 1981 م).

467 - انظر: فتوى لجنة كبار العلماء بالأزهر الصادرة في رمضان سنة 1371 هـ (يونيو 1952 م) بمنع المرأة من مزاولة الولايات العامة / ومحمد عطية خميس: الحركات النسائية، ص111.

468 - انظر ما ذُكر سابقاً في دراستي هذه، ص- 80 85.

إمكانية المرأة البدنية والعقلية لا تساعدها على أداء هذه المهام بالكفاءة المطلوبة مما يضر بالمجتمع، خاصة أن ظروف المرأة وواجباتها في رعاية الأطفال وحسن تربيتهم ومنحهم الحنان يتعارض مع القيام بهذه الوظائف – ومنها وظيفة القضاء – التي تحتاج من الوقت والجهد ما تنوء بحمله النساء، وليس في ذلك انتقاص للمرأة أو حطٌ من قدرها، بل هو في الحقيقة تكريم لها، وصون لعفتها، وحرص على ما تضطلع به من دور مهم في بناء الأجيال[469].

أدلة الرأي الأول على المنع من الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمعقول.

أولاً- الكتاب:

أ- قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا)[470].

وجه الاستدلال:

دلَّت الآية الكريمة على قوامة الرجال على النساء، لأنهم يفضلونهم في العقل والرأي، فالرجال قوامون على النساء، بحيث يقومون بأمرهن، ويحافظون على أعراضهن، وينفقون عليهن، فالرجل أكفأ من المرأة، لذا

---

469 - الشبشاني: حقوق الانسان وحرياته. ص697.

470 - سورة النساء: آية 34.

فهو مقدَّم عليها[471]، والذين يجيزون ولاية المرأة للقضاء يقدمون المرأة على الرجل، فيقدمون من أخَّره الله[472].

ولو تولَّين القضاء لتبدل الأمر، وكانت لهنَّ القوامة على الرجال، وهذا يخالف قول الله عزَّ وجل: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) لأن من كان في حاجة إلى القوامة عليه لا يصح أن يكون قواماً على من هو قوام عليه، فلو جاز للمرأة ولاية القضاء لكان لها القوامة على الرجل، وهو عكس ما تدل عليه الآية[473].

مناقشة الاستدلال: نوقش الاستدلال بالآية من قبل المعاصرين المجيزين لتولي المرأة القضاء كما يلي:

إن الآية نزلت في سبب خاص، فهي خاصة بواقعة معينة وهي شؤون الأسرة، ولا علاقة لها بمباشرة المرأة للحقوق السياسية[474].

الجواب: أجيب عن هذه المناقشة: بما تقرر عند الأصوليين من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولفظ الآية عام في القيام عليهن في كل الأمور، إلا ما قام الدليل على إخراجه من هذا العموم، وهو للولايات الخاصة، ككونها وصية على أولادها، أو ناظرة وقف وما إلى ذلك، وهذا هو القول الراجح والمعتمد عند الجمهور، فتكون الولاية للرجال عامة تشمل

---

471 - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آيات القرآن. ج5. ص57 - 58. مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ط2. 1373هـ 1954. وابن كثير. تفسير القرآن العظيم. ج1. ص465. ط دار التراث العربي.

472 - محمد أبو فارس: القضاء في الإسلام. ص35.

473 - محمد عواد: نظام القضاء في الإسلام. ص70. والتنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية. للدكتور سعود آل دريب. رسالة دكتوراه. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. 1419 هـ 1999م. ص356.

474 - عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام. ص431. وعبد الحميد الشواربي: مشكلة الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام. ص120. ومحمد بلتاجي: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة. ص243 - 244.

ولاية تأديب المرأة والقضاء وغيرها من الولايات العامة[475].

وبالتسليم بالعموم، ولكنه في شؤون الأسرة وقوامة رب الأسرة عليها، ولا علاقة للآية بالحقوق السياسية، والدليل على ذلك: تركيب الآية وسياقها. وأيضاً فالعموم المدعى في الآية منقوض بصلاحية المرأة للولايات الخاصة اتفاقاً كالوصاية على اليتيم، ونظارة مال الوقف، فصحَّ أن الآية مقصورة على الولاية الأسرية[476].

الجواب: أجيب عن هذه المناقشة: بأن النص عام ولا يوجد ما يقيِّده أو يخصِّصه، فتشمل القوامة الأسرية وغيرها من كل ما تتطلبه شؤون الحياة.

ثم لو سلمنا جدلاً بأن النص خاص بالأسرة فقط وليس عاماً، فالحجة تبقى قائمة كذلك، فإن كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرة تتكون من مجموعة أفراد لا تعدو أصابع اليدين، فمن باب أولى أن تكون أكثر عجزاً في إدارة شؤون الناس والفصل في خصوماتهم ومنازعاتهم وحل مشاكلهم[477].

ب- وكذلك قوله عزَّ وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ

---

475 - جمال المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص28. وسعود آل دريب: التنظيم القضائي، ص357.

476 - عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص431. و عبد الحميد الشواربي: مشكلة الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ص120. ومحمد بلتاجي: مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة،ص 243 - 244. وعبد الحميد الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص266 - 267.

477 - محمد أبو فارس: القضاء في الإسلام، ص35 / وسعود آل دريب: التنظيم القضائي، ص358.

الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ...﴾[478].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى منح الرجال درجةً زائدة على النساء، وتولي المرأة لمنصب القضاء ينافي تلك الدرجة التي أثبتتها الآية؛ لأن القاضي حينما يفصل بين المتخاصمين لا يقدر على ذلك إلا بواسطة تلك الدرجة التي منحت له، فيكون بذلك قائماً في مجال القضاء على غيره من الرجال والنساء[479].

مناقشة:

نوقش هذا الاستدلال الوارد بالآية بأن المراد من الدرجة: قدرة الرجل على الإنفاق والجهاد، ومنزلة العقل والقوة، وزيادة الميراث، وأنها إشارة إلى حَضِّ الرجل على حسن عشرة المرأة والتجاوز عن هفواتها ونحو ذلك، لورود الآية بين آيات الإيلاء والطلاق[480].

الجواب: ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن الله لما منح الرجل درجةً على المرأة، وهي منزلة في العقل وقوة الرأي، وخصَّ الرجل بأمور زائدة على المرأة كان دليلاً على أن المرأة لا تكون حاكمة على الرجل وإلا كانت لها درجة عليه، فلم تصلح للقضاء. والله أعلم.

ج – قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ

---

478 - سورة البقرة: آية 228.

479 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ 1997م، ج3، ص185.

480 - محمد بن علي محمد الشوكاني: في فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، 1403هـ ج1،ص 236، وحافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، ط1، 1420هـ دار بلنسية، المملكة العربية السعودية- الرياض.

اللّه فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّه رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّه وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلا تَرْتَابُوا إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللّه وَيُعَلِّمُكُمُ اللّه وَاللّه بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[481]

وجه الدلالة من هذه الآية:

هو أن الله سبحانه وتعالى نبه في هذه الآية على ضلال المرأة ونسيانها، فكيف تتولى المرأة هذا المنصب الخطير مع أنها قد تضل وقد تنسى، فيؤدي ذلك إلى ضياع حقوق الناس التي شرع القضاء لحفظها، مما يفقدها أهلية القضاء[482].

ثانياً- السنة:

1- عن أبي بكر رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول الله (ص) أن أهل فارس قد ملَّكوا عليهم بنت كسرى قال «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوا أَمْرَهُمْ امرأةً»[483].

---

481 - سورة البقرة: آية 282.

482 - المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلي، ج1، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط1، 1400هـ 1980م، ص258.

483 - سبق تخريجه، ص75.

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن الرسول (ص) أخبرنا بعدم فلاح من ولّوا عليهم امرأة وذلك لأنها تضل وتنسى، ولا شك في أن ذلك ضرر بمن تولّت عليهم والضرر يجب اجتنابه، فيجب اجتناب ما يؤدي إليه وهو تولية المرأة القضاء (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[484].

وهذا الخبر من الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى، فعدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمور القوم.

فالحديث خبر في معنى النهي، وإن كلمة «أمرهم» تشمل جميع أمور الأمة التي تحتاج من يقوم بأمرها، باعتبار أنها صفة عامة، فيفيد الحديث النهي عن تولية المرأة شيئاً من الولايات، وبما أن النهي يقضي التحريم والفساد، لذا يدل الحديث على تحريم وبطلان تولية المرأة شيئاً من الولايات إلا ما قام الدليل على استثنائه، وهو الولايات الخاصة، وبما أن القضاء من الولايات العامة، فإن الحديث يدل على تحريم تولية المرأة القضاء وبطلان قضائها[485].

ويقول الإمام الشوكاني حول هذا الحديث: « فيه دليل على أن المرأة ليست أهلاً للولايات، ولا يحل لقوم توليتها، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب»[486].

وجاء في فتح الباري: «احتج بحديث أبي بكرة من قال لا يجوز أن تُوَلَّى المرأة القضاء، وهو قول الجمهور»[487].

---

484 - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير، ط4، 1379هـ، دار إحياء التراث، تحقيق: محمد عبد العزيز، دار الحديث.

485 - سعود بن سعد آل دريب: التنظيم القضائي، ص359، و سعد الحربي: الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل، ص394، وجمال المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص28 - 29.

486 - محمد بن علي محمد الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار ج9، ص168، دار الجيل، بيروت، 1973م.

487 - فتح الباري، لابن حجر ج13، ص61.

يقول الدكتور محمد أبو فارس حول هذا الحديث: « فالحديث إذن فيه إخبار عن النبي (ص) بعدم الفلاح لقوم يسندون إلى امرأة منهم أمراً عاماً وهاماً من أمورهم كالإمامة والقضاء. والمسلمون منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، مأمورون باكتساب ما يكون سببا للفلاح[488].

وقال سيد القنوجي: «فليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعد الشديد، ورأس الأمور هي الإمامة والقضاء بحكم الله عز وجل فدخوله فيهما دخول أولى»[489].

- وجاء في لجنة فتوى الأزهر: (أن الرسول(ص) لا يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم، لأن وظيفته عليه الصلاة والسلام بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح، وما لا يجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسارة، وإنما يقصد نهي أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة، وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الامتثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم، ولا شك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في أي عصر من العصور أن تتولى أي شيء من الولايات العامة، وهذا العموم تفيده صيغة الحديث وأسلوبه كما يفيده المعنى الذي من أجله كان هذا المنع)[490].

2- عن بريدة[491] عن رسول الله (ص)قال: «القضاة ثلاثة: اثنان

---

488 - محمد أبو فارس: القضاء في الإسلام. ص36.

489 - سيد صديق حسن القنوجي: إكليل الكرامة. في تبيان مقاصد الإمامة. ط1. ص109. 1411هـ 1990 م

490 - المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام. ص29.

491 - هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن

في النار وواحد في الجنة، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار»[492].

وجه الاستدلال: أخبر الرسول (ص) عن ثلاثة أصناف من القضاة وجميعهم رجال، ولم يذكر في أي صنف منهم امرأة، وفي هذا دلالة واضحة علي اشتراط الذكورة والقاضي لا يكون إلا رجلاً ذكراً، ومفهومه يدل على خروج المرأة من هذا المجال، ولو كانت عالمة عادلة[493].

قال الشوكاني: «فيه (رجل) ورجل فدلَّ بمفهومه على خروج المرأة»[494].

المناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن ذكر الرجل قد ورد تغليباً، فلا يمنع كون المرأة قاضياً.

الجواب: أجيب عن هذه المناقشة بأن اللفظ لا يصرف عن ظاهره بدون مبرر، وقد فسره العلماء بوجوب كون القاضي رجلاً[495].

مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أقصى الأسلمي، أسلم بعد منصرف النبي من بدر، وسكن البصرة لما فتحت، وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع رسول الله (ص) ست عشرة غزوة، وكان غزا خراسان في زمن عثمان (رضي الله عنه) ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية، سنة 63هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لإمام أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ج1، ص418، بيروت، ط1، 1399هـ 1979م.

492 - أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ: ج2، ص322، قال أبو داود: (هذا أصح شيء فيه، يعني حديث ابن بريدة: القضاة ثلاثة).

493 - الزهراء للإعلام العربي، ط1، 1408هـ 1988، ص359، وسعود آل دريب: التنظيم القضائي، ص360.

494 - نيل الأوطار، مرجع سابق، ج9، ص168.

495 - انظر: نيل الأوطار، ج9، ص186.

مناقشة الاستدلال:

نوقش الاستدلال بهذا الدليل بأنه خاص بالإمامة العظمى، وأن المراد بالأمر في الحديث الإمامة العظمى وليس القضاء، بدليل أن السبب الذي ورد فيه هذا الحديث هو تولية بنت كسرى الأمور العامة لدولة الفرس، وبدليل أن لفظ «أمرهم» في الحديث مفرد مضاف، وهو من صيغ العموم والأمر الذي يعم جميع شؤون الدولة هو الإمامة العظمى، فالحديث لم يتعرض للقضاء[496].

الجواب: أجيب عن هذا النقاش بما يلي:

أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والعموم جاء من كلمة (أمرهم) فهي تشمل جميع أمر الأمة التي تحتاج إلي من يقوم بأمرها، فالحديث متناول للقضاء كتناوله للإمامة العظمى[497].

ما أجمع عليه الأصوليون من أن الحكم الواقع على العام في أي قضية واقع على كل فرد من أفراد هذا العام فيكون الحديث هكذا:

لن يفلح قوم ولوا الخلافة امرأة، ولن يفلح قوم ولوا القضاء امرأة، ولن يفلح قوم ولوا الوزارة امرأة، وهكذا سائر الولايات العامة.

أما كون المراد بالأمر جميع شؤون الدولة وهي لا تكون إلا في منصب الإمامة العظمى، فهذا خلاف ما اتفقت عليه كلمة الأصوليين في دلالة العام، وعلى هذا فالحديث لا يقيَّد بالخلافة فقط[498].

---

496 - انظر: المرأة بين الفقه والقانون. للدكتور مصطفى السباعي. ص39 - 40. ونظام القضاء في الإسلام. للمستشار المرصفاوي. ص30. ومكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة. للدكتور محمد بلتاجي. ص245.

497 - سعود آل دريب: التنظيم القضائي. ص359. والمرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام. ص30.

498 - محمد عواد: نظام القضاء في الإسلام. ص72. المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام

استدل أصحاب هذا الرأي بما روي في الحديث الصحيح عن النبي (ص) أن: «النساء ناقصات عقل ودين»[499].

وجه الاستدلال من الحديث: وصف رسول الله (ص) النساء بأنهن ناقصات عقل ودين، ومن كان بهذه المنزلة لا يصلح لتولي الحكم بين عباد الله، وفصل خصوماتهم بما تقتضيه الشريعة المطهرة ويوجبه العدل، فليس بعد نقصان العقل والدين شيء[500].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من قبل المجيزين بمثل ما نوقش في حكم تولي المرأة لرئاسة الدولة، وقد أجيب على مناقشاتهم في ذلك الموضع، فليرجع إليه[501]، منعاً للتكرار.

ثالثاً- الإجماع:

انعقد الإجماع على منع المرأة من تولية القضاء ولا اعتبار بمن شذ: فيقول الماوردي: « وشذ ابن جرير الطبري فجوَّز قضاءها في جميع الأحكام ولا اعتبار بقول يرده الإجماع»[502]، ولهذا لم يرو عن النبي (ص) ولا عن خلفائه الراشدين ولا عن أحد من تابعيهم بإحسان أنهم ولوا امرأة قضاء أو ولاية بلد، فلو كان جائزا لم يخل جميع الزمان منه غالباً[503].

للمستشار، ص30.

499 - صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، ج1، ص116 وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، ج1، ص51 وأخرجه أيضاً: أبو داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ج2، ص631.

500 - الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص240، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1377هـ 1958م.

501 - راجع في ذات الرسالة، ص96 - 100.

502 - الأحكام السلطانية للماوردي، ص65.

503 - ابن قدامة: المغني مع الشرح 11/380، والشنقيطي: مواهب الجليل من أدلة خليل، مراجعة: عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر 1407هـ ، 4، ص202.

مناقشة الاستدلال: ونوقش دليل الإجماع بوجود الخلاف في هذه المسألة من بعض الأئمة كابن جرير الطبري وابن حزم[504] وكذلك الحنفية.

الجواب: ويجاب عن هذه المناقشة بعدة أمور:

أن نسبة القول بجواز الولاية إلى أمثال هؤلاء الأعلام لم تثبت، وقد أشار إلى عدم صحتها بعض الفقهاء، كما أن الأحناف صرحوا بإثم من يولي المرأة القضاء[505].

وعلى فرض صحة هذه النسبة، فإن الإجماع كان منعقداً قبل حصول الخلاف، فلا اعتداد برأي من قال بجواز توليتها بعد انقراض عصر المجمعين من غير دليل معتبر[506].

والقول بجواز تولية المرأة للقضاء يعتبر قولاً شاذاً مخالفاً لاتفاق الأئمة، وقرر علماء الأصول أن الفتاوى الشاذة لا تنقض الإجماع[507].

رابعاً- القياس:

لا يصح القضاء من المرأة كما لا تصح منها الإمامة العظمى، لأن كلا منهما ولاية، فالمرأة لا تتولى الإمامة الكبرى لمكان أنوثتها[508]، ولنقصان

---

504 - محمد أبو زهرة: الفتاوى. مجلة لواء الإسلام. ص54. العدد الأول. 15 رمضان 1380هـ.

505 - حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير. ط1. 1420هـ. دار بلنسية. ص 220 - 221.

506 - المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام. ص31.

507 - محمد أبو زهرة: الفتاوى. حول ندوة التليفزيون (مقال). مجلة لواء الإسلام. ص54. عدد أول. 15 رمضان - 1380هـ 1961م.

508 - الماوردي: أدب القاضي 1/ 628 / وابن رشد: بداية المجتهد. ط2. 531. والمرصفاوي. نظام القضاء في الإسلام. ص31.

عقلها، وضعف رأيها، كذلك لا يجوز أن تتولى القضاء لنفس العلة.

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل من القياس بأن الإمامة العظمى تخالف القضاء؛ لأن فيها من المهام ما يزيد شأنه على القضاء، ولذلك لا يلزم من المنع عن تولي الإمامة العظمى المنع عن تولي القضاء[509].

الجواب:

ويجاب عن هذا النقاش بأنه لا فرق بين الإمامة العظمى وبين القضاء في مناطق الحكم وهو الأنوثة لأنه واحد فيها وكل منهما ولاية عامة، وفي كل منهما من المهام ما لا تتحمله المرأة ويخالف طبيعة المرأة من البروز والاختلاط ونحو ذلك[510].

خامساً: المعقول:

إن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي، وتمام العقل والفطنة، والإدراك التام بأمور الحياة وحيل الخصوم، والمرأة ناقصة العقل، ضعيفة الرأي، وقليلة الضبط[511] فلذا كانت شهادتها نصف شهادة الرجل، وإلى ذلك أشار سبحانه وتعالى في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

---

509 - المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، ص31.

510 - المرجع السابق، نفس الصفحة.

511 - ابن قدامه: المغني مع الشرح الكبير 11/380، والشربيني: مغني المحتاج 4/375.

وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلا تَرْتَابُوا إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[512].

وهي ليست أهلاً للمناقشة وفهم الأمور على وجهها، وقد نبَّه سبحانه إلى ذلك بقوله: ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[513]

ووجه الاستدلال من هذه الآية:

أنها جاءت في بيان وصف المرأة، وأنها ليست كالرجل، وردَّ الله سبحانه وتعالى بذلك على المشركين الذين جعلوا لله البنات واختاروا لأنفسهم الذكور، وهم لا يرضون بالأنثى، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية « أي المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلة، وإذا خاصمت فلا عبارة لها بل هي عاجزة عيية.. فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن في الصورة والمعنى فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلي وما في معناه ليجبر ما فيها من نقص، وأما نقص معناها فإنها ضعيفة عاجزة عن الانتصار[514].

---

512 - سورة البقرة: آية 282.

513 - سورة الزخرف: آية 18.

514 - تفسير ابن كثير ج4، ص127.

وقد وصف النبي (ص) المرأة بنقصان العقل، وذلك أن غلبة العاطفة من طبيعتها وهي قليلة الخبرة أيضا، ويؤيد ذلك ما حصل من فشل التجربات العملية في بعض البلاد حيث فتحت وزارة العدل في العراق (السابق) أبواب القضاء أمام النساء النابغات، ولكن بعد تجربة خمس سنوات عزلت جميع هؤلاء النساء القاضيات وأغلقت أمام المرأة أبواب المعهد العالي للقضاء لفشلهن في التجربة رغم ما أتيح لهن من فرص التعليم والتدريب، ورغم ما حصلن على درجات تفوق الرجال في المجال النظري[515].

وكذلك السودان عندما فتحت مجال القضاء للنساء اضطرت أن تنقلهن من المحكمة إلى المجال الفني وقسم البحوث[516]، وذلك كله يدل على أن المرأة ليست أهلاً للقضاء.

السبب في بطلان تولية المرأة القضاء أنوثتها، وهي مناط الحكم: (فلما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق كان المنع من القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولى)[517]. وفي هذا تقول لجنة الأزهر للفتوى بعد ذكر الاستدلال من الحديث: « وهذا الحكم المستفاد من هذا الحديث، وهو منع المرأة من الولايات العامة ليس حكما تعبديا، يقصد مجرد امتثاله، دون أن تعلم حكمته، وإنما هو من الأحكام المعللة بمعانٍ واعتبارات لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الإنسان –الرجل والمرأة– ذلك أن هذا الحكم لم ينط بشيء وراء الأنوثة

515 - حمد الكبيسي. رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى. الحضارة الإسلامية. عمان. 1407هـ. 1986. ص42-43.

516 - انظر: مجلة المسلمون الأسبوعية. بعد ستين عاما من النضال وصلت المرأة السودانية إلى منصب القضاء. ص72 - 73. (مقال) العدد 33 شعبان 1402هـ يونيو. 1982م.

517 - الماوردي. أدب القاضي. ج1. ص168.

التي جاءت كلمة «امرأة» في الحديث عنواناً لها، وإذاً فالأنوثة وحدها هي العلة، وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها عدم العلم والمعرفة، ولا عدم الذكاء والفطنة حتى يكون شيء من ذلك هو العلة، لأن الواقع يدل علي أن للمرأة علما وقدرة على أن تعلم كالرجل وعلى أن لها ذكاء وفطنة كالرجل، بل قد تفوق إحداهن الرجل في العلم والذكاء والفهم، فلا بد أن يكون الموجب لهذا الحكم شيئًا وراء ذلك كله. إن المرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها، وهي مهمة الأمومة، وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد تجعلها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة، وهي مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية، وتوهن عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به، والقدرة على الكفاح والمقاومة في سبيله، وهذا شأن لا تنكره المرأة من نفسها، ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها...)»[518].

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل بأن هذا كله يدل على نقصان عقلها، ونقصان عقلها لم يصل إلى حد سلب أهليتها، فليس فيه سلب ولايتها بالكلية بدليل أنها تصلح شاهدة وناظرة على الأوقاف ووصية على اليتامى[519]،فلها أهلية الولاية، فما دام لها أهلية الولاية فيجوز توليها القضاء.

518 - المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص29 - 30.

519 - انظر: شرح العناية عن الهداية بهامش شرح فتح القدير لابن الهمام، وحاشية سعد أفندي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط1، 1389هـ 1970م، ج 7، ص298.

الجواب: وأجيب عن هذا النقاش بأن هذه الأهلية أو الولاية التي ذكرت هي في الولايات الخاصة، ولم يقل أحد بسلب ولايتها في الولايات الخاصة، وإنما النزاع في توليتها الولايات العامة للدولة، ولا يلزم من صلاحيتها للولايات الخاصة صلاحيتها للولايات العامة[520]. ثم هذا ليس حطّاً من منزلة المرأة بل هو الكمال فيها لما فُطِرت عليه من العاطفة والشفقة والرقة واشتغالها في مجالاتها الخاصة بها من الزوجية والأمومة؛ وهي وظيفتها الأولى التي خُلقت لأجلها.

إن المرأة لا يجوز لها أن تبرز إلى المجالس، ولا أن تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، وإن القول بتولي المرأة القضاء يستدعي أن تخرج مع الرجال، وتختلط بهم، وتزاحمهم في المجامع والمحافل، وتتصدى لمناقشتهم؛ وتتحدث إليهم جميعاً دون فرق بين محرم وغير محرم، وتنفرد مع واحد أو أكثر من واحد، ولهذا كله أثره الخطير في كيان المرأة الاجتماعي والخلقي في مجتمع إسلامي تقوم حياته الاجتماعية وعلاقاته على أساس احترام الدين ومبادئه[521].

المناقشة: نوقش هذا الدليل من قبل المجيزين كالتالي:

إن الممنوع مزاحمة الرجال والخلوة المحرمة والتكشف والتهتك، لا شهود مشاهد الخير ومصالح الدين والدنيا في حدود الآداب الإسلامية،

---

520 - المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص31.

521 - الرملي: نهاية المحتاج، ج8، ص226، وابن قدامة: المغني، ج14، ص12 - 13، والشوكاني: نيل الأوطار، ج9، ص168، وابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري) وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام لابن سلمون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1301هـ ج1، ص21، والقضاء في الإسلام، للدكتور محمد أبو فارس، ص37، والقضاء في الإسلام، للمستشار المرصفاوي ص31، والقضاء في الشريعة الإسلامية، للدكتور فاروق مرسي، ص150.

ولا شك أن القضاء بالحق من أفضل القربات[522]. والخروج إلى القضاء لا يقل عن الخروج إلى المساجد للصلاة[523]، والرسول (ص) يقول: «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن»[524].

الجواب: إن في ممارسة المرأة وظيفة القضاء ما يستوجب الخلوة والاختلاط بالرجال، فهي لا بد أن تخلو بكاتب السرّ لإملاء الأحكام عليه، ومراجعة عمله، وهي ممنوعة من الخلوة بالأجنبي، وفي ذلك إدامة نظرها في الخصوم والشهود للتحقق منهم ومراقبة ما يصدر عنه من حركات وما يدور بينهم من همسات وهي ممنوعة من ذلك ومأمورة بغض البصر. وفي ذلك – أيضاً – كشف وجهها للمتقاضين والشهود، إذ لا تقضي منتقبة، ولا من وراء جدار، وهي مأمورة بالحجاب، وفي ذلك اختلاط بالرجال الذي يتصلون بها من أصحاب القضايا لإنجاز ما يتعلق بقضاياهم، وهي ممنوعة من الاختلاط بالرجال الأجانب، وليس شيئاً من ذلك كله في خروج المرأة إلى المساجد، مع أن الرسول (ص) أخبر أن صلاتها في بيتها أفضل لها من صلاتها في المسجد، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»[525].

حتى إن أم المؤمنين السيدة عائشة – حين شاهدت كثرة المساوئ والمضارّ التي حدثت بسبب خروج النساء – قالت: « لو أدرك رسول الله

---

522 - عبد الحميد الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص308.

523 - سعود آل دريب: التنظيم القضائي، ص363.

524 - صحيح مسلم، ج1، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ص166.

525 - أخرجه أبو داود، ج1، كتاب، باب ما جاء في خروج النساء إلي المسجد، ص211 وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبو داود، للألباني، ج1، ص113.

(ص) ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل، قال: فقلت لعمرة: أنساء بني إسرائيل منعن المسجد ؟ قالت: نعم[526].

وبذلك بطل قياس المناقش، لأنه قياس مع الفارق[527].

526 - صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، ج1، ص296، صحيح مسلم، كتاب الصلاة باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ج1، ص167.

527 - التنظيم القضائي، المرجع السابق، ص364.

المبحث الثاني

الرأي المجيز لتولي المرأة القضاء فيما تجوز فيه شهادتها وأدلته

ذهب الحنفية ما عدا زفر[528] إلى أنه يجوز أن تتولى المرأة القضاء فيما تجوز فيه شهادتها، في غير الحدود والقصاص، لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة. وحجتهم في ذلك أن المرأة تجوز شهادتها في أحكام الأموال، والمعاملات، والأبدان، والحقوق، والنكاح، والطلاق، غير ذلك، ولا تجوز في الحدود والقصاص، فكذلك ولايتها للقضاء[529].

يقول الكاساني: « وأما الذكورة فليست من شروط جواز التقليد في الجملة، لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص، لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة[530].

528 - ولد في البصرة سنة 338هـ وسكن بغداد وتوفي فيها سنة 403هـ كان جيد الاستنباط سريع الجواب. وجّهه عضد الدولة سفيرا عنه إلى ملك الروم. انظر: البغدادي: تاريخ بغداد. ج 5. ص379. المكتبة السلفية. المدينة المنورة.

529 - بدائع الصنائع. ج9. ص86. وشرح فتح القدير ج7. ص253.

530 - بدائع الصنائع. ج9. ص86.

وفي شرح فتح القدير: « وأما الذكورة فليست بشرط إلا القضاء في الحدود والدماء، فتقضي المرأة في كل شيء إلا فيهما[531]، وهذا ما قاله ابن الهمام[532].

وجاء في الاختيار: « ويجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه[533].

المناقشة: نوقش هذا القياس بأنه لا يصح؛ لأن القضاء ليس عقد إجارة ولم يقل به أحد من الفقهاء، ولا يترتب عليه أحكام الإجارة، حتى قال الفقهاء بعدم أخذ الأجرة على هذا العمل، وإن أجازوها فأجازوا أخذ الرزق عليه حسب الحاجة[534]. ثم يترتب على هذا القياس أن يكون العامي الجاهل قاضياً، لأنه يجوز أن يكون أجيراً ولم يقل به أحد.

وقال ابن حجر:» وعن أبي حنيفة: تلي الحكم فيما يجوز في شهادة النساء[535]»

وقال ابن قدامة: « وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود»[536] وهكذا قال غيرهم[537].

---

531 - شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام. ج7. ص253. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1389هـ 1970م.

532 - هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام. إمام من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه وغير ذلك. ولد بالإسكندرية 790 هـ وتوفي بالقاهرة 861هـ.

533 - عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي. الاختيار لتعليل المختار. دار المعرفة. بيروت. ط3. 1395 هـ - 1975م. ج2. ص84.

534 - المغني: لابن قدامة. ج 14. ص9 - 10.

535 - فتح الباري: ج 7. ص735.

536 - المغني: مع الشرح الكبير ج 11 ص38.

537 - ابن رشد: بداية المجتهد. ج 2. ص531. وابن حزم: المحلى. ج 8. ص527. والسمناني: روضة القضاة. ج1. ص53 - تحقيق: صلاح الدين الناهي. طبعة ثانية 1404هـ 1984م. مؤسسة الرسالة - بيروت.

وقال الحصكفي: «وأهله أهل الشهادة»[538] أي صلاحية القضاء تدور مع صلاحية الشهادة، والمرأة أهل للشهادة في غير حد وقود.

فهذه الصراحة من فقهاء الحنفية الأعلام جعلت العلماء يفهمون أن مذهب الحنفية عدم اشتراط الذكورة فيمن يتصدى لمنصب القضاء إلا في الحدود والقصاص.

ورد الأحناف على هذا الفهم:

ينكر العلماء الأحناف هذا الفهم لمذهبهم، ويرون أن المذهب الحنفي يوافق الجمهور في اشتراط الذكورة للقضاء، ولا يخالفهم، فعند الحنفية أيضاً لا يجوز للمرأة أن تتولى منصب القضاء، ويأثم مولّيها، حتى قال بعضهم: (انعقد الإجماع على إثم من يولي المرأة القضاء)[539].

وإنما الخلاف بين الجمهور والحنفية هو فيما لو وليت القضاء فقضت موافقاً للكتاب والسنة هل ينفذ حكمها أولاً ؟ والحنفية يرون نفاذ حكمها فيما تجوز فيه شهادتها مع إثم المولي، هذا ما يراه علماء الأحناف في العصر الحاضر[540].

فقال الحصكفي: «والمرأة تقضي في غير حدٍّ وقصاص،وإن أثم المولي لها. أخبر البخاري» لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[541].

---

538 - انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين. ج5. ص354.

539 - محمد أبو زهرة: الفتاوى حول ندوة التليفزيون. مجلة لواء الإسلام. عدد 1. ص54. رمضان 1380 هـ. فبراير 1961م.

540 - محمد رأفت عثمان: المرأة والقضاء. مجلة الأزهر. 2 صفر 1392هـ. ص122. والمرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام. ص25.

541 - الدر المختار مع حاشية ابن عابدين. ج 5. ص440. وسبق تخريجه.

ويتضح من ذلك الأمور الآتية:[542]

أن الأحناف أطلقوا في أن أهلية القضاء أهلية الشهادة، والمرأة أهل للشهادة فيجوز قضاؤها في غير الحدود والقصاص، أطلقوا بهذا في موضع، وقيدوا في موضع آخر فإن المقصود من جواز قضاء المرأة هو نفاذ حكمها لو وليت أو حكمها خصمان، وإن توليتها منصب القضاء غير مشروع، ويأثم المولي لها.

يحمل المطلق من نصوصهم على المقيد، فإذا قالوا: بجواز قضاء المرأة قصدوا به في حالة ما إذا ولاها ولي الأمر مع إثم المولي فقضت قضاء موافقاً للكتاب والسنة.

وقد ينفذ حكمها ولا ينظر إلى المطلق وحده حتى يقال: إنهم أجازوا تولي المرأة منصب القضاء.

فرقوا بين الأمرين: القضاء، والتولية، وقسموا المسألة إلى قسمين:

أ- القضاء والحكم.

ب- التولية والتقليد.

جعلوا أحدهما مغايراً للآخر، فأجازوا أن تقضي، ولكن لم يجيزوا التولية والتقليد، ولا يلزم من جواز القضاء جواز التولية.

جعلوا الذكورة شريطة جواز لا صحة، فلا يجوز أن يتولى القضاء إلا ذكر، ولكن لو قضت امرأة في غير حدٍّ فقد صحَّ قضاؤها ونفذ حكمها.

وبهذا وافقوا الجمهور في منع المرأة من تولية القضاء، ولكن خالفوهم في نفاذ حكمها لو وليت مع إثم المولي وقضت في غير الحدود والقصاص.

542 - حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير 1420هـ ص228-226.

قال أصحاب هذا الرأي بأنه يجوز قضاء المرأة فيما تجوز فيه شهادتها وشهادتها عندهم – أي الأحناف – تجوز في غير الحدود والقصاص، وقالوا: لأن المرأة أهل للشهادة في غيرهما فتكون أهلاً للقضاء في غيرهما، لأن القضاء يستقي من الشهادة، وكل منهما من باب الولاية، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة[543]. قال الحصكفي: «وأهله -أي القضاء- أهل الشهادة.. وشرط أهليتها شرط أهليته، فإن كلا منهما من باب الولاية والشهادة أقوى؛ لأنها ملزمة على القاضي، والقضاء ملزم على الخصم»[544].

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل بأن الولاية في الشهادة مغايرة للولاية في القضاء، لأن الشهادة في أمور جزئية فهي ولاية خاصة، والقضاء في أمور عامة فهو ولاية عامة، والشهادة إبانة للحق، والقضاء إبانة للحق مع الإلزام فلا يقاس القضاء على الشهادة، وأهلية أحدهما مغايرة للآخر، وإلا كان العامي الجاهل الذي تقبل شهادته أهلا للقضاء.

وإن جاز القياس على الشهادة فكان من اللازم على القائس أن يقول: يلزم أن تتولى القضاء امرأتان معاً، أن تضلَّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، على نحو ما هو لازم في شهادة المرأة، لأن الله – سبحانه وتعالى – أوجب لكي تقبل شهادة المرأة في الأموال وأشباهها أن تشهد امرأتان بدلاً من رجل واحد، واستلزام امرأتين معاً في القضاء لم يقل به من قال بالقياس مما يبطل هذا الدليل.

وكيف يصحُّ قضاؤها في النكاح، والجمهور على أنها لا تنفرد بزواج

543 - الكاساني: بدائع الصنائع 9 / 4079. وابن الهمام: شرح فتح القدير 7 / 252، 297. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط1. 1389هـ 1970م.

544 - الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 5 / 354 - 355.

نفسها ؟ وكيف تقضي في الطلاق وهي لا تملك أن تطلِّق نفسها ؟ فالمرأة ليست أهلاً لولاية القضاء[545].

545 - انظر: المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، ص34. ونظام القضاء في الإسلام، للدكتور/ محمد عواد، ص76، دار الهدى، مصر 1399م.

المبحث الثالث

الرأي المجيز لتولي المرأة القضاء مطلقاً وأدلته

ذهب ابن حزم إلى عدم اشتراط الذكورة في القاضي، وأجاز أن تتولى المرأة القضاء، قال: « وجائز أن تلي المرأة الحكم»[546]. وحكى ذلك عن ابن جرير الطبري[547].

ولكن رأى بعض العلماء عدم صحة نسبة هذا القول إلى الطبري[548]، وقال الشيخ الشنقيطي بعد ذكر آراء هؤلاء الأئمة[549]: لعل كل ما نسب إلى هؤلاء الأعلام لم تصحّ نسبته إليهم لرسوخ أقدام القوم، وأن لهم اليد الطولى في العلم، وإلا فكيف يصحُّ أن يقول مثل هؤلاء: بجواز تولية المرأة في الإسلام، والرسول (ص) يقول: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[550].

546 - عبد الغفار سليمان البنداري: المحلّى بالآثار لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408 هـ - 1988م، ج 9، ص429، المسألة (1800).

547 - علي محمد الماوردي: أدب القاضي 1/ 626 تحقيق: محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد بغداد 1391هـ وابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير11 / 380، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ 1983م.

548 - محمد رأفت عثمان: المرأة والقضاء، مجلة الأزهر صفر 1392 هـ مارس 1972م، ص122.

549 - ابن عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي: مواهب الجليل من أدلة خليل، ج4، ط2، دار الفكر بيروت، 1398هـ 1978م.

550 - صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، كتاب المغازي، باب كتاب النبي (ص) إلى كسرى وقيصر، تحقيق: دكتور مصطفى البغا، ج4، ص1610، دار ابن كثير دمشق، ط 4، 1410 هـ 1990م، وأخرجه أيضا الترمذي، كتاب الفتن، باب 75، ج4، ص457، رقم الحديث (2262)، والنسائي، كتاب آداب القضاة، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم، ج 8، ص618 - 619، رقم الحديث (5403)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط1، 1383هـ 1964م، والبيهقي في السنن الكبرى، ج10، ص201، رقم الحديث (20362)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ 1999م، وأحمد في مسنده، كتاب الإمارة، ج 15، الحديث رقم (20281) ورقم (20353) ورقم (20396).

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي[551]: (ونقل عن محمد بن جرير الطبري أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصحّ ذلك عنه، ولعله نقل عنه كما نقل عن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا أن يكتب لها منشور (قرار – خطاب) من الإمام، بأن فلانة مقدمة على الحكم، وإنما سبيل ذلك التحكيم[552] والاستنابة في القضية الواحدة، وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير[553].

استدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

أولاً- السنة:

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال سمعت رسول الله (ص) يقول: «وكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته»[554].

وجه الاستدلال: أن النبي (ص) أثبت للمرأة في بيت زوجها الرعاية والقيام على إدارته وتدبير شؤونه عامة، والراعي من يتولى رعاية غيره،

551 - هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالك، المعروف بابن العربي، حافظ فقيه من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد، ولي قضاء إشبيلية.

552 - هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حكما برضاهما يفصل في خصوماتهما، ويقال له الحكم، والمحكّم.

553 - أحكام القرآن ج3، ص144، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط2، 1387هـ عيسى البابي الحلبي وشركاه.

554 - صحيح البخاري كتاب الأحكام، باب "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"، حديث 7138، دار ابن كثير، دمشق، ط4، 1410هـ 1990.

والقضاء رعاية للغير؛ فيصبح تولية المرأة القضاء، وهي أهل لسائر الولايات[555].

مناقشة الاستدلال: نوقش هذا الاستدلال بأن الرعاية المثبتة في الحديث هي رعاية بيت الزوجية وهي ولاية خاصة. أما القضاء فهي ولاية عامة ورعاية عامة فلا يصح إلحاق القضاء برعاية بيت الزوجية، وقياس الولايات العامة على الولاية الخاصة[556].

وعلى فرض التسليم جدلاً بأن الولاية على المال وتربية الأولاد ولاية عامة، فإنها أيضاً لا تفوق القضاء، فالقضاء أعلى من ذلك بكثير، فلا يتولاه إلا من استوفى شروطه، يضاف إلى ذلك أن المرأة لا يجوز لها أن تبرز إلى المجالس، ولا أن تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، ومجالس القضاء لا تخلو من هذا، بخلاف الرعاية فإنها تكون لأفراد قلائل وهم من نقصت أهليتهم، وشتانَ بين هذا وذلك[557].

ثانياً: المعقول:

استدلوا أيضاً بأن: الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل المنع، فكل من يصلح للفصل بين الناس يجوز حكمه [558] وتصح ولايته للقضاء،

555 - فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي، ج13، ص112، ط 1379هـ دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.

556 - شوكت محمد عليان: السلطة القضائية، ص118، دار الرشيد، الرياض، ط 1، 1402هـ 1982م.

557 - أبو بكرمحمد بن عبد الله ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق محمد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1408هـ 1988م، ج3، ص483 والقضاء في الإسلام، للدكتور محمد أبو فارس، ص37.

558 - ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تقديم: السيد سابق، وتحقيق: عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسن حسن محمود، مطبعة دار الفكر، ج2، ص531.

والمرأة صالحة وقادرة على الفصل في الخصومة وليس بها مانع من ذلك، فعلى ذلك تصح توليتها القضاء، وأنوثتها لا تحول دون فهمها للحُجج وإصدار الحكم[559].

المناقشة: نوقش هذا الدليل من عدة وجوه [560]:

إن دليل المنع موجود قائم، وقد أخرج المرأة عن أصل الإجابة، وهو ما استدلَّ به الجمهور القائلون بمنع تولي المرأة للقضاء من كتاب وسنة وإجماع.

ولأن المرأة لا يتأتى منها الفصل في الخصومات على وجه الكمال للنقصان الطبيعي، ولانسياقها وراء العاطفة، ولما يحصل لها من العوامل الطبيعية من حيض وحمل ونفاس وإرضاع مما يوهن جسمها ويؤثر في فهمها للحجج والبراهين وإصدار الحكم على وجه مطلوب.

إن القول بأنه يمكن الفصل في الخصومة من المرأة، وأنها صالحة قادرة للفصل منقوض بالإمامة العظمى، لأن المقصود منه حفظ الثغور وتدبير الأمور وغير ذلك من مهام الإمامة العظمى، وقد يتأتى من المرأة القيام بهذه الأعباء، مع ذلك انعقد الإجماع على عدم إسناد الإمامة العظمى إليها، وبذلك تكون العلة منقوضة؛ إذ تخلف عنها الحكم في محل آخر هو الإمامة العظمى، ومن ثم لا يبقى إلا أن تكون الأنوثة وحدها هي

559 - المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام. ص32.

560 - ابن فرحون: تبصرة الحكام ج1.ص 18. والرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي للعلامة شمس الدين محمد ابن شهاب الرملي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ج8. ص226 وابن رشد: بداية المجتهد. ج2. ص531. وانظر: المرصفاوي. نظام القضاء في الإسلام. ص32.

مناط المنع في كل من الولايات العامة من الإمامة والقضاء وغيرها.

ثالثاً: استدلوا كذلك بالأثر:

وهو أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ولّى امرأةً تدعى الشفّاء ولاية الحسبة على السوق[561].

وجه الاستدلال: أنه يجوز للمرأة أن تتولى القضاء لأن كلاً من القضاء والحسبة من الولايات العامة[562].

المناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الأثر من وجهين:

الوجه الأول: أن قول الصحابي أو فعله فيما للرأي فيه مجال ليس حجة، كما هو الراجح عند الأصوليين، ولم يدع أحد أنه لا يعرف له مخالف حتى يكون إجماعا تثبت به الدعوى. ومن العجيب أن يستدل ابن حزم بفعل عمر مع أنه ينفي حُجية رأي الصحابي[563]، وقد لاحظ الدكتور عبد العال عطوة [564] أن ابن حزم قد وقع في تناقض مع نفسه، لأنه – أي ابن حزم – لم يجز للمرأة تزويج نفسها، حيث قال: « ولا يحل للمرأة نكاحٌ ثيباً كانت أم بكراً إلا بإذن وليها»[565]. والقاضي يزوّج غيره، فمن باب أولى أن يزوّج نفسه، وابن حزم مع ذلك يجوّز للمرأة ولاية القضاء لتزويج غيرها !

561 - ابن العربي: أحكام القرآن، ج3، ص482.

562 - فاروق مرسي: القضاء في الشريعة الإسلامية، ص147، والمرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص33.

563 - سعود آل دريب: التنظيم القضائي، ص366.

564 - انظر:عبد العال عطوة، محاضرات تاريخ القضاء في الإسلام، ص73، مطبوعات المعهد العالي للقضاء، الرياض.

565 - ابن حزم: المحلى، ج9، ص451، المسألة (1821).

الوجه الثاني: أن ابن حزم خالف عادته عند الاستدلال بهذا الأثر فلم يذكر سنداً أو درجة، مع أنه لم يصحَّ عن عمر أنه ولَّى هذه المرأة أو غيرها ولاية الحسبة، يؤيد ذلك أمران، أحدهما: أنه مخالف للحديث الصحيح وهو قوله (ص): «لن يفلح قوم ولُّوا أمرهم أمرأة»[566]، ومحال أن يخالف عمر (رضي الله عنه) هذا الحديث. والآخر: أن فكرة الحجاب في الإسلام هي في الأصل فكرة عمر (رضي الله عنه)، حيث أشار بها على الرسول (ص) بالنسبة لنسائه، فنزل الوحي من السماء بموافقة رأيه فيها وصارت تشريعاً للأمة، فيستحيل بعد ذلك أن ينقض هذه الفكرة بتوليته امرأة على السوق لتظل طوال اليوم تخالط الرجال[567].

يقول ابن العربي عن هذا الأثر: «ولم يصح، فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث»[568].

ويقول الدكتور محمد أبو فارس: «وما ذكره ابن حزم رحمه الله من أن عمر ولَّى الشفاء، فلا يصح حجة في هذا المقام، فالخبر لم يثبت، فقد ساقه – أي ابن حزم – غير مسند وبصيغة التمريض، وهذه الصيغة لا تؤهِّل النص ليحتج به»[569].

---

566 - صحيح البخاري، للأمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، كتاب المغازي، باب كتاب النبي (ص) إلى كسرى وقيصر، تحقيق: دكتور مصطفى البغا، ج4، ص1610، دار بن كثير دمشق، ط 4، 1410 هـ 1990م.

567 - جمال المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، (بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة 1396 هـ)، ص33.

568 - أحكام القرآن، لابن العربي، ج 3، ص482.

569 - محمد أبو فارس: القضاء في الإسلام، ص36.

فهو أثر لا يصح، وإلا لاقتفى أثره من بعده الولاةُ والحكامُ ولانتشر وذاع[570]، ولكنه لم ينقل تعيين امرأة لتولية الحسبة في الدولة الأموية وما بعدها [571].

رابعاً- القياس:

قاسوا القضاء على الإفتاء، فقالوا: يجوز أن تكون المرأة مفتية فيجوز أن تكون قاضية، لأن كلاً من القضاء والإفتاء إخبار بالحكم [572].

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن هناك فارقاً بين الإفتاء والقضاء، فالإفتاء ليس من باب الولايات، فهو إخبار عن حكم شرعي لا إلزام فيه، أما القضاء فهو إخبار مع الإلزام، وهو من باب الولايات، فليس هناك جامع معتبر بينهما حتى يصحَّ الإلحاق والقياس، فيكون قياسا مع الفارق، وهو فاسد [573]. كما أن القاضي لكي ينجح في إصابة الحق يحتاج كثيراً من الصفات التي قد لا يحتاجها المفتي من فراسة عظيمة، ويقظة وافرة، وقريحة باهرة، وخبرة واسعة. أما المفتي فيأتيه المستفتي بقلب أسلم، ونية أصفى من الخصوم، فحينما يأتون القاضي يتعمدون إخفاء الواقع،

---

570 - فاروق مرسي: القضاء في الشريعة الإسلامية (حكمه وشروطه وآدابه)، ص150 - 151، عالم المعرفة، جدة، ط1، 1405 هـ - 1985 م

571 - محمد البكر: السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، ص544، ط1، 1408هـ 1988م.

572 - ابن قدامة: المغني، ج 14، ص12، والماوردي: أدب القاضي، ج1، ص626، وشوكت عليان: السلطة القضائية، ص119.

573 - الماوردي: الإنصاف، ج 28، ص314، وفاروق مرسي: القضاء في الشريعة الإسلامية،ص 152، والمرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص33، وشوكت عليان: السلطة القضائية في الإسلام، ص119.

وتمويه الحجج، فطريق القاضي في كشف ما ينبغي اعتباره من الأوصاف أصعب من طريق المفتي، ولذلك احتاج تلك الصفات دون المفتي[574].

2- القياس على كون المرأة وصية ووكيلة: فقد استدل ابن حزم على إجازة كون المرأة قاضية بإجازة الملكية أن تكون وصية ووكيلة، ولم يأت نص في منعها أن تلي بعض الأمور [575].

المناقشة: أجيب عن هذا القياس بأنه قياس فاسد، فالوكالة هي: استبانة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من التصرفات الشرعية. فلا ولاية فيها إلا على الأموال والتصرفات الشرعية، شأنها شأن الوصاية دون أن يدخل فيها ولاية الوصي أو الوكيل على الأشخاص [576].

فلا يلزم من كون المرأة وصية أو وكيلة، أن تكون لها ولاية عامة على القضاء، لأن الوصاية والوكالة هي من قبيل الولاية الخاصة في التصرف عن الغير أو في ماله- نيابة عنه- بقيامه وصياً على مال الصغير لأبوته، أو بتعيين القاضي، أو بتوكيل الموكل له في إجراء عقدٍ ما. وأما تولي المرأة على القضاء، فهو ولاية عامة ممنوعة عنها بنصِّ قوله: « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة[577]»[578].

3- القياس على عقد الإجارة: فقد استدل بعض المجيزين لتولية المرأة القضاء، بأن القضاء عقد إجارة بين الدولة والقاضي، لأن الدولة

---

574 - محمد أبو فارس: القضاء في الإسلام، ص35، و فاروق مرسي: القضاء في الشريعة الإسلامية، ص152.

575 - ابن حزم: المحلّى، ج9، ص430، المسألة (1800).

576 - فاروق مرسي: القضاء في الشريعة الإسلامية، ص152.

577 - صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، كتاب المغازي، باب كتاب النبي (صلى) إلى كسرى وقيصر، تحقيق: دكتور مصطفى البغا، ج4، ص1610، دار ابن كثير، دمشق، ط 4، 1410 هـ 1990م.

578 - مجيد أبو حجير: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص368.

هي التي تعينه قاضياً، والأجير يجوز أن يكون رجلاً ويجوز أن يكون امرأة، فلذا يجوز أن تكون المرأة قاضياً[579].

ومن الذين نقلوا مذهب الحنفية، الإمام أبو الحسن الماوردي فقال: «قال أبو حنيفة: يجوز أن تقضي المرأة فيما تصحّ فيه شهادتها، ولا يجوز أن تقضي فيما لا تصح فيه شهادتها».

الرأي المختار:

والرأي الذي أختاره بعد عرض آراء وأدلة ومناقشات أصحاب الآراء الثلاثة، في (حكم تولي المرأة القضاء)، وهو ما ترجح لي فيما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، وهو مذهب جمهور العلماء القائل: (بعدم جواز تولي المرأة للقضاء مطلقاً) وذلك:

لأن أدلة الجمهور ناهضة قوية، والمناقشات الواردة عليها ضعيفة لا تنهض على ردِّها، وهي أدلة كتاب وسنة وإجماع وقياس وعقل.

ولأن أدلة الآراء الأخرى ليس لها استدلال صحيح من كتاب ولا سنة ولا قياس، وهي لا تنهض لما سيقت له، وأجيب عنها كلها.

أنه وُجِدت صحابيات وتابعيات ذوات علم وفتوى، ولم ينقل أنهن وُلِّين القضاء ولا شيئاً من الأمور العامة.

ثم إن القضاء يحتاج إلى زيادة الذكاء والفطنة وكمال الرأي والعقل، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الخبرة بأمور الحياة وحيل الخصوم، تغلب عليها عاطفتها، ويهيمن عليها نقصان عقلها، مما يؤدي إلى التأثير في قضائها.

579 - انظر: المرجع السابق. ص368.

وأيضا فإن المرأة شهرياً تتعرض لآلام الحيض وأوجاعه لمدة قد تصل إلى ثلث كل شهر، كما تتعرض لآلام الحمل وأوجاعه ومتاعب الإرضاع – الأمر الذي يعكر مزاجها ويرهق أعصابها، فتغدو ضيقة الصدر غير صالحة لأمانة القضاء الخطيرة التي تحتاج لصفاء الخاطر، فهي لم تصلح لتحمل مشاق القضاء بل هي خلقت لمهام أخرى تتناسب وخلقتها، وهي وظيفة الزوجية والأمومة وتربية النشء، فلذلك لم يولّ النبي ولا أحد من أصحابه والتابعين امرأةً القضاء.

كما أن رسولنا الكريم قد حظر أن يقوم أحد بوظيفة القضاء دون أن يكون على دراية بها فهل للمرأة أن تقوم بها وكيف تحكم بالعدل وهي لا تساوي الرجل في الشهادة لقوله تعالي: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى)[580]. كما أن تقرير المساواة المطلقة لها في بعض الحقوق والواجبات قد يؤدي إلى العكس وهو إلحاق الظلم والضرر والتغرير بها.

وأخيراً ما قضى به مجلس الدولة قضاءً حاسماً لهذا النزاع في جلسة 22/2/2010 بمنع تولي المرأة القضاء

---

580 - سورة البقرة: آية 282.

الفصل الثالث

المرأة والقضاء في القوانين العربية

مصر:

كان مجال الوظائف القضائية مغلقاً أمام المرأة المصرية، في ظل القانون رقم (47) لعام 1972، ويرجع المنع من تولي المرأة لهذه الوظائف إلى رفض السلطة المختصة تعيين المرأة في هذه الوظائف، والأحكام القضائية التي صدرت في هذا الشأن كانت مؤيدة لرأي السلطة الإدارية.

حيث أصدرت محكمة القضاء الإداري في 20 فبراير 1952م حكمها الشهير في هذا الصدد، وخلاصة القضية أنه بعد أن أعلن مجلس الدولة في ذلك الوقت عن وظائف مساعدي مندوبين حرف (ب) للحاصلين على درجة ممتاز أو جيد جداً، تقدمت لشغل هذه الوظيفة الدكتورة عائشة راتب، والتي كانت حاصلة على إجازة القوانين المصرية بتقدير جيد جداً لعام 1949م، ولم تعين لأنها (أنثى) وتلك هي العلة لأن المرأة ليس لها أن تتولّى الولايات العامة، وكان ذلك هو الصواب في رأيي، ثم طعنت الدكتورة عائشة في هذا القرار بالإلغاء، وقد أصدرت المحكمة في هذا الشأن حكماً بتأييد قرار السلطة الإدارية، إلا أنه تغير هذا الاتجاه مؤخراً وعينت المرأة في منصب عضو المحكمة الدستورية العليا لأول مرة (د. تهاني الجبالي)[581].

581 - لمياء أحمد عبد الرحمن شرف الدين: الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير 2008، دار النهضة، القاهرة، ص289 - 290.

اليمن: [582]

كان قانون السلطة القضائية في (الجمهورية العربية اليمنية) سابقاً – في الشطر الشمالي للوطن قبل الوحدة اليمنية – ينصُّ صراحة على شرط الذكورة فيمن يتولى منصب القضاء في الوقت الذي كان قانون السلطة القضائية في (جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية) سابقاً في الشطر الجنوبي للوطن قبل الوحدة لا يشترط الذكورة لتولي مناصب القضاء. وبعد قيام الجمهورية اليمنية على أثر تحقيق الوحدة اليمنية عام 1990م صدر قانون السلطة القضائية لدولة الوحدة رقم (1) لسنة 1991، خالياً من شرط الذكورة، ونصَّ على الآتي:

أن يكون يمني الجنسية، كامل الأهلية، خالياً من العاهات المؤثرة في القضاء.

ألا يقل عمره عن ثلاثين عاما ولا يتولى العمل القضائي إلا بعد مضي فترة تدريب لا تقل عن سنتين في المجال القضائي.

أن يكون حائزاً على شهادة من المعهد العالي للقضاء بعد الشهادة الجامعية في الشريعة والقانون أو في الحقوق من إحدى الجامعات المعترف بها في الجمهورية اليمنية أو خارجها.

أن يكون حسن السيرة والسلوك والسمعة.

ألا يكون قد حكم عليه قضائياً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويستثنى من شرطي الحصول على شهادة المعهد العالي للقضاء وحد السن الأدنى من يلتحق بوظائف النيابة العامة.

وكان يجب اشتراط الذكورة في النص، فلا نستطيع القول بأن هذا

582 - المرجع السابق. ص288 - 289.

الشرط يفهم من صياغة البنود من إتيان ألفاظ المذكر، لأنه قد ذكر في النص الدستوري قبل التعديل اشتراط الذكورة برغم من إتيان ألفاظ المذكر (يكون يمني الجنسية... ألا يقل عمره... وهكذا...) وكان يرجح لديَّ وجوب ذكر شرط الذكورة في النص، لأن الواقع العملي جرى على ذلك فلم تعين امرأة في القضاء منذ صدور القانون 1991م وحتى عام 2005 وكذلك إدارة المعهد العالي للقضاء امتنعت خلال تلك الفترة من قبول النساء للدراسة فيه، ولما كان من شروط تولي القضاء وفقا لقانون السلطة القضائية السالف الإشارة إليه الحصول على شهادة المعهد [583] بعد الشهادة الجامعية الأولى، فإنه تعذر عملياً على النساء الانتظام في سلك القضاء.

إلا أن الحال لم ينتظم هكذا طويلاً، فعقد مؤتمر حقوق المرأة العربية الذي انعقد في صنعاء بتاريخ 5 – 3 ديسمبر 2005م، وتضمَّن توصيةً بالأخذ بنظام الحصص (الكوتا) في السلطة القضائية لصالح المرأة.

وبالفعل كان للمؤتمر أثر كبير، ففتح المجال لحاملات الدرجة الجامعية الأولى في الشريعة والقانون أو الحقوق للالتحاق بالمعهد العالي للقضاء [584].

---

583 - الدراسة في المعهد العالي للقضاء دبلومتان لمدة عامين بعد الشهادة الجامعية من كلية الشريعة والقانون أو من كلية الحقوق أو ما يعادلها من أي جامعة معترف بها.

584 - الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، ص288 - 289.

ليبيا: [585]

صدر القانون رقم (8 لسنة 1989) بشأن حق المرأة في تولي القضاء، وذلك بتاريخ 9/3/1989 ونصَّ في مادته الأولى على أنه « يحق للمرأة تولي وظائف القضاء وإدارة القضايا بذات الشروط المقررة بالنسبة للرجل، وألغى القانون كل حكم يخالفه مشيراً إلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51 لسنة 1976) وقانون إدارة القضايا رقم (87 لسنة 1971).

هـ- في المغرب:

في عام 1998 كان هناك 391 امرأة تعمل قاضية بالمحاكم المغربية ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا، وقد تم تعيين امرأة بالمجلس الدستوري للمرة الأولى في يونيو عام 1999، ويوجد بالمغرب نحو 1065 محامية من بين إجمالي 6400 وتعمل 8 نساء مستشارات بالمحكمة العليا و 5 نساء وكيلات للنائب العام، ورغم تواجد المرأة القوي بالنظام القضائي، إلا أنه لم تترأس امرأة قاعة المحكمة العليا أو مكتب النائب العام، ولا يوجد أي امرأة تعمل قاضية بالمحاكم الابتدائية، وليس هناك أي تواجد للمرأة أيضاً في الشعبة القضائية العليا لمحاكم الجيش[586].

---

585 - مراد محمود الرعوبي: حقوق المرأة الليبية. ط1. دار الكتب الوطنية ببنغازي - ليبيا. ص34.

586 - ربيعة الناصري: حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. ط1. 2005. (حقوق المرأة في المغرب). ص196.

و- في السعودية:

تشترط المادة 37 من نظام القضاء السعودي لسنة 1395 هـ فيمن يولى القضاء:

أن يكون سعودي الجنسية.

أن يكون حسن السير والسيرة.

أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء حسب ما نصَّ عليه شرعاً.

ويقول الدكتور سعود بن سعد آل دريب في صفحة 372 من كتابه «شرح نظام القضاء السعودي» وهذا الشرط – أن يكون سعودي الجنسية- يعني أن يكون من يتولى القضاء رجلا، وطريق الدلالة على ذلك أن اسم «يكون» راجع إلى « من يعين» ومن: اسم موصول بمعنى الذي، إلا أن الأمر واضح ولا يحتاج لمثل هذا التأويل. فالتمتع بالأهلية حسب ما نص عليه شرعاً يفهم في إطار ما تسير عليه الدولة في نهجها. فالسعودية تنتهج المذهب الحنبلي والمذهب الحنبلي كما رأينا لا يبيح تولي المرأة القضاء.

و - في السودان:

لم يفرق قانون الهيئة القضائية بين المرأة والرجل، فتولت المرأة القضاء وتدرجت فيه وعملت في كافة الدوائر.

ولو أردنا أن نقيم التجربة بموضوعية وتجرد، فإننا نخلص إلى أن المرأة وإن كانت في الغالب الأعم لا تقل كفاءة عن الرجل من الناحية العلمية، إلا أنه وبتزايد أعدادهن قد أصبحت هاجساً يؤرق بال القائمين على الأمر. ذلك أنها ومن الناحية الموضوعية لا يمكن نقلها إلى أماكن حاجة العمل الفعلية، فيظل تحركها مرهوناً بمكان وجود أسرتها أو زوجها، ثم إن طبيعة عمل المرأة كقاضية إن كانت في الدائرة الجنائية يتطلب

منها الإشراف على أعمال الشرطة ليل نهار وتفقد الحراسات، والتي بطبيعتها لا تأوي إلا نوعاً خاصاً من البشر، الشيء الذي يسبب لها الكثير من الحرج ولا يلائم طبيعتها.

الباب الخامس

حكم اشتراك المرأة في الانتخابات والمجالس النيابية

في الفقه الإسلامي والقوانين العربية

الفصل الأول: حكم الفقه في اشتراك المرأة في الانتخابات:

المبحث الأول: الرأي المانع مطلقاً وأدلته.

المبحث الثاني: الرأي المجيز وأدلته.

الرأي المختار.

الفصل الثاني: حكم الفقه في دخول المرأة المجالس النيابية:

مجلس الشعب -مجلس الشورى- البرلمان -مجلس الأمة-

المجالس البلدية.

الفصل الثالث: المرأة والانتخابات والمجالس النيابية في القوانين العربية.

الفصل الأول

حكم الفقه في اشتراك المرأة في الانتخابات

الفصل الأول

حكم الفقه في اشتراك المرأة في الانتخابات

تمهيد:

تعريفات الانتخاب:

أولاً- في اللغة:

قال ابن منظور: (انْتَخبَ الشيء: اختاره، والنُّخْبَةُ: ما اختاره منه، ونُخْبَة القوم ونُخَبَتُهم: خيارهم.

يقال: هم نُخَبَة القوم بضم النون وفتح الخاء. ويقال: نُخْبَة بإسكان الخاء – واللغة الجيدة هي الأولى – ويقال جاء في نُخَبِ أصحابه أي في خيارهم. ونخَبْتُه وأنْخُبُه : إذا نزعته، النَّخْب: النزع. والانتخاب: الانتزاع. والانتخاب: الاختيار والانتقاء، ومنه النُّخَبَة: وهم الجماعة تختار من الرجال فتنتزع منهم) [587].

فأصل الانتخاب في اللغة [588] من النخب، وهو يدل على النزع والخيار، تقول: نَخَبت الشيء وانتخبته: أي نزعته واخترته وانتقيته.

---

587 - لسان العرب (ن خ ب) (1/ 751 - 752). والصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. دار القلم للملايسي. بيروت. ط2. 1399هـ 1979م.

588 - إسماعيل بن حماد الجوهري: الصّحاح 1/ 223. والزمخشري: أساس البلاغة 2/ 429 - 430. دار الكتب المصرية القاهرة 1341هـ 1922م.

والانتخاب هو الاختيار والانتقاء كأنك تختار الشيء المنتخب من بين الأشياء وتنزعه منها. وإذا انتخبت الرجل من القوم: اخترته وانتزعته من بينهم.

ثانياً- تعريفات الانتخاب في الاصطلاح:

الانتخاب مصطلح سياسي حديث يشترك فيه الشعب بصورة معينة في إظهار رأيه، ولعل كون مفهومه واضحاً عند الناس من خلال الواقع هو السبب الذي جعل كثيراً ممن يتكلمون عن الانتخاب لا يلتفتون إلى تعريفاته تعريفات موضوعية.

ومن خلال النظر في تعريفات (الانتخاب في اللغة) اتضح أن معناه: اختيار الشيء وانتزاعه من بين الأشياء، وهذا المعني اللغوي موجود في معناه الاصطلاحي، فلذا نرى بعضهم يعرفه في الاصطلاح بقوله: «أما الانتخاب فمعناه: اختيار الناخبين لشخص أوأكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد»[589]. وقيل هو: (حق الأمة في اختيار وكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة)[590].

والتعريف الأول يشتمل على أمور:

قوله: (اختيار الناخبين)، ففي الانتخاب اختيار وانتقاء، وليست الموافقة أو الرفض على شخصية معينة، كما هو الحال في الاستفتاء الشخصي أو الاستراءاس، لأن فيه موافقة على مرشح واحد يطلب توليته الرئاسة. ويدل

---

589 - ماجد راغب الحلو: الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، ص103، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط2، 1402هـ 1982م.

590 - مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص155.

عليه أيضاً قوله في التعريف (من بين عدد من المرشحين).

وعبر بكلمة (الناخبين) ولم يعبر بالشعب، لأن الانتخاب ليس حقاً لكل فرد من أفراد الشعب، بل لا بد من شروط للناخب كما يشترط في المنتخب.

وقوله: (لشخص أو أكثر) فإنه يوضح موضوع الانتخاب، فإنه يكون في اختيار شخص أو أشخاص من عدد المرشحين، وأما إذا كان هناك طلب إظهار الرأي في أمر من الأمور غير الأشخاص، فلا يسمى بانتخاب بل هو الاستفتاء [591].

قوله: (لتمثيلهم في حكم البلاد) فإن الانتخاب يكون في اختيار ممثلي الأمة، لتدبير شؤون البلد السياسية وغيرها.

المبحث الأول: المجيزون لدخول المرأة الانتخابات وأدلته:

ذهب غالبية العلماء المعاصرين إلى إباحة إدلاء المرأة بصوتها (رأيها في الانتخابات)، سواء أكانت هذه الانتخابات لانتخاب رئيس الدولة، أو أعضاء المجالس النيابية (الشورى – البرلمان – البلدية) وما إلى ذلك[592].

---

591 - ماجد راغب الحلو: الاستفتاء الشعبي، المرجع السابق، ص105.

592 - عبد الحكيم العيلي: الحريات العامة، ص301 - 303، ومصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص155 وفؤاد عبد المنعم: مبدأ المساواة، في الإسلام، ص243، والمودودي: نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ 1980م، ص54، ومحمد الحجوي: المرأة بين الشرع والقانون، ص70 - 76، -وعبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص425، ومحمود الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام ص185 - 186، وفاطمة نصيف: حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، ص156، 161، مكتبة دار جدة، ط1، 1407هـ 1987م، ومحمد بلتاجي: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ص277 - 287، وحمد الكبيسي: الشورى في الإسلام، ج 3، ص1091، ومحمود شلتوت:من هدي القرآن، ص292، دار الكتاب العربي، القاهرة.

يقول الدكتور مصطفي السباعي: «إن الإسلام لا يمنع من إعطاء حق الانتخاب للمرأة، لأنه اختيار الأمة لوكلاء يتولون عنها في التشريع، ومراقبة الحكومة، فعملية الانتخاب عملية توكيل، يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع فيدلي بصوته فيمن يختارهم وكلاء عنه في المجلس النيابي، يتكلمون باسمه ويدافعون عن حقوقه. والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها، والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع.

وكان المحظور الوحيد في إعطاء المرأة حق الانتخاب، هو أن تختلط المرأة بالرجال أثناء التصويت والاقتراع، فيقع ما يحرم الإسلام، وقد تقرر دفعاً لذلك المحظور أن يجعل لهن مراكز الاقتراع الخاصة بهن، فتذهب المرأة وتؤدي واجبها، ثم تعود إلى بيتها دون أن تختلط بالرجال أو تقع في المحرمات»[593].

ويقول الإمام المودودي: «من حق كل فرد في المجتمع الإسلامي سواء كان ذكراً أو أنثى إذا كان عاقلاً بالغاً، أن يكون له رأي، لأنه منعم عليه بنصيبه من الخلافة العمومية، ولم يخص الله تلك الخلافة بشروط خاصة من الكفاءة والثروة، بل هي مشروطة بالإيمان والعمل الصالح فحسب، فالمسلمون سواسية في حق التصويت وإبداء الرأي»[594].

كما أن الإسلام يعطي كل فرد حرية كاملة، حرية التصرف، وحرية الإرادة وحرية التعبير، والمرأة فرد من هذا المجتمع، والإسلام لم يمنعها من حرية التفكير، وحرية التعبير عن إرادتها وإبداء رأيها، بل أعطاها

---

593 - مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص155.

594 - محمد طعيمة سليمان: القضاة في الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، القضاة، ط1، 1418 هـ - 1998م، دار النفائس، ص156.

الحرية الكاملة كالرجل سواء بسواء، فأقر اختيارها لزوجها واحترام جوارها.

ويرى الدكتور محمد بلتاجي إباحة (الانتخاب) للمرأة فيقول: «الذي يبدو لنا واضحاً من ذلك أنه لا مانع شرعياً منه، استصحاباً للقاعدة الأصلية التي قررناها مراراً، وهي أن الأصل في كافة الأحكام الشرعية أن تتساوي فيها المرأة بالرجل إلا ما ثبت نصاً اختصاص أحدهما به، ولا نجد في القرآن الكريم ولا سنة النبي (ص) الصحيحة (فيما نعلم) نصاً يمنع المرأة منه»[595].

ويقول د. منير حميد: «من حق كل فرد في المجتمع الإسلامي سواء كان ذكراً أو أنثى، إذا كان بالغاً عاقلاً: أن يكون له رأي في مصير الدولة لأنه منعم عليه بنصيبه من الخلافة».

وعلى اعتبار أن الخلافة شهادة من الناخب لصلاحية من انتخب للقيام بما سيعهد إليه من وظيفة في الدولة فيمكن اعتبار الصلاحية للشهادة شرطاً للناخب أيضاً، ولذا فالقرآن قبل شهادة المرأة في الجملة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا

---

595 - مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ص277.

إلَى أَجَلِه ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلا تَرْتَابُوا إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[596].

كما أن النساء بايعن النبي (ص) في بيعة العقبة الثانية [597].

أدلة المجيزين:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بجواز كون المرأة ناخبة بالأدلة التالية:

أولاً- أدلة الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهم أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[598].

فهذه الآية قد نصَّت على اشتراك الجنسين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك يشمل مفهوم الاشتراك في السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، لأنها ليست في حقيقتها إلا أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر [599].

2- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ

---

596 - سورة البقرة: آية 282.

597 - منير حميد البياتي: الدولة القانونية والنظام السياسي دراسة دستورية، بغداد، جامعة بغداد، 1978، ص475 - 476.

598 - سورة التوبة: آية 71.

599 - تفسير القرطبي، ج8، ص203، دار الشعب، القاهرة.

يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ واستَغفر الله إِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[600].

وجه الاستدلال: أن الله أمر نبيه (ص) في هذه الآية بقبول بيعة النساء أسوة بالرجال، وهي بيعة متعلقة بالتشريع لصالح البشر [601].

3- قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾[602]

وجه الاستدلال: لقد دلّت الآية على أهلية المرأة في اختيار من يصلح من الرجال الأكفياء على تولي المهام العامة، والانتخاب هو بمنزلة الاختيار، فللمرأة أهلية لانتخاب الصلحاء من الأمة في البرلمان (مجلس الشورى)[603].

4- قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ الله رَبَّهُ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[604].

5- وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَالله أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا...﴾[605].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الشهادة واجبة على الرجل والمرأة لإثبات حق الغير أو الحق عليه. والانتخاب هو شهادة حق فيها إخبار عمن

600 - سورة الممتحنة: آية 12.

601 - عبد الله شحاتة، تفسير القرآن الكريم، ج 14، دار غريب للطباعة والنشر، ص5810.

602 - سورة القصص: آية 26.

603 - تفسير ابن كثير، ج4، ص318 - 319، وأحكام القرآن الكريم لابن العربي، ج4، ص-1735 1736، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج 17، ص270.

604 - سورة البقرة: آية 283.

605 - سورة النساء: آية 135.

يصلح نائباً عن الأمة لا تمنع المرأة عنها كالرجل[606].

6- وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[607].

تدل هذه الآية الكريمة على أن من الأوصاف الثابتة لجماعة المسلمين تشاورهم في أمورهم وما يعرض لهم من أحداث تهمهم جميعا، فهذه الآية الكريمة مكية نزلت في مكة قبل قيام الدولة الإسلامية في المدينة، فقد نزلت في الأنصار؛ فقد كانوا قبل الإسلام وقبل قدوم النبي (ص) إذا كان يهمهم أمر اجتمعوا فتشاوروا بينهم وأخذوا به، فأثنى الله عليهم خيراً، والشورى ألفة للجماعة، وقد كان النبي (ص) يشاور أصحابه في الأمور المتعلقة بمصالح الحروب، والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتشاورون في الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة، وأول ما تشاور فيه الصحابة هو الخلافة، وهذا يدل على أن الشورى هو طابع الجماعة الإسلامية في جميع حالاتها، ولهذا أثنى الله عليهم لهذا النهج السديد منهم، ومن الواضح أن انتخاب الخليفة وكذا نواب المجالس النيابية من الوقائع المهمة التي تستدعي التشاور والتحري لمعرفة الأصلح ويدخل النساء في مفهوم الآية الكريمة، لأن المقصود من الآية: (وَ أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) أي أمر المسلمين شورى بين المسلمين، والمرأة واحدة منهم ومن جماعتهم فيشملها معنى الآية، فيحق لها أن تبدي رأيها في انتخاب الأصلح، لأن إبداء الرأي من لوازم المشاورة ومقتضياتها[608].

606 - تفسير المنار ج2، الهيئة العامة للكتاب، 1973م، ص394 - 395.

607 - سورة الشورى: آية 38.

608 - الطرق الشرعية لحلّ المشكلات العصرية للمرأة، المرجع السابق، ص54، وعبد الكريم زيدان: أحكام المرأة والبيت المسلم، ج4، مؤسسة الرسالة، ط3، 1417هـ 1997م، ص318.

7- وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ...﴾[609].

وجه الاستدلال:

أشار القرآن الكريم بطريق المنطوق أن المرأة تشاور فيما لها مصلحة فيه، وذلك في مسألة فطام ولدها قبل انتهاء مدة الرضاع أو بعدها، فقد أباح الله سبحانه وتعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح الصغير أي بشأن تحديد وقت فطامه، وذلك موقوف على غالب ظنهما لا من جهة اليقين، فالمرأة تشاور فيما لها فيه مصلحة أو علاقة تستوجب المشاورة، ولا شك أن للمرأة مصلحة وعلاقة في انتخاب الخليفة أو النائب عنها، لأن انتخاب الصالح الكفؤ لمنصب الخلافة أو النيابة في المجالس النيابية عامل مهم جداً في صلاح المجتمع، وصلاح المجتمع يهم المرأة ولها مصلحة مؤكدة في صلاحه؛ لأنها تعيش فيه، ولا تتحقق هذه المشاورة إلا بإفساح المجال لها بإبداء رأيها فيمن تراه أهلاً لمنصب الخلافة[610].

609 - سورة البقرة: آية 233.

610 - أحكام القرآن للجصاص. ج1. ص563. ط دار الفكر.

ثانياً- أدلة السنة:

1- استدلوا بما حدث في صلح الحديبية، وأن النبي (ص) عمل بمشورة زوجته السيدة أم سلمة. وقصة ذلك أن أصحاب رسول الله (ص) تذمروا حين بلغهم نص الصلح ظناً منهم أنه بخس المسلمين حقهم واستفحل الأمر إلى حدٍّ كاد ينذر بالخطر. فعندما فرغ (ص) من عقد الصلح قال لأصحابه: (قوموا فانحروا ثم احلقوا، فلم يقم منهم أحد حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم منهم أحد قام رسول الله (ص) فدخل على أمّ سلمة وذكر لها ما لقي من الناس، وما كان من مخالفتهم لأمره. فقالت له: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة واحدة حتى تنحر بدنتك وتدعو حالقك فيحلقك. وأصغى المصطفى (ص) إلى مشورتها وأخذ برأيها، وخرج فلم يكلم أحداً منهم كلمة حتى نحر وحلق. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً)[611].

وجه الاستدلال: أن أم سلمة رضي الله عنها أعطت رأيها لرسول الله (ص)، والانتخاب لا يخرج عن كونه إعطاء رأي[612].

---

611 - صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ج 6، ص257.

612 - ابن حجر، الفتح، ج5، ص409 - 410.

2- ما روي عن أبي رقية تميم الراوي[613] (رضي الله عنه) أن رسول الله (ص) قال: « الدين النصيحة» قلنا: لمن ؟

قال « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم[614].

وجه الاستدلال:

قوله(ص) لأئمة المسلمين وعامتهم:النصيحة لعامة المسلمين تكون بإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم ودفع المضار وجلب المنافع وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وتخولهم بالموعظة الحسنة وبإرشادهم إلى سبيل الفلاح وإعانتهم على ما فيه الخير والصلاح بالقول والفعل، ولا شك أن ما فيه مصلحتهم المساهمة في انتخاب الصالح لمنصب الخلافة أو النيابة عنهم، ويتم ذلك بتمكين الرجال والنساء بإبداء آرائهم فيمن يرونه أهلاً لذلك [615].

---

613 - تميم بن أوس خارجة بن سويد بن خزيمة. وقيل اسمه سود بن خزيمة بن ذراع بن عدي بن الدار بن هانئ بن سبت الداري. يكنى بأبي رقية. كني بابنته رقية ولم يولد له غيرها. والداري نسبة إلى دير كان يتعبد فيه قبل الإسلام. وكان نصرانياً أسلم سنة تسع من الهجرة. روي له عن رسول الله (ص) ثمانية عشر حديثاً. روى مسلم منها حديث "الدين النصيحة" ويدخل في رواية الأكابر من الأصاغر وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وأنس وأبي هريرة. وكان بالمدينة ثم انتقل إلى بيت المقدس بعد قتل عثمان. وكان كثير التهجد. انظر السيرة النبوية لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد. ج1. دار الجيل. بيروت. 1411هـ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ص145 - 146.

614 - صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. كتاب الإيمان. باب بيان أن الدين النصيحة. ج1.ص 71. رقم (55) ط دار إحياء التراث العربي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

615 - شرح النووي على صحيح مسلم. للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. ج2. ص39. ط2. 1392هـ دار إحياء التراث. بيروت.

ثالثاً- الأثر:

1- لم تعرف الشريعة الإسلامية مسمًى الحق في التصويت، ولكن كانت تنص على ما يسمى الحق في البيعة للرسول الخليفة أو لأمير المؤمنين، والحق في المشورة وإبداء الرأي.

وكانت بداية ظهور حق المرأة في البيعة في الإسلام مبايعة نساء الأنصار ورسولنا الكريم في بيعة العقبة الثانية متمثلة في امرأتين من الأنصار حضرتا مع وفد الأنصار الذي حضر لمكة لمبايعة النبي (ص) على نصرته عند الهجرة إلى يثرب، ثم بايعنه أيضاً في وقت لاحق من الرسالة النبوية على ألا يشركن ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصين في معروف، ولا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى وغيرها مما فرضته الشريعة علي النسوة وفرضهن على أنفسهن اتباعاً لشرع الله.

وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن نساء قريش أيضاً بايعن النبي (ص) في فتح مكة، فقد تجمعت النساء ووقفن بين يدي رسول الله (ص) وكان ينادي عليهن بالبيعة ويردّدن خلفه عند الصفا وكنّ أربعمائة وسبعاً وخمسين امرأة، ثم أمنهن ولم يصافح إحداهن فكانت البيعة بالكلام دون مصافحة، ومن هنا يتضح أن رسولنا الكريم وشريعتنا الغراء قد قاما بتقديم أول مظهر من مظاهر مباشرة الحقوق السياسية، وهو التوكيل والنيابة «الانتخاب» حيث قامت النساء بمبايعة الرسول الكريم في أكثر من بيعة واستجاب لهن فيما طلبن[616].

---

616 - خالد مصطفى فهمي: حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي "دراسة مقارنة". دار الجامعة الجديدة. 2007م. ص129.

2- وكذلك سمع سيدنا عمر الذي كان معروفاً بالشدة – رأيَ إحدى النساء حيث كان يخاطب الناس ويحذرهم من التغالي في المهور، ولم يلبث أن رجع إلى رأي السيدة حين ذكرت قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[617]، وقال ميثاقاً غليظاً وقال كلمته المأثورة: «أصابت امرأةٌ وأخطأ عمر».

3- ولا ينسى فضل السيدة أمّ سلمة زوجة رسولنا الكريم في حماية الدين من الفتنة، فعندما وقّع رسولنا الكريم (ص) صلح الحديبية، وكان من بين شروط الصلح العودة العام التالي اعتبر المسلمون في هذا الصلح إذلالاً لهم، وعندما دعاهم (ص) للتحلل من ثياب الإحرام وذبح الفدية وكررها عليهم ثلاث مرات لم ينصاعوا إليه وذهب (ص) إلى خيمته مهموماً، فلقيته السيدة أمُّ سلمة، فقال لها هلك المسلمون يا أمَّ سلمة أمرتهم فلم يمتثلوا، فأشارت إليه فقالت يا رسول الله (ص) إنهم جاءوا على أمل أن يدخلوا المسجد الحرام معتمرين ثم منعوا وهم على بعد بسيط منه فهم مضطرون فاعذرهم يا رسول الله في هذا الموقف، ولكن اخرجْ ولا تكلِّم أحداً منهم كلمة فاعمل ما أمرك به الله فتنحر بدنة وتدعو حالقك فيحلقك، فإذا ما رأوك قد فعلت علموا أن الأمر عزيمة وجد، فقال رسول الله (ص) ونزل على رأيها فما أن رآه المسلمون حتى قاموا وفعلوا كما فعل (ص) وقبل أن يدخل الرسول إلى المدينة نزل قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ

617 - سورة النساء: الآية 20.

مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[618].

وبذلك ألم تكن إشارة أم سلمة إدلاءً بصوتها في أمر في مصلحة المسلمين، ألم تنقذ المسلمين برأيها من مخالفة المسلمين لرسول الله، ألم تنقذهم برأيها من حربٍ كادت تنشب بينهم وبين المشركين دون موافقة من رسول الله (ص). لقد كانت إشارة أم سلمة هذه خيراً وبركة على المسلمين، فقد كانت موصوفة رضي الله عنها بالعقل البالغ والرأي الصائب، وإشارتها هذه على النبي (ص) تدل على وفور عقلها وصواب رأيها. بعد كل هذا كيف تمنع المرأة الإدلاء بصوتها بقول نعم أو لا لمرشح يمثلهن في قضاء مصالحهن والتعبير عن آرائهن أمام الحكومة [619].

4- وقد كان للسيدة خديجة رضي الله عنها الفضل الكبير في تثبيت قلب رسولنا الكريم على الرسالة، فعندما أتاها (ص) وأبلغها بما شاهده عند نزول الوحي، قالت له إن الله يرعانا يا أبا القاسم أبشر يا ابن العم واثبت والله لا يخزيك أبداً إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتُقري الضيف، وتُعين على نوائب الحق، وأشارت إليه بأن يذهب إلى ابن عمها ورقة بن نوفل، والذي كان على ملة المسيح عليه السلام، وكان خيرَ عونٍ له (ص) وساعده بمشورته وتثبيته له وتوعيته على ما سيحدث له مستقبلاً وإخراجه من أرضه، وكان بهذا للسيدة خديجة الفضل في نشر الدين الإسلامي بوصفها أول من آمنت به وصدقته واعترف رسولنا الكريم في أحاديثه دوما بفضلها.

---

618 - سورة الفتح: الآية 25.

619 - سيرة آل بيت النبي (ص) للشيخ عبد الحفيظ فرغلي، حمزة النشرتي، عبد الحميد مصطفى، ط1، ص169: 172، ط المكتبة القيمة.

5- وقد منح رسولنا الكريم لزوجاته الحق في مراجعته في أمور الدنيا، فكان يشاورهن في الأمور الخاصة بالنساء، وهذه الحقوق لا شك يجب أن تمنح لكافة المسلمات وعنه (ص) «إن الله تعالى لم يبعثني معنفاً ولكن بعثني معلماً ميسِّراً لا تسألني امرأة منهن عما اخترت إلا أخبرتها «وكانت تلك المقولة بمناسبة طلب نساء النبي (ص) لبعض زينة الحياة الدنيا فخيرَّ (ص) نساءه بين أن يخترن الله تعالى ورسوله أو يسألن الزينة والمتاع في الحياة الدنيا، فقالت له السيدة عائشة بل اختار الله تعالى ورسوله، وأسألك ألا تذكر لامرأة من نسائك ما اخترت»، ومن ثم يتضح لنا مدى حرصهن على اتباع الشريعة واختيار الله ورسوله حتى لو كان في ذلك ضعف في المعيشة وعدم التمتع بالحياة، وكانت النساء بمنزلة العون للرجال على مصائب الدنيا ووقفن ضد محاولات الآخرين إعادتهنَّ لمباهج الجاهلية، واخترن الالتزام بدين الله الحنيف[620].

رابعاً- المعقول:

1- إن الانتخاب اجتهاد [621]، ولا تمنع منه الأنوثة كالفُتيا، لأن الفُتيا تصح من المرأة، كما يصح منها اختيار قاضٍ، قال الماوردي: (فإن رد إلى المرأة تقليد قاضٍ لم يصح لأنه لما لم يصح أن تكون والية لم يجز أن تكون مولية، وإن رد إليها اختيار قاض جاز لأن الاختيار اجتهاد لا تمنع منه الأنوثة كالفُتيا).

620 - حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، مرجع سابق، ص132 - 133.

621 - قحطان الدوري: الشورى بين النظرية والتطبيق، ص130، مطبعة الأمة، بغداد، ط1، 1394 هـ - 1974م.

2- إن إبداء المرأة رأيها فيمن تراه أهلاً لمنصب الخليفة ويقاس عليه عضو مجلس الشعب والشورى يعتبر من قبيل الاجتهاد أو الإفتاء فيمن يصلح لذلك، والمرأة غير ممنوعة من الاجتهاد فيما يمكنها الاجتهاد فيه، وغير ممنوعة من الإفتاء فيما هي قادرة على الإفتاء فيه، فالممنوع على المرأة تولي الولايات بنفسها أو تقليدها لغيرها، أما اختيار من يتولى الولايات كولاية القضاء فهي غير ممنوعة منه، ومن الواضح أن انتخاب المرأة من تراه أهلاً لولاية الخليفة هو اختيار منها، وهذا الاختيار اجتهاد منها، وهي غير ممنوعة منه كما هي غير ممنوعة من الإفتاء.

3- إن التكليف الشرعي لمشاركة المرأة في انتخاب الخليفة هو إبداء رأيها فيمن تراه أهلاً لهذا المنصب، فهو من باب الدلالة على من يصلح لهذا المنصب الخطر الذي تتعلق به مصالح الأمة وتحقيق الخير لها، والمرأة غير ممنوعة من الدلالة على الخير لأنه من باب التعاون على البر والتقوى[622].

4- إن حقوق المرأة مشكلة اجتماعية سياسية وليست مشكلة دينية، ويجب حلها في ضوء الظروف البيئية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتيار الرأي العام السائد في زمان ما ومكان ما ومبادئ العدالة والإنصاف، ولا يجب أن نرمي بأسهمنا على الدين والشريعة أنهما سبب التخلف في منح المرأة حقوقها السياسية، ولكن يجب تعديل التشريع الوضعي حتى لا يمثل عقبةً أمام إصلاح وضع المرأة، ويجب أن نرسم الواقع الحديث من خلال الفهم الصحيح للدين؛ فالإسلام دين ودولة [623].

---

622 - الطرق الشرعية لحل المشكلات العصرية. مرجع سابق. ص58، 59.

623 - عبد الحميد متولي: مبادئ نظام للحكم في الإسلام. ط4. 1978م. ص425.

المبحث الثاني: المانعون لدخول المرأة للانتخابات:

هناك من العلماء من قال بعدم جواز خروج المرأة إلى صناديق الاقتراع [624]:

يقول الشيخ حسنين مخلوف مفتي مصر سابقاً، حول سؤال (هل يجوز للمرأة أن تَنتَخِب أو تُنتَخَب ؟) أجاب: إن الإسلام حرَّم الخلوة مع المرأة والنظر إليها، وأن تبدي زينتها، وأعفاها من وجوب صلاة العيدين والجمعة، وأعفاها من التجرد في الإحرام، ومنعها من الأذان العام وإمامة الرجال للصلاة، والإمامة العامة للمسلمين، والقضاء بين الناس، ومنع المرأة من ولاية الحروب، وقيادة الجيوش، ولم يبح لها من معونة الجيش إلا ما يتفق وحرمة أنوثتها.. وكل ما أباحه الشارع لها، أو منعها منه، فهو لخيرها، وإن الرسول (ص) لم تمس يده امرأة قطُّ، وإن المرأة لم تُولَّ شيئاً من الولايات الإسلامية في عهد الرسول (ص)، ولا في عهد الخلفاء الراشدين ولا في عقود من بعدهم من الملوك والأمراء، ولا حضرت مجالس تشاوره مع أصحابه. وعن أنس قال: أتت النساء رسول الله (ص) فقلن يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله، فما لنا عمل ندرك به عمل الجهاد في سبيل الله، فقال «مهنة إحداكن في بيتها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله» [625] وقال النبي (ص) «لعن الله

---

624 - انظر على سبيل المثال: غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي) لإمام الحرمين ابن المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب. مكتبة إمام الحرمين. قطر ط1. 1400هـ ص62. وأصول الدعوة. للدكتور عبد الكريم زيدان. ص126. والحركات النسائية. لمحمد عطية خميس. ص123 - 125. وفتاوى شرعية وبحوث إسلامية. للشيخ حسنين مخلوف. وهو مفتي الديار المصرية سابقاً وعضو جماعة كبار العلماء الأزهر الشريف. دار الاعتصام. القاهرة. ط5. 1405هـ 1985م. ص114 - 117.

625 - صحيح البخاري مع شرح فتح الباري. ج 13. ص53.

المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»[626].

ولذا فالإسلام لا يقر حق المرأة في الانتخاب، بل الواجب العمل في رفع شأن المرأة في النواحي الدينية والأخلاقية، والاجتماعية، والعلمية، في حدود طبيعة الأنوثة وتعاليم الإسلام[627].

ويقول إمام الحرمين الجويني:«فما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن من تخير الإمام وعقد الإمامة»[628].

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان: «.. أما الاشتراك في الانتخابات بالكيفية المعروفة في الوقت الحاضر، لاختيار رئيس الدولة أو أعضاء مجلس الأمة، فالظاهر لنا أنه غير جائز للمرأة، لعدم وجود السوابق في هذا المجال، فقد جرى انتخاب الخلفاء الراشدين وبايعهم المسلمون، ولم ينقل إلينا اشتراك النساء في ذلك»[629].

أما لجنة الفتوى بالأزهر حول حكم (اشتراك المرأة في الانتخابات) فتقول: « إنه باب تريد المرأة أن تنفذ منه إلى تلك الولاية العامة التي حظرتها عليها الشريعة، ذلك أنه من يثبت له حق الاشتراك في الانتخابات فإنه يثبت له حق ترشيح نفسه لعضوية المجالس النيابية متى توافرت فيه الشروط القانونية لهذه العضوية، وبعيد أن ينشأ للمرأة قانون يبيح لها الاشتراك في التصويت ثم يمنعها لأنوثتها من ترشيح نفسها للعضوية، وهي التي لا تقتنع بأن الأنوثة تمنعها من شيء ولا ترضى إلا بأن تكون مساوية للرجل في كل شيء.

---

626 - المرجع السابق، ج13، ص332.

627 - حسنين مخلوف، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ج1، ص114 - 117، حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص446.

628 - غياث الأمم لأبي المعالي الجويني، ص48 - 49.

629 - عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1416هـ 1995م، ص126.

وإذا لا يصحّ أن يفتح لها باب التصويت (الانتخاب) عملاً بالمبدأ المقرر في الشريعة والقانون (أن وسيلة الشيء تأخذ حكمه) فالشيء الممنوع بسبب ما يلازمه أو يترتب عليه من ضرر أو مفسدة تكون الوسيلة إليه ممنوعة لهذا السبب نفسه، فإنه لا يسوغ في عقل ولا شرع أن يمنع شيء لما يترتب عليه أو يلازمه من مضار، ويسمح في الوقت نفسه بالوسائل التي يعلم أنها تتخذ طريقا إليه. وبهذا يتبين أن حكم الشريعة في اشتراك المرأة في انتخاب عضو البرلمان هو كحكمها في اختيارها لتكون عضواً فيه كلاهما ممنوع.

أما إذا نظرنا إلى ما يلازم عملية الانتخاب المعروفة، والترشيح لعضوية البرلمان من مبدأ التفكير إلى نهايته، فإنا نجد سلسلة من الاجتماعات، والاختلاطات والأسفار للدعاية، والمقابلات، وما إلى ذلك، مما تتعرض المرأة فيه لأنواع الشر والأذى، ويتعرض لها فيه أرباب القلوب المريضة، الذين ترتاح أهواؤهم، وتطمئن أنفسهم، لمثل هذا الاختلاط بين الرجال والنساء[630].

أدلة المانعين:

أولاً- أدلة الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ

---

630 - محمد عطية خميس: الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار ورأي الجمعيات والهيئات الإسلامية وكبار العلماء في مصر في اشتغال المرأة. دار الأنصار. القاهرة. ص123 - 125.

بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[631]

2- قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّه بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّه وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا﴾[632].

3- قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى....﴾[633].

وقد رُدَّ على هذا الدليل بشأن تولي المرأة منصب الوزارة فلا داعي للتكرار[634].

ثانياً: أدلة السنة:

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي (ص) قال: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راعٍ، والرجل راعٍ على أهل بيته، والمرأةُ راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»[635].

ويرد على ذلك:

بأنه إذا كان للمرأة وظيفة أصلية حدَّدها الله لها، فلا يجب أن نحتجّ بتلك الوظيفة لمنعها من الحقوق التي أعطاها كذلك الله لها، فهي كيان

631 - سورة البقرة: الآية 228.

632 - سورة النساء: الآية 34.

633 - سورة الأحزاب: الآية 33.

634 - انظر ما ذُكر سابقاً في دراستي هذه، ص120، 124.

635 - صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، ج5، ص1996. صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ج3، ص711.

يجب أن تحترم آراؤه وأفكاره.

2- قال (ص): «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرم»[636].

ويرد على ذلك:

بأن ذهاب المرأة بثوبها الشرعي لأماكن الاقتراع ليس فيه أي خلوة بينها وبين الرجل فلا يوقع ما حرَّمه الله.

ثالثاً- الواقع التاريخي:

إن الاختيار والانتخاب للمرشح لعضوية المجالس النيابية كالاختيار للحاكم والإمام، ومن المعلوم أن النساء لم يشاركن في اختيار الإمام، ولا في مبايعة الخلفاء في العصور الأولى من الإسلام، ولا سيما عصر الخلفاء الراشدين المهديين، وصحابة رسول الله (ص) وقد شهد له رسول الله (ص) بالخيرية[637].

ويرد على ذلك:

بأن الشريعة الإسلامية لم تعرف مسمى الحق في التصويت، ولكن كانت تنص على ما يسمى الحق في البيعة للرسول وللخليفة أو لأمير المؤمنين، والحق في المشورة وإبداء الرأي مثل مشورة نبينا الكريم للصحابة في حفر الخندق أو إبداء رأيهم في بعض الأمور الدنيوية مثل تلقيح البلح وغيرها، وهذه الأمور تخرج من الأمور العقائدية، ومن ثم ينفذ

---

636 - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ج2، ص486.

637 - محمد عرفة: حقوق المرأة في الإسلام، ص205، والجويني: غياث الأمم، ص62، وبدرية العزاز:المرأة ماذا بعد السقوط، ص156، وفتوى وزارة الأوقاف بالكويت في مجلة الفرقان، ص35.

فيها قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[638]. وهذان الحقان يشبهان إلى حد كبير نظراءهما في الوقت الحالي من الحقوق السياسية كالحق في التصويت[639].

تحدث الماوردي في الشروط المعتبرة فيمن يختار الإمام[640] فقال: فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة:

أحدها: العدالة الجامعة لشروطها.

والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو أهل للإمامة وأصلح وبتدبير المصالح أقوى وأعرف.

هذه الشروط معتبرة فيمن يختار الإمام، وهي نفسها معتبرة فيمن يختار النائب، لأن مهام النائب قريبة من مهام الإمام ورئيس الدولة، ولا بد من توفر صلاحيات وشروط تجعل النائب صالحا لعمله، ومن يختاره لا بد أن يكون على علم ومعرفة من يستحق ذلك، كما يكون ذا رأي وحكمة يؤديان إلى اختيار وانتخاب من هو أصلح لتلك المهمة، وهذان الشرطان لا يتوافران في المرأة، لأن طبيعة رسالتها التي تقتضي بقاءها في بيتها وبعدها عما لا يعنيها من الأمور تحول بينها وبين معرفة من يستحق النيابة، وليست لديها خبرة بهذه الأمور[641].

---

638 - سورة الشورى: الآية 38.

639 - خالد مصطفى فهمي: حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشرعية الإسلامية والتشريع الوضعي، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص128.

640 - الأحكام السلطانية، ص6.

641 - محمد عرفة: حقوق المرأة في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1403هـ، 1983م، ص203.

ثم إنها عاطفية تتأثر بالدعاية إلى حدٍّ كبير[642]، لا تستطيع أن تصل إلى الرأي السديد ولا تعرف حقيقة الأمر مع وجود دعايات زائفة في الانتخابات، وإظهار المرشح نفسه بأنه الرجل الأمثل والأكفأ بما يضفي على نفسه ويضفيه عليه أعوانه من الصفات ونحوها مما يزيد الأمر تعمية وتشويشاً عليها، فهي بسبب حصافة محدودة وخبرة قليلة لا تستطيع أن تميز بين البر والفاجر[643].

رابعاً- المعقول:

1- قالت لجنة الفتوى بالأزهر أيضاً[644]: «اشتراك المرأة في انتخاب من يكون عضواً في البرلمان، هو بابٌ تريد أن تنفذ منه إلى تلك الولايات العامة التي حظرتها الشريعة، ذلك أن من يثبت له حق الاشتراك في الانتخابات، فإنه يثبت له حق ترشيح نفسه لعضوية البرلمان متى توافرت فيه الشروط القانونية، وبعيد أن ينشأ للمرأة قانون يبيح لها الاشتراك في التصويت ثم يمنعها لأنوثتها من ترشيح نفسها للعضوية، وهي التي لا تقتنع بأن الأنوثة تمنعها من شيء، ولا ترضى إلا بأن تكون مساويةً للرجل في كل شيء».

وإذن لا يصح أن يفتح لها باب التصويت عملاً بالمبدأ المقرر في الشريعة والقانون: «إن وسيلة الشيء تأخذ حكمه» فالشيء الممنوع بسبب ما يلازمه أو يترتب عليه من ضرر أو مفسدة تكون الوسيلة إليه ممنوعة لهذا السبب نفسه.. وبهذا يتبين أن حكم الشريعة في اشتراك المرأة في

642 - مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص158.

643 - محمد عرفة: حقوق المرأة في الإسلام، ص202.

644 - محمد عطية خميس: الحركات النسائية، ص109.

انتخاب عضو البرلمان هو كحكمها في اختيارها لتكون عضواً فيه، كلاهما ممنوع».

2- إن عملية الانتخاب والترشيح تستلزم سلسلة من الاجتماعات والاختلاطات والأسفار وما إلى ذلك، مما تتعرض المرأة فيه لأنواع من الشر والأذى، فلا ينبغي للمرأة أن تزجَّ بنفسها في هذا المعترك غير المأمون[645].

الرأي المختار:

إن الرأي الراجح لدي وأختاره هو جواز كون المرأة ناخبة لقوة أدلة الرأي المؤيد.

كما أن ما استدل به أصحاب الرأي الثاني القائلين بتحريم إدلاء المرأة بصوتها لا تنهض أن تكون حجة على ما ذهبوا إليه، ويكفي فيها ما وجه إليها من اعتراضات وردود.

فالحاجة تقضي من المسلمات الملتزمات أن يدخلن معركة الانتخاب في مواجهة المتحلِّلات والعلمانيات اللائي يزعمن قيادة العمل النسائي، فمن أبسط حقوقها أن تعطي صوتها لنائب يمثلها أو اختيارها رئيسا يصلح لرئاسة البلد، فذلك الحق هو من أبسط الحقوق الإنسانية التي تثبت للرجل والمرأة على السواء فكيف نحث على تعليم الفتيات ورسوخ مبادئ وقيم اساسية في مجتمعنا والتي منها حرية الرأي ثم نمنعها منها، فكتمان صوت المرأة وإهماله وعدم الأخذ به هو أبشع صور الظلم التى تقع على المرأة، وذلك ينافي الشريعة الإسلامية سواء في كتاب الله عز

---

645 - أحمد القطان: المرأة في الإسلام، مكتبة السندس، الكويت، ط6، 1409هـ 1989م، ص146.

وجل (وأمرهم شورى بينهم) وكثير من الآيات التي استند إليها أصحاب الرأي المجيز، وكذلك في سنة رسول الله ما روي ما أخذ به رسول الله من مشورة أم سلمة، وكذلك الأثر فكان أول صوت ارتفاع في تصديق النبي (ص) وتأييده كان صوت خديجة، وكذلك المعقول فمشاركة المرأة في الانتخاب هو إبداء المرأة رأيها فيمن تراه أهلاً لهذا المنصب، فهو من باب الدلالة على الخير ومن باب التعاون على البر والتقوى.

والظلم ليس فقط منع أعطاء الحقوق لأصحابها بل أبشعه الظلم الذي يقع بالاعتداء على الشريعة والصاق أمور بها هي براءٌ منها.

الفصل الثاني

حكم الفقه في دخول المرأة المجالس النيابية

(مجلس الشعب - مجلس الشورى- البرلمان - مجلس الأمة - المجالس البلدية)

تمهيد:

يعبر عن المجالس النيابية في العرف الحديث بأنه: «السلطة التشريعية باعتبار أنه الجهة التي تختص بوضع القوانين التشريعية، وإقرار السياسة العامة للدولة، وما إلى ذلك من أمور تبينها الدساتير»[646].

1. اختصاصات المجالس النيابية ومهامها:
2. تمارس المجالس النيابية اختصاصات كثيرة منها:
3. وضع التشريعات (سن القوانين).
4. إقرار السياسة العامة للدولة.
5. إقرار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
6. إقرار الميزانية العامة للدولة.
7. الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.
8. ترشيح رئيس الدولة وانتخابه.
9. إقرار المعاهدات.
10. الموافقة على عقد القروض الخارجية[647].

يقول الإمام المودودي حول اختصاصات المجالس النيابية: «والحقيقة أن المجالس النيابية التي تدعى بمثل هذا الاسم في عصرنا هذا ليست وظيفتها مجرد التشريع وسنّ القوانين، بل هي بالفعل تسيِّر دفة السياسة في الدولة، فهي التي تؤلف الوزارات وتحلها، وتضع خطة الإدارة، وهي التي تقضي في أمور المال والاقتصاد، وبيدها تكون أزمَّة أمور السلم والحرب،

---

646 - سامي عبد الصادق: أصول الممارسة البرلمانية، ج1،الهيئة المصرية العامة، القاهرة، 1983م ص17.

647 - انظر على سبيل المثال: المصدر السابق نفسه، ج1، ص17 - 23 وإسماعيل البدوي: نظام الحكم الإسلامي، ص334 - 341، ومحمود الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص187 - 190.

وبذلك كله لا تقوم هذه المجالس مقام الفقيه والمفتي، بل تقوم مقام القوام لجميع الدولة»[648].

حكم دخول المرأة المجالس النيابية:

اختلف الباحثون الإسلاميون في هذا الشأن بين مجيزين ومانعين، وسأعرض رأي الفريقين فيما يلي مع أدلة كلٍ منهما:

الرأي الأول- المجيزون:

ذهب العلماء المعاصرون [649] إلى جواز كون المرأة عضواً في المجالس النيابية، وقد استند أصحاب هذا الرأي في إجازاتهم لعضوية المرأة في المجالس النيابية إلى الدواعي التالية:

لا تحرم مبادئ الإسلام على المرأة أن تكون مشرّعة، وأن تقوم بمراقبة السلطة التنفيذية، وبعبارة أخرى: إن الإسلام لا يحرم عليها أن تكون عضواً في المجالس النيابية.

ليس في الإسلام نص يحرم على المرأة أن تتولى وظيفة من

648 - المودودي: تدوين الدستور الإسلامي، ص70.

649 - أشرت من قبل إلى فتوى شيخ الأزهر (السابق) الدكتور محمد سيد طنطاوي: بأنه يجوز للمرأة أن تكون وزيرة ونائبة في البرلمان وقاضية، وذلك في تصريح له نشرته صحيفة (المدينة المنورة) السعودية، العدد (14542)، يوم السبت 14/12/1423 هـ الموافق 15/2/2003م، ومحمد بلتاجي: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ص277 - 287 ومحمود الخالدى: قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص185 - 187 و عبد الحكيم العيلي: الحريات العامة، ص301 - 303، ومحمد عزت دروزة: دار الجيل والمرأة في القرآن والسنة - دمشق، ط2، 1388هـ 1968م، ص45، وفؤاد عبد المنعم ومبدأ المساواة في الإسلام، ص242 - 243، والحجوري: المرأة بين الشرع والقانون، ص-33 34 وعبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص425، ومحمد خيرت: مركز المرأة في الإسلام، ص21 دار المعارف - القاهرة - 1975م و عبد الحميد الشواربي: مشكلة الحقوق السياسية للمرأة، ص306.

الوظائف، وذلك لكمال أهليتها[650].

وهناك رأي يقول إن: «عضوية المجالس النيابية للرجل والمرأة على السواء، لأن مهمتها تشريع القوانين والأنظمة ومراقبة الحكومة (السلطة التنفيذية) في تصرفاتها وأعمالها، وهي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمرأة كالرجل في ذلك، فليس هناك ما يمنع من أن تختار المرأة لعضوية المجالس النيابية»[651].

وهناك من يرى جواز أن تكون المرأة نائبة في المجالس النيابية، فيقول: «والذي يبدو لنا واضحاً من ذلك أنه لا مانع شرعياً منه، استصحاباً للقاعدة الأصلية التي قررناها مراراً، وهي أن الأصل في كافة الأحكام الشرعية أن تتساوى فيها المرأة بالرجل إلا ما ثبت نصاً اختصاص أحدهما به، ولا نجد في القرآن الكريم ولا في السنة الصحيحة (فيما نعلم) نصاً يمنع المرأة منه»[652].

ويقال أيضاً: «إنه لما كان مجلس الشورى وكيلاً عن الناس في الرأي، والمرأة يجوز لها شرعاً أن تعطي رأيها للخليفة، لذلك يجوز للمرأة أن تكون عضواً في مجلس الشورى[653].

ويقول البعض الآخر: «ومن هذه الحقوق حق المرأة في تولي الوظائف العامة، وحقها في الانتخابات بأن تكون عضواً في مجلس الشعب»[654].

---

650 - محمود الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص-185 186 و محمد بلتاجي: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ص277، وفؤاد عبد المنعم: مبدأ المساواة في الإسلام، ص242- 243، وعبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص425.

651 - فؤاد عبد المنعم: مبدأ المساواة في الإسلام، ص242 - 243.

652 - محمد بلتاجي: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ص277.

653 - محمود عبد المجيد الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام، دار البحوث العلمية، الكويت، ط1، 1400 هـ - 1980م، ص185.

654 - محمد خيرت: مركز المرأة في الإسلام، القاهرة، دار المعارف، 1975م، ص21.

ويقول آخر حول اشتراك المرأة في المجالس النيابية: « إن هذا مما يتفق مع ما ذكرنا مع أهليتها وحقوقها السياسية والاجتماعية واستقلال شخصيتها، وكل ذلك مما قرره لها القرآن نصا صريحاً وحتماً، وإلى هذا فإنها نصف المجتمع وكل ما يتقرر في هذه المجالس يتناولها كما يتناول الرجل على السواء. فمن حقها أن يكون لها فيه رأي مثله (الرجل)، والقول بأن هذا يشغلها عن طبيعتها الجنسية، والاجتماعية، لا يقف أمام الوقائع والحقائق، فالانتخابات تقع عادة في فترات متباعدة، وتشغل من أوقات الناس أياما قليلة والمرشحون للمجالس أفراد قليلون جداً، فليس في كل هذا ما يصرف مجهود النساء، ولا جهود الرجال عن أعمالهم المعتادة، وكثير من النساء يشتغلن خارج بيوتهن في أشغال متنوعة من غير إنكار كالتعليم والتمريض وغيرها. وهذه الأعمال تشغل عدداً منهن أكثر بكثير مما يمكن أن تشغله النيابة التي لن تتاح إلا لأفراد قلائل جداً منهن، فضلا عن أنها تشغل من أوقاتها أقل بكثير مما تشغله تلك الأشغال الأخرى كالتعليم والتمريض»[655].

4- وكذلك صرَّح البعض بقوله: «إني أميل إلى القول بأن المرأة في الإسلام مؤهلة لدخول مجلس الشورى الإسلامي»[656].

5- وأخيراً يقال: إن الحاجة تقتضي من المسلمات الملتزمات أن يدخلن معركة الانتخاب في مواجهة المتحللات والعلمانيات اللائي يزعمن قيادة العمل النسائي، والحاجة الاجتماعية والسياسية قد تكون أهم وأكبر من الحاجة الفردية التي تجيز للمرأة الخروج إلى الحياة العامة، كما أن هناك أموراً في التشريع تتعلق بالمرأة نفسها وبالأسرة وعلاقاتها ينبغي أن

655 - محمد عزت دروزة: المرأة في القرآن والسنة. ط2. ص49 - 50.

656 - أحمد عبد الكريم أبو شنب: قاعدة الشورى في مجتمع معاصر ط1. ص85.

يؤخذ رأي المرأة فيها، وألا تكون غائبة عنها، ولعلها تكون أنفذ بصراً في بعض الأحوال من الرجال [657].

أدلة المجيزين:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بجواز كون المرأة عضواً في المجالس النيابية بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس في هذه الأدلة على النحو التالي [658]:

1- أدلة الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾[659].

ففي هذه الآية دلالة على مشاركة النساء للرجال في الاجتماع للأمور المهمة العامة[660].

2- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[661].

---

657 - سماح شحاتة شهاب الدين: الطرق الشرعية كل المشكلات العصرية للمرأة، مرجع سابق، ص51 - 52.

658 - محمود الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص185.

659 - سورة آل عمران: الآية 61، وانظر: حمد الكبيسي: الشورى في الإسلام، ج3، ص1088.

660 - تفسير المنار، ج3، ص212، الهيئة المصرية العامة للكتاب، وتفسير ابن كثير ج4، ص318، 319.

661 - سورة الشورى: الآية 38.

وجه الاستدلال: إن الله تعالى في هذه الآية ذكر من صفات الذين آمنوا التوكل على الله واجتناب الكبائر والاستجابة لربهم، وإقامة الصلاة، والمشاورة، والإنفاق في سبيل الله.

وهذه الصفات لا تخص الرجال فقط، بل تشمل الرجال والنساء، فالضمير في قوله تعالى: « وأمرهم» يعود على الرجال والنساء، فتشترك في الشورى النساء كما يشترك فيها الرجال[662].

3- قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾[663].

وجه الاستدلال: قد تضمنت الآية اعترافاً بحق المرأة في المجادلة في شؤونها وتحاورها في حقوقها، والدفاع عنها، وبهذا ثبت أن المرأة أهل للشورى، ولها أن تناقش وتحاور[664].

4- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ...﴾[665].

5- وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[666].

---

662 - أحكام القرآن، لابن العربي، ج4، ص92-91، دار الفكر، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

663 - سورة المجادلة: الآية 1.

664 - تفسير ابن كثير ج4، ص318 - 319، وأحكام القرآن لابن العربي، ج4، ص1735 - 1736، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج17، ص270.

665 - سورة النساء: الآية 1.

666 - سورة البقرة: الآية 228.

6- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهاَ النَّاس إنَا خَلقناكُم من ذَكرٍ وأُنثى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (667).

وجه الاستدلال: أن هذه الآيات تقرر أن المرأة شقيقة الرجل، وأنهما من أصل واحد، وبمقتضى هذه النصوص، يثبت كمال إنسانية المرأة، ويتقرر لها كل ما يتعلق بهذه الإنسانية من حقوق، وما تتحمله من تكاليف وتبعات، وأن مناط هذا التكليف منهما واحد، وهو العقل.

فالمرأة لها حقوق وعليها واجبات تجاه المجتمع، ومن ذلك حقها في الاشتراك في الأمور العامة، ودورها في كيان الأمة، وعضويتها في المجالس النيابية، وهي تساوي الرجل في هذا الحق، وليس لأحد أن يمنعها من هذا الحق.

ولا يوجد في الشرع أي دليل على تحريم عضويتها في هذه المجالس، فدلَّ على أنه مباح (668).

7- قال تعالى: (وَالمُؤْمِنُونَ وَ المُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْض يَأْمُرُونَ بالمَعْروف وَيَنْهَوْنَ عَن المُنكَرَ وَيقِيمُونَ الصَّلاة وَيؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولهُ أوْلئِكَ سَيَرْحَمُهُم الله) (669).

وجه الاستدلال:

تدل هذه الآية الكريمة على أن المؤمنين والمؤمنات قلوبهم متحدة

---

667 - سورة الحجرات: آية 13.

668 - محمود الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام. ص185 - 186. ومحمد بلتاجي: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة. ص277 - 287. وعبد الحميد الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية. ص311.

669 - سورة التوبة: آية 71.

في التوادّ والتحابّ والتعاطف، يأمرون بالمعروف وبعبادة الله تعالى وتوحيده وكل ما أتبع ذلك وينهون عن المنكر وعن عبادة الأوثان وكل ما أتبع ذلك، فالقرآن الكريم وهذه الآية الكريمة تحمل الجنسين الرجال والنساء جميعاً مسؤولية تقويم المجتمع وإصلاحه، وهو ما يعبر عنه إسلامياً بعنوان «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فالمرأة إنسان مكلف مثل الرجل، مطالبة بعبادة الله تعالى وإقامة دينه وأداء فرائضه وإجتناب محارمه والوقوف عند حدوده والدعوة إليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل خطابات الشارع تشملها إلا ما دلّ دليل معين على أنه خاص بالرجال، وليس هنا ما يدل على منع المرأة من ذلك[670].

2- أدلة السنة:

1- قول الرسول (ص): «والناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب»[671].

2- وقوله (صلى): «إنما النساء شقائق الرجال»[672].

ففي هذين الحديثين دليل على المساواة بين الرجال والنساء، فالرجل والمرأة من آدم، وهو مخلوق من تراب، والنساء شقائق للرجال، وما دامت النساء شقائق الرجال، فهن مثلهم في حق الاشتراك في المجالس النيابية بحكم المساواة[673].

---

670 - تفسير القرطبي، ج8، ص203، دار الشعب، القاهرة.

671 - أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب 49 (ومن سورة الحجرات)، ج5 وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: صحيح سند الترمذي، ج3، ص108.

672 - أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب فيمن استيقظ فيري بللاً ولا يذكر احتلاماً، ج1، ص189 - 190 وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، ج1، ص111 وأخرجه أحمد في مسنده، ج 18، ص158، رقم الحديث (26073)، قال الألباني: حديث صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، المجلد السادس - القسم الثاني ص860 - 863.

673 - جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، للإمام جلال الدين السيوطي، 849 - 911هـ، ط1.

3- ما روي أن النبي (ص)عمل بمشورة زوجته أم سلمة [674] -رضي الله عنها- يوم الحديبية[675].

1- «عن النبي (ص) أنه أمرهم -أي الصحابة بعد فراغه من الكتاب- أمرهم بالنحر والحلق ثلاث مرات، فلم يقم منهم أحد، فدخل على أم سلمة -رضي الله عنها- وهو شديد الغضب فاضطجع، فقالت: ما شأنك يا رسول الله ؟ فذكر لها ما لقي من الناس، وقال لها: هلك المسلمون، أمرتهم أن ينحروا ثم يحلقوا، فلم يفعلوا، وفي لفظٍ قال: عجباً يا أم سلمة ألا ترين إلى الناس، آمرهم بالأمر فلا يفعلونه، قلت لهم: انحروا، واحلقوا، وحلوا مراراً. فلم يجبني أحد من الناس إلى ذلك، وهم يسمعون كلامي، وينظرون وجهي. فقالت: يا رسول الله (صلى) لا تلمهم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم، مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح، ورجوعهم بغير فتح مكة.

ثم أشارت إليه أن يخرج، ولا يكلم الناس، وينحر، ويحلق رأسه، ففعل ذلك أي أخذ الحربة وقصد هديه وأهوى بالحربة إلى بدنة، رافعاً صوته بسم الله والله أكبر ثم دخل قبة له من أدم، ودعا نجراش الخزاعي، فحلق

1395هـ 1978م ص510. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية. القاهرة.

674 - أم سلمة أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة المخزومية. بنت عم خالد بن الوليد أو بنت عم أبي جهل بن هشام. من المهاجرات الأول. كانت تحت أبي سلمة المخزومي قبل النبي (ص). وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً. وكانت آخر من مات من العالمين المؤمنين. عمرت حتى بلغها مقتل الحسين الشهيد فغشي عليها. وحزنت عليه كثيراً. لم تلبث بعده إلا يسيراً وانتقلت إلى رحمة الله. ولها جملة أحاديث عاشت نحواً من تسعين سنة. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ج 35. ليوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج المزي. ط1. 1413 هـ - 1992 م- مؤسسة الرسالة. تحقيق: بشار عواد معوض. ص317.

675 - صحيح البخاري. كتاب الشروط. باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط. ج6. ص257.

رأسه ورمى شعره على شجرة.. ولما رآه الناس نحر وحلق، قاموا ونحروا، وحلقوا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً للازدحام وإرادة التعجيل. اقتداءً بالرسول (ص).

وجه الاستدلال: في هذه الحادثة دليل على جواز كون المرأة عضواً في مجلس الشورى أو المجالس النيابية، حتى أن النبي (ص) استشار زوجته وأخذ بمشورتها[676].

2- دليل الإجماع:

ما روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): «ما إكثاركم في صداق النساء وقد كان رسول الله (ص) وأصحابه والمهور فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت عن الزيادة في مهور النساء، فقال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن حيث أعطانا بالقنطار في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[677]، فقال عمر، اللهم غفرانك، أكُلُّ الناس أفقه من عمر؟ ثم رجع عما قال».

وفي رواية: « خطب عمر -(رضي الله عنه)- فقال: ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها رسول الله -(ص)-، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية. فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا! أليس الله سبحانه وتعالى القائل: ﴿وَإِنْ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا

---

676 - فؤاد عبد المنعم: مبدأ المساواة في الإسلام، ص199 - 200.

677 - سورة النساء: الآية 20.

فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾؟ فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر»[678].

ففي هذه الروايات، دليل على أن المرأة كانت تشترك مع أهل الحل والعقد برأيها الصائب، فيأخذون به من غير أن ينكر عليها أحد في ذلك، مما يعتبر إجماعاً سكوتياً منهم على جواز مشاركة المرأة في الحياة العامة وسياستها.

ويقول د. سليمان الطماوي في كتابه عمر بن الخطاب، وأصول السياسة والإدارة: «ولو أخذنا ذلك بلغة العصر، لقلنا إن الإسلام يقرر للمرأة أن تكون نائبة في البرلمان. وأن تشارك في وضع القواعد العامة، لأن من حقها أن تؤم المسجد، والمسجد كان برلمان الدولة الإسلامية»[679].

- عائشة -رضي الله عنها- والسياسة: تقدم خير خروجها على علي -رضي الله عنه- إلى العراق، ومطالبتها بدم عثمان، وقد استدل هذا الفريق بذلك على جواز كونها نائبة في المجالس النيابية[680].

ولا حاجة هنا لسرد قصة خروجها، وقد سبق أن تناولناها.

وقيل: «وقع الإجماع بعد النبي (ص)على أن المرأة لا تتولى شأن الخلافة العظمى فكان إجماعاً ضمنياً أي سكوتيا على أن تكون المرأة تتولى

---

678 - مجمع الزوائد للهيثمي، ج4، ص286، وقال: رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق. وأخرج البيهقي بنحوه في السنن الكبرى، ص47 ص233 محمد الشعبي. وعبد الرازق في مصنفه مختصراً من أبي عبد الرحمن السلمي ج6، ص180، حديث 10420.

679 - سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، ط1، 1919م، ص: 455 - 456، وفؤاد عبد المنعم: مبدأ المساواة في الإسلام، ص201.

680 - فؤاد عبد المنعم: مبدأ المساواة في الإسلام، ص201.

ما عدا ذلك»[681]. وبناء على ذلك هذا يجوز أن تكون المرأة منتخبة[682]، أي عضواً في المجالس النيابية.

وإن مثل هذا الإجماع السكوتي[683] (الضمني) الذي يزعمه الأستاذ الحجوي لم يرد ولو على لسان فقيه واحد من الفقهاء المجتهدين ثم سكت عن رأيه بقية المجتهدين – بلا إنكار أو موافقة صريحة – في كل الأعصار والأمصار، ليصبح جواز تولي المرأة ما دون رئاسة الدولة من الولايات العامة، بل ذهب جمهور العلماء والفقهاء إلى منع المرأة من كل الولايات العامة، وعلة التحريم هي (الأنوثة)، ولذلك لم تولَّ ولو امرأة واحدة في تاريخ الدولة الإسلامية وعلى مرّ عصورها على أية ولاية عامة، مما يدحض قول الحجوي المتقدم[684].

3- دليل القياس:

قال المجيزون لنيابة المرأة في البرلمان: كون المرأة منتخبة لا يعدو أن تكون وكيلة عن الأشخاص الذين تمثلهم، ووكالة المرأة جائزة كما جاز نصبها وصية وناظرة وقف.

ومن يستعرض أقوال الفقهاء في شروط أهل الشورى يجد أنها تدور على العدالة والعلم والرأي، ولم نجد أحداً منهم يجعل الذكورة شرطاً في هذا الباب[685].

---

681 - الحجوي: المرأة بين الشرع والقانون. ص75.

682 - حمد الكبيسي: الشورى في الإسلام. ج3. ص1087.

683 - الإجماع السكوتي: " أن يبدي المجتهد رأيه في مسألة ويعرف هذا الرأي ويشتهر. ويبلغ الآخرين فيسكتون ولا ينكرونه صراحة. ولا يوافقون عليه صراحة. مع عدم المانع من إبداء الرأي بأن تمضي مدة كافية للنظر في المسألة. ولا يوجد ما يحمل المجتهد على السكوت من خوف من أحد أو هيبة له أو غير ذلك من الموانع". عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه. ص184.

684 - انظر: المرأة والحقوق السياسية. لمجيد أبو حجير ص289 - 290.

685 - انظر: الشورى في الإسلام. للدكتور حمد الكبيسي. ج3. ص1090.

ويقول الماوردي: «كل من صحَّ أن يفتي في الشرع جاز أن يشاوره القاضي في الأحكام، فتعتبر فيه شروط المفتي، فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة»[686].

4- المعقول:

أ- إننا يجب ألا نلزم أنفسنا إلا بالنصوص الثابتة الصريحة الملزمة، أما ما لا يثبت من النصوص كالأحاديث الضعيفة أو ما كان محتملاً في فهمه لأكثر من وجه وأكثر من تفسير، مثل ما جاء في شأن نساء النبي (ص) فليس لأحد أن يلزم الأمة بفهم دون آخر، وخصوصاً في الأمور الاجتماعية العامة التي تعم بها البلوى وتحتاج إلى التيسير مثل ما نحن بصدده الآن.

ب- إن هناك أحكاماً وفتاوى لا نستطيع أن نفصلها عن عصرها وبيئتها ومثلها قابل للتغير بتغير موجباته، ولهذا قرر المحققون أن الفتوى تتغير بتغيير الزمان والمكان والحال والعُرف، وكثيراً مما يتصل بالمرأة من هذا النوع قد أصابه التشدد والتغليظ حتى حرم عليها الذهاب إلى المسجد برغم معارضة ذلك للنصوص الصحيحة الصريحة. ولكنهم قدموا الاحتياط وسد الذريعة على النصوص بناء على تغير الزمان.

ج- إن العلمانيين اليوم يتاجرون بقضية المرأة ويحاولون أن يلصقوا بالإسلام ما هو منه براء، وهو أنه جار على المرأة وعطّل مواهبها وقدراتها، ويحتجون لذلك بممارسات بعض العصور المتأخرة، وبأقوال بعض المتشددين من المعاصرين.

---

686 - أدب القاضي. للماوردي. ج1. ص264.

د- إن علماء الأمة قد اتفقوا على منع المرأة من الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى، وهي التي ورد في شأنها الحديث الذي استدلوا به سالفاً، ودل عليها سبب وروده كما دل عليها لفظ «ولوا أمرهم» وهذا إنما ينطبق على المرأة إذا أصبحت ملكة أو رئيسة دولة ذات إرادة نافذة في قومها لا يرد لها حكم ولا يبرم دونها أمر، وبذلك يكونون قد ولّوها أمرهم حقيقة، أما ما عدا الإمامة والخلافة وما في معناها من رئاسة الدولة فهو مما اختلف فيه فيمكن بهذا أن تكون وزيرةً [687] وناخبةً ومنتخبةً، فهو لا يعدو كونه إعطاء رأي في شخص ما إن كانت ناخبةً أو أخذ رأيها في مواضيع مهمة تكون هي محورها إن كانت منتخبة.

الرأي الثاني- الإجازة بشروط:

صاحب هذا الرأي هو الدكتور مصطفى السباعي، والأستاذ البهي الخولي:

1- يثور التساؤل: «إذا كانت مبادئ الإسلام لا تمنع أن تكون المرأة ناخبة، فهل تمنع أن تكون نائبة؟».

قبل أن نجيب عن هذا السؤال، يجب أن نعرف طبيعة النيابة عن الأمة، إنها لا تخلو من عملين رئيسين:

التشريع: تشريع القوانين والأنظمة.

المراقبة: مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها.

أما التشريع، فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرّعة، وأما مراقبة السلطة التنفيذية، فإنه لا يخلو من أن يكون أمراً بالمعروف، ونهياً

---

687 - فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج2، ص441 - 427، والطرق الشرعية لحل المشكلات العصرية، مرجع سابق، ص50 - 51.

عن المنكر، والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام، يقول تعالى: ﴿وَالمُؤمِنُونَ وَالمُؤمِنَاتُ بَعضُهم أَولِيَاءُ بَعضٍ يَأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَيَنهَونَ عَنِ المُنكَرِ﴾[688].

وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة.

ولكننا إذا نظرنا إلى الأمر من ناحية أخرى، نجد مبادئ الإسلام، وقواعده، تحول بينها وبين استعمال هذا الحق – لا لعدم أهليتها – بل لأمور تتعلق بالمصلحة الاجتماعية كرعاية الأسرة، واختلاط المرأة بالأجانب، وكشف المرأة عن غير ما سمح الله بكشفه، وسفر المرأة وحدها خارج بلدها من غير محرم.

فهذه الأمور التي تؤكدها نصوص الإسلام، تجعل من العسير – إن لم يكن من المستحيل – على المرأة أن تمارس النيابة في ظلها، ففي النيابة ترك للبيت واختلاط بالرجال.

فالمرأة إن كانت بحسب أهليتها لا يمنعها الإسلام من النيابة، ولكنها بسبب طبيعة النيابة وما تقتضيها، ستقع في محرمات كثيرة يمنعها الإسلام منها.

ومن ناحية أخرى، نرى الإسلام يجعل للمصلحة العامة الاعتبار الأول في تشريعاته، وإذا أردنا أن نناقش نيابة المرأة من حيث المصلحة العامة نرى مضارها أكثر من فوائدها.

فمن مضارها إهمال البيت، وإهمال شؤون الأولاد، وإدخال الخصومات الحزبية إلى بيتها وأولادها. واشتغال المرأة بالسياسة من

---

688 - سورة التوبة: آية 71.

المشكلات التي لا ينكرها منصف، فهي عاطفية، وتتأثر بالدعاية إلى حد كبير.

ثم ماذا نفعل بالأمومة؟ هل تحرم النائبة أن تكون أماً ؟ وذلك ظلم لفطرتها وغريزتها وظلم للمجتمع نفسه. أم تسمح لها بذلك على أن تنقطع عن عملها النيابي مدة ثلاثة أشهر كما تفعل المدرِّسات والموظفات ؟ وهل نسمح لها أن تنقطع أيام « الوحم» وقد تمتد شهرين فأكثر، وطبيعة المرأة في تلك الأيام غير هادئة، ولا هانئة، بل تكون عصبية المزاج، تكره كل شيء ؟ فماذا بقي لها بعد ذلك من أيام العمل الخالصة، وقد تكون الدورة البرلمانية خلال هذه الأشهر التي تنقطع فيها عن العمل الخارجي»[689].

2- ويقال أيضاً[690]: «إن الإسلام جاء لتحقيق رسالة الإسلام بأصول، منها: رقابة حازمة للإصلاح الاجتماعي لتقويم سلوك الأفراد والجماعات، وأدارة الحكم على أساس الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. وإن المرأة في ذلك كالرجل لقوله تعالى: (وَ المُؤمِنُونَ وَالمُؤمِنَاتُ بَعضُهم أَولِيَاءُ بَعضٍ يَأمرُونَ بِالمَعرُوفِ وَينَهَونَ عَنِ المُنكَرِ)، وقلنا إن نص الآية يضع صلاح المجتمع أمانة بين يدي كل مؤمن مستنير، وكل مؤمنة، ويجعل كلاً منهما مسؤولاً عن ذلك، لا يعفي المرأة، ولا يستثني الرجل.

ثم يقول: وشؤون المسلمين في أذهان الناس تضيق وتتسع بحسب ثقافة كل منهم وسعة آفاقه العقلية: فمنهم من يسهم بالأخلاق، والثقافة والتعاون، ومنهم من يهتم بالزراعة، ومنهم من يهتم بإصلاح الحكم، واقتراح سنّ القوانين الفاضلة، وذلك هو ما يسمى في أيامنا هذه «الاشتغال بالسياسة»، وتطالب المرأة بحقوقها فيه.

689 - المرأة بين الفقه والقانون. د. مصطفى السباعي. ص156 - 159.

690 - البهي الخولي: المرأة بين البيت والمجتمع. ط1. ص355.

ولها في كل ذلك أن تزاوله كتابةً وخطابةً وتأليفاً، منفردةً، أو مع غيرها أو منتميةً إلى الجماعات والمنظمات النيابية وغير النيابية التي تُعنى به وتعمل له.

وقد مارست المرأة المسلمة الأولى في ميدانها السياسي على نطاق واضح أيام الخلفاء الراشدين، أي خلال الحقبة التي أقام فيها الصحابة رضوان الله عليهم تقاليد الحياة الإسلامية في الاجتماع والسياسة، والآداب ونحوها. وقد كانت أمهات المسلمين يبدين آراءهن في سياسة الخلفاء.

ولكن يشترط الأستاذ البهي الخولي شروطاً لذلك، فيقول: «وبما أن للمرأة – من الوجهة النظرية، أو من جهة المبدأ – أن ترى ما تشاء من الآراء السياسية، وأن تعارض أو تؤيد ما تشاء من سياسة ولي الأمر، بل لها الاعتراض على اختيار شخصه، إذا رأت فيه ما يدعو إلى الاعتراض، فهل نتيح لها مع أميتها وجهلها برسالتها وفضائل دينها، أن تستعمل هذا الحق، كما استعمله الرجل، وأن تباشره في ميدان الانتخاب، ومجلس الأمة كما باشره ؟ ولا يجوز في الإجابة عن هذا السؤال، أن نجعل النظر مقصوراً على الحق السياسي، الذي قرره الإسلام للمرأة، بل لا بد من ملاحظة صلاحيتها نفسها لأداء هذه الأمانة».

وقد قلنا: «إن الإسلام جعل كل فرد -رجلاً كان أم امرأة- مسؤولاً عن إقامة حياته على سننها الطبيعي، وتحقيق وجوده الإنساني، الذي تحيا به العقيدة في الوجدان والفكر». فإذا كان وجدان المرأة وفكرها خالياً، من مثل إنسانيتها وعقائدها، وكانت على غرار تلك التي نراها في الشارع، قد كشفت عن صدرها، ورأسها وذراعيها، وساقيها، وضيَّقت من ملابسها، وقصرت لتحدد، وتبرز ما تريد من أعضاء جسمها. ثم يقول: «إذا كانت

المرأة من هذا الطراز، وعلى هذا الغرار، فلا... فإننا أحوج ما نكون إلى نساء فضليات، إن الإسلام قد قرر ما قرر للمرأة من حق سياسي، وهو لا يعني إلا المرأة المؤمنة بالله وبدينها، وقد كانت المرأة المسلمة وهي تباشر هذا الحق، في الذروة من العفة، والورع، والزهد، وتلك هي التي أباحها الإسلام أن تدخل المساجد، وأن تغشى أماكن العلم على شرطها، وأن تلم بأندية المشاورة، والتعاون على الصالح العام الذي ندبت إليه وليس البرلمان «مجلس الأمة» في صورته الإسلامية إلا أحد هذه الأندية[691].

الرأي الثالث- المانعون:

يرى بعض من العلماء[692] عدم جواز دخول المرأة للمجالس النيابية، وليست لها عضوية الهيئات النيابية، وإنما هذه العضوية مقصورة على الرجال فقط، والذكورة شرط لكل عضو من أعضاء هذه المجالس.

تقول لجنة الفتوى بالأزهر في شأن اشتراك المرأة في المجالس النيابية: «الولاية العامة: هي السلطة الملزمة في شأن من شؤون الجماعة، كولاية سَنّ القوانين، والفصل في الخصومات، وتنفيذ الأحكام. وهذه الولاية ومن أهمها مهمة عضو البرلمان – وهي سَنّ القوانين والهيمنة على تنفيذها – قد قصرتها الشريعة الإسلامية على الرجال إذا توافرت فيهم شروط معينة.

691 - البهي الخولي: المرأة بين البيت والمجتمع. ط2. ص355 - 363.

692 - وعلى رأسهم: لجنة الفتوى بالأزهر في فتوى نشرت في شوال 1371 هـ - يوليو 1952 بعنوان "حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الانتخاب للبرلمان". ومحمد عطية خميس: الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار ص107 - 109. وحسنين مخلوف: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية. مفتي الديار المصرية سابقاً. ص214 - 219 وماجد الحلو: الاستفتاء الشعبي. ص327 - 336. والمودودي: نظرية الإسلام وهديه. ص297 - 289 ومحمد أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام. ص120 - 121.

وهناك من استند إلى قصة سقيفة بني ساعدة في اختيار الخليفة الأول بعد الرسول (ص) قد بلغ فيها الخلاف أشده، ثم استقر الأمر لأبي بكر، وبويع البيعة العامة في المسجد، ولم تشترك امرأة مع الرجال في مداولة الرأي في السقيفة ولم تدع لذلك، كما أنها لم تدع ولم تشترك في تلك البيعة العامة.

وكم من اجتماعات شورية من النبي (ص) وأصحابه، ومن الخلفاء وإخوانهم في شؤون عامة، لم تدع إليها المرأة ولم تشترك فيها»[693].

وهناك من قال صراحة: عدم جواز دخول المرأة للمجالس النيابية، ولا التصويت[694].

وقيل: عدم جواز دخول المرأة للمجالس النيابية، لأن هذه الوظيفة لا تتفق مع تكوينها النفسي والعاطفي[695].

رأي الإمام المودودي رحمه الله، يقول:

« وهنا يسأل المعترضون: ما هي المبادئ الإسلامية التي تمنع عضوية النساء لمجلس الشورى؟ وما هي أحكام القرآن والسنة التي تخص الرجال وحدهم بعضوية هذه المجالس؟ وقبل أن نجيبهم على هذا السؤال، يلزمنا أن نبين حقيقة تلك المجالس التي قد جرى الكلام في استحقاق المرأة لعضويتها. إن تسمية هذه المجالس التشريعية مما يوهم الناس أن وظيفتها سَنُّ القوانين فحسب. والمرء إذا توهم هذا الوهم الخاطئ، ورأى

693 - محمد عطية خميس: الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار، ص107 - 109.

694 - عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص126.

695 - وهبي سليمان غاوجي: المرأة المسلمة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 6، 1405هـ 1984م ص56 -1984، 58.

أنه كانت النساء أيضا في عهد الصحابة – رضوان الله عليهم – يتكلمن في مسائل القانون، ويبحثن، ويبدين آراءهن فيها، وكثيراً ما كان الخلفاء بأنفسهم يستشيرونهن ويعتدون بآرائهن؛ استغرب أن تحرم النساء اليوم من عضوية مثل تلك المجالس بحجة المبادئ الإسلامية.

والحقيقة أن المجالس التي تدعى بمثل هذا الاسم في عصرنا هذا، ليست وظيفتها مجرد التشريع وسَنّ القوانين، بل هي بالفعل تسيِّر دفة السياسة في الدولة، فهي التي تؤلف الوزارات وتحلها، وتضع خطة الإدارة، وهي التي تقضي في أمور المال والاقتصاد، وبيدها تكون أزمَّة أمور الحرب والسلم. وبذلك كله لا تقوم هذه المجالس مقام الفقيه والمفتي، بل تقوم مقام (القوامة) لجميع الدولة»[696].

الشيخ حسنين مخلوف: «أفتى بعدم جواز دخول المرأة للمجالس النيابية»[697]. وسجل ذلك في كتابه: « فتاوى شرعية وبحوث إسلامية».

وهناك من يرى: عدم جواز دخول المرأة للمجالس النيابية، لأن هذه الوظيفة لا تتفق مع تكوينها النفسي والعاطفي، ويسوق مثالاً على ذلك، حيث يقول: قالت أنديرا غاندي بعد سقوطها في انتخابات سنة 1977: «أنا ما أردت أن أعمل بالسياسة»[698].

ويقال: «إن الإسلام يتجه إلى صرف المرأة عن تولي الوظائف العامة، بمجموع توجيهاته، ومقاصد نصوصه، اللهم إلا ما كان متصلاً بشؤون النساء، كتفتيش ثيابهن وأجسامهن في الحالات التي تستوجب ذلك»[699].

---

696 - المودودي: تدوين الدستور الإسلامي. ص69 - 70.

697 - حسنين مخلوف: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية. ص214 - 219.

698 - وهبي سليمان: المرأة المسلمة. ص56 - 58.

699 - محمد المبارك: نظام الحكم في الإسلام. دار الفكر بيروت. ط 2. 1395هـ. 1974م.

ويقال أيضاً: «وحيث إن أهل الشورى قوامون على الأمة كلها،فلا بد أن يكونوا من الرجال، وهم أصحاب القوامة»[700].

ويقول الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة: «لا نريد المرأة مسيطرة حاكمة، وإنما نريدها أماً حنوناً لكل من تظله نقطة رعايتها، لأن العمل الحقيقي للمرأة هو أن تكون ربة بيت، وإن تنظيم التعاون بين الرجل والمرأة أن يكون الرجل كادحاً للحياة، والمرأة للبيت»[701].

أدلة الرأي الثالث:

استدل أصحاب الرأي الثالث القائلون (بحرمة كون المرأة عضواً في المجالس النيابية) بأدلة من الكتاب، والسنة، والواقع العملي، والقياس، والمصلحة، والمعقول).

فأما أدلة الكتاب والسنة، فهي الأدلة التي سبق ذكرها في منعهم لتوليها منصب الوزارة وكذلك حقها في الترشيح وقد سبق الرد عليها[702].

وأجاب (المانعون) عليها في الموضع السابق[703]، فلا حاجة لتكرارها، ولم يبق إلا الواقع والقياس والمصلحة والمعقول.

3- دليل الواقع العملي:

استدل أصحاب هذا الرأي بالواقع العملي الذي سار عليه سلف هذه الأمة، إذ لم يثبت أن شيئاً من الولاية العامة قد أسند إلى المرأة، لا مستقلةً

---

700 - الاستفتاء الشعبي، ماجد الحلو، ص315.

701 - فؤاد عبد المنعم: مبدأ المساواة في الإسلام، ص187.

702 - راجع: المرجع السابق، ص131.

703 - راجع: السابق نفسه، ص125.

ولا مع غيرها من الرجال، ولم تثبت دعوتهن إلى جلسات الشورى التي كان يدعو إليها النبي (ص) وخلفاؤه من بعده لاتخاذ قرار هام، مع أنه كان في نساء ذلك العصر مثقفات فضليات، وفيهن من تفضل كثيراً من الرجال كأمهات المؤمنين، فلم تطلب المرأة أن تشترك في شيء من تلك الأمور، ولم يطلب منها هذا الاشتراك مع أن الدواعي لاشتراك النساء مع الرجال في الشؤون العامة كانت متوافرة، لوجود نساء مثقفات فضليات وهن أكثر التزاماً من نساء هذا العصر بالأحكام والأخلاق الإسلامية من الحشمة والوقار، وتجنب الفتنة، ولأن دواعي الفتنة والفساد كانت أقل بكثير من الزمن المعاصر، وكان يمكن حضورهن باليسر وبدون حاجة إلي السفر لوجودهن في المدينة، وقد حدثت أحداث جسيمة في التاريخ الإسلامي الأول، ولم يحصل أن دعاهن أحد إلى الاشتراك في تلك المجالس الشورية، بل ولم يحصل ذلك في التاريخ الإسلامي كله إلى ما قبل الغزو الفكري والاستعمار الأوروبي لبلاد المسلمين، حتى لم يكن لهن اشتراك في اختيار الخليفة[704].

ويؤكد إمام الحرمين الجويني هذه الحقيقة التاريخية بقوله: «فما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة، فإنهن ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى للنساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة عليها السلام، ثم نسوة رسول الله (ص)

704 - محمد عطية خميس: الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار، ص107 - 109 (نقلاً عن لجنة الفتوى بالأزهر). و محمد أبو فارس:النظام السياسي في الإسلام، ص121. وحسنين مخلوف: فتاوى شرعية، ج1، ص114 - 117. وماجد الحلو: الاستفتاء الشعبي، ص315 - 320. ومحمد ناصر: المرأة بين الجاهلية والإسلام . ط1، 1411هـ، ص255. وكمال جودة أبو المعاطي: وظيفة المرأة في نظر الإسلام، دار الهدى - القاهرة، ط1، 1400 هـ - 1980م، ص139. ومصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص151.

أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور والدهور».

ويرد على ذلك بأن عدم مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسة، وعدم إتاحة الفرصة لها بشغل المناصب العامة في عهد النبوة وعهد الخلفاء الراشدين لا يدل على إسقاط حقها في ذلك، أو حرمانها من هذا الحق في الإسلام، وإنما لم تحصل منها المشاركة لظروف اجتماعية أحاطت ذلك المجتمع، وذلك أن الظروف والأوضاع الاجتماعية لم تكن مهيأة بعدُ لقبول وضع هذا المبدأ النظري الذي أقره الإسلام – مبدأ مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات – فلم يكن يمكن تطبيق هذا المبدأ[705].

4- الإجماع:

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى ما جرى عليه العمل في عصر الرسول -(ص)- والخلفاء الراشدين فيقول ابن قدامة: «ولا تصلح –المرأة- للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يولِّ النبي -(ص)-، ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأةً قضاءً، ولا ولايةَ بلد، فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً»[706].

5- دليل القياس:

جاء في فتوى لجنة كبار علماء الأزهر ما يلي[707]: «إذا حكمنا القياس

705 - غياث الأمم، ص48 - 49.

706 - مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص156 - 157.

707 - محمد عطية خميس: الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار، ص114 - 115.

وهو إلحاق النظير بالنظير لاشتراكهما في علة الحكم، لكان الأوجب هو حرمان المرأة من الولاية والوظائف العامة، لأن كثيراً من الأحكام في الشريعة الإسلامية تميز بين الرجل والمرأة، وعلتها هي ضعف (الأنوثة)، لأن المرأة بمقتضى - الخلق والتكوين - مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت من أجلها، وهي مهمة الأمومة، وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد جعلتها ذات تأثير خاص، بدواعي العاطفة، وهي مع ذلك تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام، من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية، وتُوهن عزيمتها في تكوين الرأي، والتمسك به، والقدرة على الكفاح، لذلك جعلت القوامة على النساء للرجال، وجعل حق الطلاق للرجل دونها، ومنعتها الشريعة من السفر من غير محرم أو زوج أو رفقة مأمونة، ولو كان سفرها لأداء فريضة الحج.

فإذا كان الفارق الطبيعي بينهما قد أدى في نظر الإسلام إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لا تتعلق بالشؤون العامة للأمة، فإن التفرقة بمقتضاه في الولايات العامة تكون من باب أولى أحق وأوجب، لأن كثيراً من الأحكام تعفي المرأة من معالجة ما هو دون السياسة والحكم من أمور وواجبات خارج البيت، منها: قول الرسول (ص): «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[708]، وغير ذلك كثير.

708 - ()أخرجه أبو داود. كتاب الصلاة. باب الجمعة للمملوك والمرأة. ج1. ص347. رقم الحديث (1067). قال الألباني: حديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود. ج1. ص199. وقال الخطابي في شرح الحديث: (أجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة لهن). معالم السنن. ج1. ص644.

6- دليل المصلحة:

إن الأساس في الولايات والوظائف العامة هو الكفاءة الدائمة، فالمرأة كما أثبت علماء الأحياء – تتميز بخصائص جسمانية ونفسية معينة تجعلها أقل كفاءة من الرجل، فضلاً عن أنها تمر بعوارض تتكرر من شأنها – على فرض أنها لو تساوت مع الرجل – أن تعدمها أو تقلل من كفاءتها، وأن مبدأ المصلحة: «دفع المفاسد مقدم على جلب المنافع»، يتحقق بحرمان المرأة من مزاولة الحقوق السياسية، وإن الذي يقتضيه الإنصاف هو أن المرأة وقد كلفتها الفطرة أعباء جساماً لا تكلف إلا بما يدخل ضمن طاقتها مما خفَّ من الأعمال، ولا يمكن أن يفرض عليها أن تخرج من البيت كالرجال لتكون معهم على قدم المساواة في القيام بأعمال السياسة، والقضاء، والإمامة، والوزارة.

فالسياسة وأحابيلها ومشكلاتها ينوء بحملها الرجال فما بالك بالمرأة، وقد هيئت لغير هذا في طبيعتها وأنوثتها، وأهم اختصاص لها تربية الأجيال القادرة على القيادة، وإدارة دفة الحكم والعودة بهذه الأمة إلى سابق عزها ومجدها[709].

7- من المعقول:

استدلوا أيضاً بالمعقول نظراً إلى طبيعة أعمال المجالس النيابية وما تتطلبه، وإلى طبيعة المرأة وتكوينها وما يطرأ عليها من الأحوال، ولا يمكن

709 - فؤاد عبد المنعم: مبدأ المساواة في الإسلام، ص193 - 194 وعبد الوهاب الشيشاني: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص692 ومحمد الناصر: المرأة بين الجاهلية والإسلام، وخولة درويش، ص256 ومصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص157 - 161 والمودودي: كتاب الحجاب، ص224 - 227.

الانسجام والجمع بين هذا أو ذاك، بل قد يؤدي إلى محظور، نهى الإسلام عن ارتكابه، وتفصيل ذلك كما يأتي: إن مجلس الشورى أو البرلمان يتخذ مكاناً هاماً في حكم البلاد، فأعضاؤه يقومون بمناقشة المسائل المطروحة للبحث، وهم مطالبون بحضورهم قاعة المجلس يجلسون جنباً إلى جنب، ويخاطب بعضهم بعضاً، وقد يتناقشون بانفراد خارج القاعة، ويضطرون إلى السفر خارج مدنهم، وهذه التبعات والمسؤوليات تضطر المرأة في أكثر الأحوال إلى البروز إلى الناس، وكشف ما يحرم كشفه من محاسنها، ومخاطبة الأجانب، والاختلاط والخلوة بهم، والسفر وحدها بدون محرم، إذا كانت من مدينة غير العاصمة، وقد تسافر إلى مؤتمرات برلمانية في دول أجنبية، وهذه الأمور لا تحل للمرأة المسلمة بحال[710].

الرأي المختار:

بعد ذكر الأقوال في حكم عضوية المرأة في المجالس النيابية واستعراض الأدلة ومناقشتها يترجح لي الرأي المجيز لعضوية مشاركة المرأة في المجالس النيابية لقوة أدلة الرأي ولكونه هو المعمول به في الدول العربية، فلا بد من دخول المسلمات معركة الانتخاب للحاجة إليهن. فهناك أمور في التشريع تتعلق بالمرأة نفسها أو بالأسرة وعلاقاتها ينبغي أن يؤخذ رأي المرأة فيها، وألا تكون غائبة عنها، فقد يكون رأيها أرجح من آراء الرجال في تلك المسائل التي تخصها. كما لا يوجد في الإسلام ما يمنع المرأة من ممارسة هذا الحق، فهو حقٌّ قرره الإسلام ومارسته المرأة المسلمة على نطاق واضح أيام الخلفاء الراشدين أي خلال الحقبة التي

710 - مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه، ص157، ومحمد عرفة: حقوق المرأة في الإسلام، ص191 - 195.

قام بها الصحابة رضوان الله عليهم بوضع تقاليد الحياة الإسلامية في الاجتماع والسياسة وغيرها.

وبالإشارة إلى الأحداث التي استند إليها الرأي المجيز بدخول المرأة المجالس التى شاركت بعض الصحابيات مايدل على أن الإسلام لا يمنع من أن تشارك المرأة في وقت الحاجة والضرورة في بعض الأمور السياسية، على ألا يخرجها ذلك عن الطريق الذي سنّه الإسلام، ولا أن تكون مشاركتها فيها من بين الأسباب التي تنسج حولها الشائعات في دينها وعفتها وكرامتها.

فالقول بجواز دخول المرأة في مجلس الشعب لا يعني ذلك أن تختلط بالرجال الأجانب عنها بلا حدود ولا قيود، أو يكون ذلك على حساب زوجها وبيتها وأولادها، أو يخرجها ذلك عن أدب الاحتشام في اللباس والمشي والحركة والكلام، بل كل ذلك يجب أن يراعى بلا ريب ولا نزاع من أحد.

كما أن مهمة مجلس الشعب تتعلق بالتشريع، وبعض المتحمسين يبالغون في تضخيم هذه المهمة زاعماً أنها أخطر من الولاية والإمارة، فهي التي تشرع للدولة وتضع لها القوانين، لينتهي إلى أن هذه المهمة الخطيرة الكبيرة لا يجوز للمرأة أن تباشرها، والأمر في الحقيقة أبسط من ذلك وأسهل. فالتشريع الأساسي إنما هو لله تعالى، وأصول التشريع الآمرة الناهية هي من عند الله سبحانه، وإنما عملنا نحن البشر هو استنباط الحكم فيما لا نصَّ فيه أو تفصيل ما فيه نصوص عامة، وبعبارة أخرى عملنا هو (الاجتهاد في الاستنباط والتفصيل والتكييف)، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية باب مفتوح للرجال والنساء جميعاً.

كما أن القاعدة الأصولية تقول (الأصل في الأمور الإباحة) وبناءً على عدم ورود تحريم من الشارع لحق المرأة في الترشيح يعتبر هذا الحق

مشروعاً من حيث الأصل، أما التطبيق العملي فتأخذ مما هو مشروع ما يناسب ظروفنا ويحقق مصالحنا.

الفصل الثالث

المرأة والانتخابات والمجالس النيابية في القوانين العربية

الفصل الثالث

المرأة والانتخابات والمجالس النيابية في القوانين العربية

أ- مصر:

لم تكن المرأة المصرية حتى صدور دستور سنة 1956 من حقها أن تنتخب من يمثلها في البرلمان، كما أنه لم يكن لها أن ترشح نفسها لعضوية المجالس النيابية. وذلك مفهوم من نصوص كل من دستور 1923 ودستور سنة 1930 حيث كانت المادة (3) من كل منهما تنص على:»المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين».

ولم يذكر «الجنس» بين أسباب التمييز، ولذلك فإنه يفهم من ذلك أن يكون التمييز بين المواطنين جائزاً بسبب الجنس، ومن هذا المنطلق كانت قوانين الانتخاب الصادرة في ظل هذين الدستورين تقصر الحقوق السياسية على الرجال دون النساء. فقد نصَّت المادة الأولى من قانون الانتخاب رقم 148 لسنة 1935 على أن: «لكل مصري من الذكور حق انتخاب أعضاء مجلس النواب متى بلغ إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة، وأعضاء مجلس الشيوخ متى بلغ خمساً وعشرين سنة ميلادية كاملة». وبذلك حرم هذا النص المرأة صراحة من حق الانتخاب، ثم نصَّت المادة 23 من القانون المذكور على أن: «يشترط في عضو مجلس...(ثانياً) أن يكون اسمه مدرجاً بأحد جداول الانتخاب، ونصت على ذات الشرط

بالنسبة لأعضاء مجلس الشيوخ المادة 55 من القانون المذكور». ولما كانت المرأة بمقتضى المادة الأولى محرومة من حق الانتخاب، فإن اسمها بالضرورة لا يكون مدرجاً بأحد جداول الانتخاب، ومن ثم فهي محرومة من حق الترشيح في المجالس النيابية[711].

ثم صدر دستور سنة 1956 ومنع أن يكون الجنس سبباً للتمييز بين المواطنين، فنصَّت المادة 31 منه على: «المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة» وبهذه المادة حصلت المرأة على مرادها السياسي، فقد صدر الدستور رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ونص المادة الأولى منه على أن: «على كل مصري وكل مصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:

1 – إبداء الرأي في الاستفتاء الذي يجري لرئاسة الجمهورية.

2- انتخاب أعضاء مجلس الأمة».

وعلى الرغم من إقرار هذا القانون لمشاركة المرأة السياسية، فقد نصَّت المادة الرابعة من ذات القانون على أن يكون القيد في جداول الانتخاب وجوبياً على الذكور، واختيارياً بالنسبة للإناث، إذ قضت بأنه: «يجب أن يقيد في جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور، وكذلك يجب أن يقيد من الإناث من قدمت بنفسها طلباً بذلك».

وقد وضع دستور سنة 1956 في ظل متغيرات سياسية واجتماعية في مقدمتها ثورة 23 يوليو سنة 1952 التي استهدفت تعديل النظام السياسي.

---

711 - نادية حليم مشرف: فاعلية الأداء البرلماني للمرأة المصرية، 1957 - 2000، ط1، بيروت، 2005، ص29.

فضلاً عن أن المرأة في هذه الفترة كانت قد تقدمت بخطى قوية وسريعة في مجال التعليم، وطرقت كثيراً من ميادين العمل.

ثم صدر دستور مصر الحالي سنة 1971، فأكد المساواة بين المرأة والرجل، وعهد إلى الدولة أن تكفل تحقيق هذه المساواة في إطار الشريعة الإسلامية حيث تنص المادة 40 منه على أن: «المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة». ونصت المادة 11 منه على أن « تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية».

وفي ظل دستور سنة 1971 كان لا بد أن يتدخل المشرع لتعديل المادة الرابعة من القانون رقم 73 لسنة 1956 السابق الإشارة إليه، فصدر القانون رقم 41 لسنة 1979 الذي عدَّل هذه المادة، فأصبحت تنص على أنه:«يجب أن يقيد في جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث»[712].

كذلك صدر القانون رقم 158 لسنة 1963 ومن بعده القانون رقم 38 لسنة 1972 الحالي في شأن مجلس الشعب مقرراً المساواة بين المرأة والرجل في حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، حيث اكتفت المادة الخامسة منه في الشرط الأول من الشروط التي تتطلبها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب بأن يكون مصري الجنسية من أب مصري

712 - نحو مشاركة فاعلة للمرأة في القرن الحادي والعشرين (المؤتمر العالمي الثاني حول دور المرأة في التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية) الكويت 2 - 4 أبريل 2001. ص-303 304.

ولم تتطلب أن يكون من الذكور. وبذلك تحققت المساواة التامة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالحقوق السياسية.

وفي مجلس سنة 1957 نجحت سيدتان فقط، فكانت نسبة النساء إلى أعضاء المجلس 0.57%، ثم أصبح عدد النساء 5 سيدات في مجلس الأمة الاتحادي بنسبة 0.83%، ثم بلغ عددهن ثمانية في مجلس الأمة سنة 1964 بنسبة 2.2%، ثم أربع سيدات في مجلس 1969 بنسبة 1.1%، وفي مجلس 1971 بلغ عدد العضوات تسعة بنسبة 2.5%.

ونظرا لقلة نسبة تمثيل المرأة في البرلمان وتدعيما لوجودها السياسي صدر القرار بقانون رقم 21 لسنة 1979 الذي عدَّل القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب، فنصَّ على تخصيص ثلاثين مقعداً للمرأة في المجلس على الأقل، وفي ظل هذا التعديل قفز عدد العضوات إلى 35 سيدة في مجلس سنة 1979 بنسبة 9% تقريباً من عدد الأعضاء. ولكن هذا القرار بقانون كان مشوباً بعيب عدم الدستورية لتمييزه بين المرأة والرجل، ولذلك عدل عنه المشرع فأصدر القانون رقم 188 لسنة 1986 الذي قضى بإلغاء تخصيص مقاعد للمرأة، فهبطت نسبة تمثيل المرأة في برلمان 87 إلى 2.4% وفي كل من مجلس سنة 1995، 1990 إلى 2.2%، ثم ارتفع قليلاً إلى 2.4% في برلمان سنة 2000.

أما مجلس الشورى الذي أنشئ سنة 1980، فقد ارتفعت نسبة تمثيل المرأة فيه من 3.3% في سنة 1980 إلى 4.7% في سنة 1992، مع ملاحظة أن جميع العضوات فيه من المعينين ولسن من المنتخبين.

كذلك تضاءلت نسبة تمثيل المرأة في المجالس المحلية إلى1.2% فقط في سنة 1992[713].

وفي انتخابات مجلس الشعب بلغ عدد النساء المرشحات عام 1987، 22 سيدة، تزايد هذا العدد ليصل إلى 42 مرشحة عام 1990، وبلغ في مجلس 1995-2000، 121 مرشحة على التوالي، وهو ما يؤكد تضاعف العدد 6 مرات بين أعوام 1987 -2000م[714].

جدول تطور نسب قيد المرأة بالجداول الانتخابية

السنة	1975	1986	2000	2003	2006
أعداد النساء	1565517	3630000	8764360	10867272	-
المقيدات	% 16	% 18	% 35	% 37.9	% 40

ويشير هذا الجدول إلى وجود نمو مطّرد في نسب قيد النساء بالجداول الانتخابية، حيث بلغت نسبة القيد حوالي 16% من جملة المقيدين بالجداول الانتخابية عام 1975، وبعد مرور ربع قرن من هذا التاريخ وصلت نسبة قيد النساء إلى إجمالي المقيدين بالجداول الانتخابية إلى 35% عام 2000، ووصلت الآن إلى 40% تقريباً.

وتعكس نسب قيد المرأة في جداول الانتخاب – رغم تزايدها بشكل مستمر- فجوة نوعية بين الذكور والإناث في جداول القيد بالانتخابات،

713 - نفس المرجع السابق، ص305.

714 - المجلس القومي للمرأة: المؤتمر الرابع للمجلس القومي للمرأة: المرأة المصرية والأهداف الإنمائية للألفية، مكتبة الإسكندرية، 15 - 16 مارس، 2002، ص272.

مما انعكس بالسلب على قوة المرأة كصوت انتخابي خلال الفترة الماضية. وتصب الجهود الحالية التي يبذلها المجلس القومي للمرأة في مساندة استخراج البطاقات الانتخابية للنساء في مجال سد الفجوة النوعية في جداول القيد بالانتخابات وتفعيل صوت المرأة الانتخابي في حسم المعارك الانتخابية المختلفة [715].

وأصبحت المرأة المصرية لأول مرة عضواً في مجلس الأحياء في يوليو 1969 حيث عينت عضوتان في مجلس حي وسط الإسكندرية.

وفي عام 1975 انتخبت سبع عضوات في مجلس محلي محافظة الدقهلية، وخمس عضوات في مجلس محلي القاهرة، وأربع عضوات في مجلس محلي محافظة الإسكندرية، وثلاث عضوات في كل من القليوبية والشرقية، وعضوتان في الإسماعيلية، وعضوة في دمياط، وانتخبت السيدة جيهان السادات رئيسة لمجلس محلي محافظة المنوفية، وأصبحت – لأول مرة – أول امرأة ترأس مجلساً محليا على مستوي المحافظة. وبعد إجراء أول انتخابات في ظل قانون الحكم المحلي الجديد في عام 1979 فازت بعضوية مجلس المحليات 2409 سيدة من 23947 عضوا على مستوى الجمهورية.

ونظم القانون رقم 50 لسنة 1980 المعدل لقانون 1979 ، في المادة 75 منه، شروط العضوية بالمجالس الشعبية المحلية، ومما يجدر ذكره أنه ليس من بين هذه الشروط شرط الذكورة[716].

---

715 - عادل عبد الغفار: الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة - رؤية تحليلية واستشرافية. ط1، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2009، ص98.

716 - هدى حلمي: المرأة بين تعاليم الدين الإسلامي ووضعها الراهن في مصر ط1، 1420هـ- 1999م، ص420.

وقد أوضح هذا القانون تشكيل المجالس الشعبية المحلية، وتمثيل النساء بها على الوجه الآتي:

في المحافظات:

ستة أعضاء عن كل مركز أو قسم إداري أحدهم على الأقل من النساء، ويكون تمثيل كل مركز أو قسم إداري في كل محافظات القناة ومطروح والوادي الجديد وشمال سيناء وجنوب سيناء والبحر الأحمر بعشرة أعضاء أحدهم على الأقل من النساء.

في المراكز:

عشرة أعضاء أحدهم على الأقل من النساء، وذلك بالنسبة للمدينة عاصمة المركز، وتمثل باقي الوحدات المحلية في نطاق المركز بستة أعضاء عن كل وحدة من بينهم عضو على الأقل من النساء.

في المدن:

المدينة ذات القسم الواحد تمثل بثمانية عشر عضواً من بينهم عضوان على الأقل من النساء، أما المدن ذات الأقسام المتعددة، فإن كل قسم إداري بها يمثل بعشرة أعضاء أحدهم على الأقل من النساء.

في الأحياء:

الحي الذي يضم قسما إداريا واحدا يشكل من أربعة عشر عضوا من بينهم على الأقل عضو من النساء، أما الحي الذي تتعدد أقسامه الإدارية فيشكَّل من ثمانية عشر عضواً أحدهم على الأقل من النساء.

في القرى:

يشكل في قرية مجلس شعبي محلي من ثمانية عشر عضواً من بينهم عضو على الأقل من النساء.

ب- تونس:

في عام 1956 لم يكن للمرأة أي دور، حيث جاء في أمر 6 كانون الثاني/ يناير 1956 حيث نص على شروط يجب أن تكون في الناخب، وحدد صفة الناخب في الرجال من دون النساء، حيث جاء في الفصل الثاني: « يعتبر كناخبين تونسيين الذكور والبالغ عمرهم 21 سنة شمسية والمقيمون بالتراب التونسي في تاريخ ختم التراسيم بالقوائم الانتخابية».

إلا أنه في عام 1957 حظيت المرأة بحق الانتخاب والترشيح عند تنظيم أول انتخابات بلدية، وفي عام 1959 تم انتخاب أول امرأة بالبرلمان، كذلك في عام 1964 كان عدد النائبات نائبة واحدة بين 90 نائباً [717].

وفي عام 1969 كانت نسبة النساء في البرلمان 4.0% أي أربعة أعضاء من النساء من بين 101 عضواً رجلاً.

وفي عام 1974 كانت نسبة النساء 2.7% أي 3 من بين 112 عضواً.

وفي عام 1979%، 1.7% أي 2 من بين 121 عضواً.

وفي عام 1981%، 5.1% أي 7 من بين 136 عضواً.

وفي عام 1986%، 5.6% أي 7 من بين 125 عضواً.

وفي عام 1989%، 4.3% أي 6 من بين 141 عضواً.

---

717 - فريدم هاوس. فالانتاينم. موغادام: حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ط1، 2005، ص305.

وفي عام 1994، 4.2%، 4.2% 6 من بين 144 عضواً.

وفي عام 1997، 7.4%، 7.4% 12 من بين 163 عضواً.

وفي عام 1999، 11.5%، 11.5% 2 من بين 182 عضواً (718).

أما في المجالس البلدية فبلغت نسبة النساء عام 2000 أكثر من 20 بالمائة مقارنة بنحو 1.7% عام 1975، وتبلغ نسبة النساء اللاتي يشغلن الآن المناصب التنفيذية في أجهزة الخدمة العامة 22% مقارنة بنحو 14% عام 1992 (719).

ج- اليمن:

ازداد عدد النساء المسجلات للتصويت من 15% من الناخبين الكليين عام 1993 إلى 42% في الانتخابات البرلمانية لعام 2003، وعلى الرغم من ذلك انخفض عدد المرشحات بشكل كبير من 41 مرشحة عام 1993 إلى 11 امرأة فقط من أصل 1400 مرشح في الانتخابات البرلمانية لعام 2003، كما انخفض عدد النساء في البرلمان أيضاً من 11 امرأة وجميعهن عضوات في البرلمان السابق لجنوب اليمن، عام 1990 إلى امرأتين في البرلمان لعامي 1997، 1993. وإلى امرأة واحدة فقط في البرلمان الذي يبلغ عدد أعضائه 301 عام 2003، علاوة على ذلك عينت امرأتان فقط في مجلس الشورى الذي يبلغ عدد أعضائه 111، وفي المجالس المحلية يبلغ نسبة النساء المنتخبات 0.6% من العضوية الكلية(38 عضوة من أصل 7000 عضو تقريباً) (720).

718 - حفيظة شقير: الأداء البرلماني للمرأة العربية، الفصل الثاني، ط 1، بيروت، 2005، ص132.

719 - حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المرجع السابق، ص306.

720 - فريدم هاوس: حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ط1، 2005، إعداد أمل الباشا، ص348.

ففي الانتخابات النيابية التي جرت في 27 نيسان / أبريل 1993 مثلت أول تجربة ديمقراطية انتخابية يشهدها المجتمع اليمني منذ إعادة تحقيق الوحدة وقيام الجمهورية اليمنية في آيار / مايو 1990م، فقد بلغ عدد المقيدات في جداول القيد والتسجيل لانتخابات 1993، ما يزيد عن أربعمائة ألف امرأة، وبلغ عدد اللواتي رشّحن أنفسهن في هذه الانتخابات 52 مرشحة، بقي حتى لحظة الاقتراع منهن اثنتان وأربعون مرشحة ونجحت منهن اثنتان فقط، وفي الانتخابات التي جرت عام 1997، بلغ إجمالي عدد المرشحات 17 مرشحة.

مما سبق يمكن القول بأن هناك مفارقة هامة بين انتخابات 1993 وانتخابات 1997 من منظور مشاركة المرأة في القيد في جداول الناخبين والترشيح في الانتخابات، فبينما اتسمت الانتخابات الأولى بتدني عدد المسجلات في كشوف الناخبين وزيادة عدد المرشحات شهدت الانتخابات الثانية تراجعاً ملحوظاً في عدد المرشحات وزيادة كبيرة في عدد المسجلات[721].

وفي عام 2001م، نظم منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان (SAF) وهي منظمة غير حكومية يمنية وشخصيات عامة من المجتمع المدني حملة وطنية لإدخال تغييرات على مشروع قانون الانتخابات، وطالبت تبني نظام الحصص من التمثيل الأدنى للنساء والذي يبلغ 30%، وبعد ثلاث سنوات انضمت اللجنة الوطنية للمرأة إلى الحركة للمطالبة بتأسيس نظام الحصص للنساء[722].

---

721 - محمد منيف محمد العجمي: المرأة الكويتية والمشاركة السياسية، ط1، 2000، لبنان، ص99 - 100.

722 - حقوق المرأة في الشرق الأوسط، مرجع سابق، 348.

د- السعودية: [723]

يوجد في مجلس الشورى 120 عضواً جميعهم من الرجال، وقد تم تشكيل مجلس الشورى للمرة الأولى من قبل الملك عام 1992 لتولي مهمة دراسة المبادرات التشريعية الخاصة بالملك.

وفي عام 2004م، وفي نفس الوقت الذي ازدادت به امتيازات المجلس لتشمل استحداث تشريعات جديدة وتعديل التشريعات القائمة، تم تعيين ثلاث نساء بأحد المجالس الاستشارية التابعة للمجلس دون الحصول على عضوية المجلس، وبدأن الانتخابات البلدية الأولى التي تم الإعلان عنها عام 2003 في عام 2005 ولم يتم السماح بالتصويت والترشيح سوى للرجال الذين يتجاوزون سن 21 عاماً ولا يقضون فترة الخدمة العسكرية، وتطالب المرأة السعودية بالحصول على حق المشاركة.

هـ - المغرب: [724]

منذ استقلال المغرب عام 1956م منحت دساتير الدولة المتلاحقة المرأة حقوقاً سياسية وحق المشاركة في جميع جوانب الحياة السياسية والعامة، ومع ذلك لم تبدأ ممارسة هذه الحقوق بصورة فعلية سوى في أواخر التسعينيات حينما شرع المغرب في اتخاذ خطوات لإصلاح نظامه السياسي، وقد تم تنقيح قانون الانتخابات عام 2002م من خلال استحداث نظام القوائم النسبة، وقائمة وطنية تضم 30 مقعداً يتم الاحتفاظ بها للمرأة في مجلس النواب.

تحظى المرأة بالحق في المشاركة في الانتخابات التي تعتمد في

---

723 - مرجع سابق. لإلنيور عبد الله دوماتو. ص268.

724 - ربيعة الناصري: حقوق المرأة في الشرق الأوسط. مرجع سابق. ص195.

المغرب على التعددية الحزبية، ومع ذلك لا تتمكن جميع النساء من ممارسة حقهن في التصويت والمشاركة في الانتخابات العادلة بحرية حيث يستغل بعض المرشحين فقر وأمية فئات واسعة من النساء في شراء أصواتهن، ومن المعروف أيضاً أن السلطات الحكومة تتدخل وتتولى توجيه عملية التصويت وخاصة في المناطق الريفية وشبه الحضرية، ومع ذلك تقل حاليا هذه الممارسات التي كانت شائعة للغاية في الماضي.

ولنتناول قضية انخفاض معدل تمثيل المرأة في مناصب المسؤولية السياسية، فقد طالبت المنظمات غير الحكومية الخاصة بالمرأة بحصة تبلغ 25 بالمائة داخل قيادة الأحزاب السياسية وبين المرشحين في الانتخابات على مستويات التمثيل المختلفة.

وفي فبراير 2002م تبنت الحكومة قائمة وطنية تتألف من 30 مقعداً مخصصا للنساء من أجل الانتخابات التشريعية في سبتمبر 2002، وقد ساعد هذا الإجراء على حصول 30 امرأة على مقاعد نتيجة للقائمة الوطنية، بالإضافة إلى حصول 5 نساء على مقاعد في إطار اللوائح الجمهورية.

وقد ازدادت نسبة النساء في مجلس النواب من أقل من 1 بالمائة إلى نحو 10.8 بالمائة، وبالإضافة إلى ذلك تتولى في الوقت الحالي امرأة من الحزب التقدمي والاشتراكي رئاسة مجموعة برلمانية، بينما تتولى امرأة من الحركة الشعبية منصب نائب رئيس مجلس النواب.

وقد مارست المنظمات النسائية ضغوطا على الحكومة من أجل النهوض بمستوى مشاركة المرأة في مناصب القرار السياسي والعام، ومن أهم الاقتراحات التي تقدمت بها هذه المنظمات إدماج حوافز مالية أو عقوبات كي تصاحب نظام التصويت من أجل ضمان تمثيل المرأة.

ومع ذلك لم يتم التصديق على نظام الحصص أو استخدامه في الانتخابات المحلية لعام 2003م، ونتيجة لذلك ظلت نسبة النساء اللاتي يتم انتخابهن في الهيئات المحلية ثابتة دون تغيير عند معدل 0.6 بالمائة.

و- سوريا : [725]

على الرغم من أن الدستور وقانون الانتخاب منح المرأة السورية حق الترشيح إلى المجالس النيابية المتعاقبة منذ عام 1953، إلا أن وصول المرأة إلى البرلمان لم يتحقق إلا في فترة المد القومي الذي ساد المنطقة في حقبة الخمسينات عام 1958، ولم يكن تمثيلها النيابي لأول مرة عبر صناديق الاقتراع، بل تحقق ذلك عبر قرار القيادة السياسية الوطنية (جمال عبد الناصر)، ومن بعده تم تعيينها بقرارات سيادية سواء تعلق الأمر بالمجلس الوطني للثورة في عام 1965 بعد ثورة 8 آذار – مارس – 1963، أو بمجلس الشعب المعين في عام 1971.

ثم دخلت المرأة السورية إلى مجلس الشعب عبر الانتخابات بدءاً من الدور التشريعي الأول عام 1973 وبذلك يكون مجلس الشعب الجديد قد انطلق بشرعيته الدستورية التي يستمدها من الدستور ومن قانون الانتخابات. وقد جرى انتخاب خمس سيدات لأول مجلس منتخب بعد عام 1970 من أصل 186 عضوا في المجلس المذكور.

وطبقاً للنظام الداخلي للمجلس، تم انتخاب رئيس المجلس وتوزيع الأعضاء على اللجان، ففازت سيدة برئاسة إحداها.

---

725 - مجموعة من المؤلفين (صموئيل عبود، هالة سليمان، منير الحمش)، الأداء البرلماني للمرأة العربية، الفصل الثالث (الحالة السورية)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2005، ص175: 179.

كما مثلت المرأة في أربع لجان أخرى من أصل ثماني لجان، وغابت السيدات عن لجان الأمن القومي والداخلية والموازنة والتخطيط والإنتاج، مع أن من حق العضو أن يكون ممثلاً في لجنتين في وقت واحد. إلا أن وضع المرأة تحسن من حيث العدد، ومن حيث التمثيل في اللجان في الأدوار التشريعية اللاحقة، إلا أن مشاركتها كانت متفاوتة بحسب طبيعة النائبة ومدى أهليتها للمشاركة.

ز- الكويت:

في شهر مايو (أيار) 2009، حققت المرأة الكويتية نصراً مظفراً، كلل سنوات طويلة من النضال من أجل نيل حقوقها الديمقراطية كاملة، وذلك في الانتخابات التشريعية التي شهدتها الكويت مؤخراً، حيث دخلت أربع نساء مجلس الأمة الكويتي، كـ «نائبات» للمرة الأولى، منذ انطلاق الحياة البرلمانية في البلاد عام 1962، ومنذ إعطاء النساء حق التصويت والترشيح في الانتخابات منذ عام 2005.

وكانت الانتخابات التشريعية التي قاربت نسبة الاقتراع فيها 58 في المئة، قد أظهرت فوز كل من أسيل العوضي ورولا دشتي وسلوى الجسار، إضافة إلى معصومة المبارك، التي انتزعت أكبر عدد من الأصوات في دائرتها الانتخابية من بين عشرة نواب فائزين.

الجدير بالذكر أن النساء الكويتيات طالما ناضلن من أجل نيل حقوقهن السياسية، في بلدٍ يتباهى بأنه من بين أقدم الديمقراطيات في منطقة الخليج العربي. ففي الوقت الذي قطعت فيه نظيراتهن الخليجيات (في البحرين والإمارات تحديداً) خطوات نوعية نحو تصدُّر الحياة السياسية، بشقيها التشريعي والتنفيذي، في دولهن؛ ظلت الكويتيات

معطلات فعلاً عن المشاركة السياسية في الحياة الديمقراطية حتى إنهن كن يقلن بمرارة إنهن ناضلن وزرعن البذر في أرض الخليج في حين قطفت غيرهن، في دول خليجية أخرى الثمار.

وتشكل النساء الكويتيات 54.3 في المئة من مجموع الناخبين البالغ عددهم قرابة 385 ألفاً. ولقد شاركت المرأة في الانتخابات تصويتاً وترشيحاً مرتين، خلال عامي 2006 و 2008، إلا أن أياً منهن لم تفلح في دخول مجلس الأمة في الدورتين السابقتين.

وبذلك شكلت نتائج انتخابات مجلس الأمة 2009 قفزة نوعية للمرأة الكويتية التي نجحت باقتدار في الدخول إلى البرلمان بالاقتراع وليس بالكوتا، لتشكل بذلك سابقة تاريخية تفوقت فيها على النساء في أكثر الدول تحضراً؛ حيث حصلت على مراكز متقدمة متفوقة على الرجل ونالت المركز الأول والثاني. بينما كان البعض يعتقد بإمكانية دخول امرأة واحدة، فازت أربع نساء ليشكلن إضاءة رائعة في عتمة العمل السياسي الكويتي الذي عانى أخيراً من الاحتقان. الفائزات أكاديميات ويحملن جميعهن شهادات الدكتوراه في علوم مختلفة، وهن معصومة المبارك التي فازت بالمركز الأول في الدائرة الأولى فكانت الأوفر حظاً، تلتها أسيل العوضي ونالت المركز الثاني في الدائرة الثالثة، وكذلك رولا دشتي وسلوى الجسار.

ح- ليبيا: [726]

صادقت ليبيا على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة بموجب القانون رقم (7 لسنة 1989)، ويحدد الاتفاق الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم

726 - حقوق المرأة الليبية وفقا للتشريعات المحلية والاتفاقية الدولية لمنع التمييز ضد المرأة. مراد محمود الرعوبي. ط1. دار الكتب الوطنية بنغازي. ليبيا.

المتحدة رقم (64) في دورتها السابعة ثلاثة مبادئ على النحو التالي:

يراعى وجوباً أن يكفل للمرأة حق الاقتراع في جميع الانتخابات على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز.

يراعى وجوباً منح المرأة حق الترشيح للانتخابات لجميع الهيئات المنتخبة انتخاباً عاماً التي تنص عليها القوانين الوطنية على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز.

يراعى وجوباً تأمين حق المرأة في تقلد المناصب العامة مباشرة وجميع الوظائف العامة التي تنص عليها القوانين على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز.

وصدر بيان المؤتمر الثاني لانغلاق المرأة في (16/3/1997) بسببها تضمن الآتي:

المرأة في الجماهيرية العظمى تؤكد على حقها في ممارسة السلطة من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية دون نيابة أو تمثيل من أحد.

للمرأة حق تولي المواقع القيادية بحسب قدراتها، وخبراتها،وكفاءاتها ضماناً للممارسة الحقيقية للجماهير من النساء والرجال في المجتمع.

الخاتمـــة

نتائج الدراسة

وفي نهاية هذه الدراسة التي تمت بتوفيق الله وفضله أذكر أهم ما توصَّلتُ إليه من نتائج فيما يلي:

لم تتحقق المساواة والحرية للمرأة في أي عصر ولا في أي بلد سوى في العصر الذي ظهر فيه الإسلام والبلد الذي يتبع المنهج الإسلامي، فالإسلام هو الذي كرَّم المرأة وساواها بالرجل وفقا لطبيعتها وفطرتها، ووفقاً لما يحميها ويصونها. ولكلٍّ من الرجل والمرأة حقوق وواجبات؛ فالمرأة تساوي الرجل في الخلقة والقيم الإنسانية ولها الأجر والثواب مثلما الرجل، وكذلك العقاب إن خالفت حكماً أو فرضاً من فرائض الله وأحكامه، ويختلف كذلك اختصاص كلٍّ منهما وعمله في الحياة، فالحمل والرضاعة والتربية وإدارة المنزل ونحو ذلك من اختصاص المرأة، أما السعي للكسب للإنفاق على الأسرة فهو من صميم عمل الرجل وواجبه.

لا مِراء في أن الإسلام جعل الشريعة مرتبطة بمصلحة العباد، وعلى هذا صان المرأة من كل شرٍّ وفساد، فشرَّع لها من الأحكام ما يحفظ عرضها وشرفها فأمرها بالحجاب، وحرَّم عليها الاختلاط والخلوة بالرجال الأجانب وسفرها بدون محرم، ومنعها من التبرج والسفور وإظهار الزينة لغير المحارم.

إن حركات تحرير المرأة والمساواة بينها وبين الرجل هي حركات- في كثيرٍ مما تدعو إليه- مشبوهة ومرتبطة بالاستعمار الحاقد الذي يسعى إلى إبعاد المسلمة عن تعاليم دينها، والدليل على ذلك أن أول مظهر من

مظاهر حركة تحرير المرأة في مصر وأول بادرة لأصحابها وأول ما دعوا إليه هو تحرير المرأة من عِفّتها، وذلك بخلع الحجاب أثناء ثورة 1919. أما إن أردنا تحرير المرأة بحقّ، فعلينا أن نعيدها إلى الطريق القويمة التى اختارها الإسلام لها بعيداً عن قيود الذلّ والفُحش والبغاء وترديد الشعارات المستوردة الجوفاء التى لا خير فيها ولا فائدة.

تبيَّن من خلال الدراسة تكرار ذكر مبدأ المساواة في العديد من المواثيق الدولية، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في الانتخابات الدولية، وكذلك في الدساتير العربية: الدستور المصري، والدستور المغربي، والدستور السوري، والدستور الكويتي، والأردني، واليمني، واللبناني، والفلسطيني.

تتنوع تعاريف المشاركة السياسية تبعاً للأبعاد التي يتم ترجيحها بالنظر إلى عملية المشاركة السياسية داخل كل تعريفات، ويعود ذلك إلى أن المشاركة «مفهوماً» لا تتسم بالبساطة، باعتبارها قيمة وآلية في الوقت نفسه، وهو ما يضفي عليها طابعها المركَّب، لذا ثمة تنويعات مختلفة لتعريفات مفهوم المشاركة السياسية ينطلق بعضها من كونها الأنشطة الإرادية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثليهم، والمساهمة في وضع السياسات والقرارات التي تمس حياتهم.

يحقُّ للمرأة أن تشارك في السياسة بما لا يخالف الشرع، وبما لا يخالف طبيعتها، وأن لا تنسى أنوثتها – الفطرة التي فطرها الله عليها – وتحترم مبادئ الشرع وأصوله بالعفة وغضّ البصر، وعدم التبرج والخلوة والاختلاط والسفر، ومشاركتها لا تكون في جميع الميادين السياسية بل ما يناسب طبيعتها، ولا يجوز لها تقلد منصب رئاسة الدولة أو القضاء.

هناك عوامل تساعد على زيادة مشاركة المرأة في السياسة منها:

(انتشار التعليم – التنمية الاجتماعية – تغيير اتجاهات الأفراد- إنشاء مكاتب استخراج بطاقات انتخابات خاصة بالنساء –تقديم التسهيلات لمشاركة المرأة – توضيح رأي الدين – العمل على سنّ تشريعات تضمن مراعاة الآداب الإسلامية – تدريب عناصر نسائية للتعامل مع النساء في أوقات عمليات الانتخاب).

وهناك كذلك معوقات تمنع مشاركة المرأة في السياسة منها: (التنشئة الاجتماعية – الأميَّة – ضيق الوقت – التقاليد – مطالب الحياة السياسية – طريقة المشاركة – الضغط الاجتماعي – الفهم الخاطئ لرأي الدين).

إن الإمامة العظمى (رئاسة الدولة) القائم بها هو الإمام، ويطلق عليه لقب الخليفة، وأمير المؤمنين، والملك، والسلطان، والأمير، ورئيس الدولة، ورئيس الجمهورية، ونحو ذلك.

تعددت تعاريف الإمامة، والتعريف الذي يرتضيه المنطق والعقل وتطمئن إليه النفس هو تعريفا الماوردي وابن خلدون، وهو (خلافة النبوَّة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به) فذلك التعريف أتى دقيقاً في معناه شاملاً لمضمون الخلافة وهي خلافة النبوة، وإن موضوع هذه الخلافة دراسة الدين أولاً ثم سياسة الدنيا ثانياً. ويشترط في الإمام (رئيس الدولة) أن يكون مسلماً، حراً، ذكراً، عاقلاً، عادلاً، وأن يكون سميعاً بصيراً ناطقاً وسليم الأعضاء التي يؤثر فقدها في الرأي والعمل والنهوض كاليدين والرجلين، كما يشترط فيه العلم، ويشترط فيه الكفاية، مع عدم الحرص على الإمامة أو طلبها.

لا يجوز للمرأة شرعاً أن تتولى الإمامة العظمى(رئاسة الدولة)، وعلى ذلك أجمع الأئمة والفقهاء والعلماء من الخلَف والسَّلف، فلم يجز

أحد للمرأة أن تتولّى هذا المنصب، ولم يحصل تولي أية امرأة الولاية العامة في عصر النبوة والخلافة الراشدة والعصور الأولى لهذه الأمة، وذلك للأدلة الصحيحة الظاهرة على منع تولّي المرأة شيئاً من الولايات العامة، ولا سيما منصب (رئاسة الدولة).

وقد خالف بعض المعاصرين الأحكام السابقة، فأجازوا أن تكون المرأة رئيسةً للدولة أو رئيسةً للوزراء، ومرجعهم في ذلك أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة. وكذلك ما أثبته كثيرٌ من النساء اللاتي نجحن في قيادة بلادهن كرئيساتٍ لها، أو اللاتي أثبتن قدرةً كبيرة على قيادة الحكومات كرئيسات للوزراء في البلاد التي تسيِّر شؤون البلاد فيها الحكومة وليس الرئيس أو الملك أو الأمير؛ حتى وإن كان ذلك في بلادٍ غير عربية. ولا شكَّ أن المرأة العربية تحتاج إلى وقتٍ لتثبت جدارتها بتولّي رئاسة الدولة، بعد أن تثبت فعاليتها كوزيرةٍ ومشاركةٍ سياسياً في الانتخابات وعضوية المجالس النيابية بأشكالها المختلفة.

تبيَّن من خلال الدراسة أن هناك من الدساتير ما نصَّ صراحةً أو ضمناً على عدم جواز تولي المرأة الرئاسة، فمن الدساتير التي نصَّت على ذلك ضمناً الدستور المصري واليمني، ومن الدساتير التي نصَّت صراحةً الدستور الكويتي.

لا يجوز للمرأة شرعاً أن تتولّى وزارة التفويض؛ لأنها بمعنى رئاسة الدولة، ويجوز لها تولي الوزارة التنفيذية.

عرفت المرأة في جمهورية مصر العربية المشاركة السياسية كوزيرة في عدة حكومات؛ كوزارة الشؤون الاجتماعية، والاقتصاد، والعمال، والبيئة، والإسكان.

اتضح من خلال الدراسة أن تاريخ لبنان المستقل لم يشهد أي تداول

باسم امرأة في الاستشارات التي تسبق عادة تشكيل الحكومة إلا مرةً واحدة عام 1982، عندما ترددت الشائعات حول نية الرئيس الراحل بشير الجميل بتعيين السيدة علياء رياض الصلح في أول حكومة ينوي تأليفها، كذلك غابت المرأة عن السلطة التشريعية حتى عام 1992 باستثناء انتخاب ميرنا البستاني بالتزكية لمدة 8 أشهر عام 1963، وتعيين نائلة معوض 1991م.

وفي تونس وجدتّ وزيرتان عام 2001، واتخذ حزب التجمع الدستوري الديمقراطي الحاكم قرار ضمان التمثيل النسائي بنسبة 20% كحد أدنى في اللجان الخاصة بها.

تولّت المرأة في المغرب منصب الوزارة لأول مرة عام 1997م.

تبيَّن من خلال الدراسة الشرعية أنه لا يجوز أن تتولى المرأة منصب القضاء، ولا يصح قضاؤها ولو قضت لا ينفذ، لأن القضاء من أعظم المناصب وأخطرها، وهو من الولايات العامة، بل هو أعلى من كل منصب؛ إذ إن القاضي يحكم على الإمام أيضاً، والمرأة لا تصلح للإمامة ولا للقضاء لأنها ناقصة العقل والدين، وهي مأمورة بالقرار في البيت، وعدم الاختلاط والخلوة بالأجانب، والقاضي يحضره الخصوم من كل فئة، وفيهم صالح وطالح، وقد يفتتن بها بعض الخصوم أو تفتتن به، وقد يكون بعض الخصوم أقوى من الآخر في حُجَّته، وعنده حيل لا ينتبه إليها كثير من الرجال، فلذا ينبغي أن يكون القاضي فطِنًا ذا رأي وخبرة، والمرأة قليلة الخبرة بحكم عدم مخالطتها الرجال، فلذا لا يجوز كونها قاضية، وعليه تدل الأدلة الصحيحة، وهو مذهب الجمهور، وقد وافقهم الأحناف، فهم لا يجيزون تولية المرأة منصب القضاء، ويقولون: لو وليت يأثم المولي، ولكن يخالفون الجمهور في أنها لو قضت في حكم يُنفذ

حكمها مع إثم المولّي، بينما الجمهور يقولون: لا يُنفذ.

وكذلك لم يثبت ما نسب إلى ابن جرير الطبري وغيره من جواز ذلك، إلا ما قال به ابن حزم في هذا المحلّ، فله رأي خاص في هذا، فلذا قال بعض العلماء بأن عدم جواز تولي المرأة القضاء أمر مجمع عليه كالرئاسة.

يجوز للمرأة أن تكون مُفتية إذا توفرت فيها شروط المفتي، وذلك باتفاق العلماء؛ لما ثبت من إفتاء أمهات المؤمنين ونساء الصحابة، بشرط عدم الاختلاط المحرَّم، والخلوة بأجنبي.

اختلف علماء الفقه في دخول المرأة المجالس النيابية بأنواعها، بين الجواز مطلقاً، والجواز بشروط، والمنع مطلقاً.

تولّت المرأة منصب القضاء – عضو المحكمة الدستورية العليا لأول مرة في مصر د. تهاني الجبالي.

وكذلك في اليمن، للمرأة أن تتولى منصب القضاء بعد حصولها على الشهادة الجامعية الأولى، ولها الحق الحصول على المعهد العالى للقضاء خاصةً بعد انعقاد مؤتمر حقوق المرأة العربية الذي انعقد بصنعاء – 30 12/2005 / 5م.

أما في ليبيا: فقد صدر القانون رقم 8 لسنة 1989 لإعطاء المرأة الحق في تولي القضاء بنص المادة الأولى منه، وذلك بتاريخ 9/3/1989م.

يوجد بالمغرب 391 امرأة تعمل قاضية في عام 1998 بالمحاكم المغربية ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا، وعيّنت امرأة بالمجلس الدستوري لأول مرة عام 1999م.

وفي السعودية: لا توجد قاضيات، لأن شرعيتها تنتهج المذهب الحنبلي والمذهب الحنبلي لا يبيح تولي المرأة القضاء.

وفي السودان: لم يفرق قانون الهيئة القضائية بين المرأة والرجل، فتولت المرأة القضاء وتدرَّجت فيه وعملت في كافة الدوائر.

يجوز اشتراك المرأة في الانتخابات والإدلاء بصوتها، فهناك من المواضيع التي يجب فيها أخذ رأي المرأة لكونه مهماً في تلك المسألة حتى يسهل حلها.

للمرأة الحق في الحصول على عضوية الدخول في المجالس النيابية.

في مصر: وبصدور الدستور رقم 73 لسنة 1956 الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، كان للمرأة الحق في الإدلاء بصوتها وانتخاب الأعضاء، وكان لها كذلك حق القيد في جداول الانتخابات بدستور 1971 بعد تعديل المادة الرابعة من القانون رقم 73 لسنة 1956.

في اليمن: كانت هناك مفارقة بين انتخابات 1993 وانتخابات 1997 من منظور مشاركة المرأة في القيد في جداول الناخبين والترشيح في الانتخابات، فبينما اتسمت الانتخابات الأولى بتدني عدد المسجَّلات في كشوف الناخبين وزيادة عدد المرشحات، شهدت الانتخابات الثانية تراجعاً ملحوظاً في عدد المرشحات وزيادة كبيرة في عدد المسجّلات.

في السعودية: تم تعيين ثلاث نساء بأحد المجالس الاستشارية التابعة للمجلس دون الحصول على عضوية المجلس، وفي انتخابات البلدية الأولى 2005 لم يتم السماح بالتصويت والترشيح سوى للرجال.

في المغرب: للمرأة الحق في التصويت، والحق في الدخول في الانتخابات ؛ إذ تبنَّت الحكومة قائمة وطنية تتألف من 30 مقعدا للنساء من أجل الانتخابات التشريعية في سبتمبر 2002، وزادت نسبة النساء في مجلس النواب إلى 10.8 بالمائة.

منح دستور سوريا وقانون الانتخاب المرأةَ السوريةَ الترشح إلى

المجالس النيابية عام 1953 ولم يتم تنفيذه إلا منذ عام 1958 بقرار القيادة السياسية الوطنية، وفي عام 1973 تم انتخاب خمس سيدات لأول مجلس منتخب.

في الكويت: حصلت المرأة على حق التصويت والترشيح في الانتخابات عام 2005، وكذلك دخلت 4 نساء كويتيات مجلس الأمة الكويتي عام 2009م.

في ليبيا: يراعي الدستور وجوباً أن يكفل للمرأة حق الاقتراع في جميع الانتخابات على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز. والمرأة في الجماهيرية العظمى تؤكد على حقها في ممارسة السلطة من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية دون نيابة أو تمثيل من أحد.

للمرأة حق تولي المواقع القيادية بحسب قدراتها، وخبراتها، وكفاءاتها ضماناً للممارسة الحقيقية للجماهير من النساء والرجال في المجتمع.

في تونس: في عام 1956 لم يكن للمرأة أي دور، حيث جاء في أمر 6 كانون الثاني/ يناير 1956 حيث نص على شروط يجب أن تكون في الناخب، وحدد صفة الناخب في الرجال من دون النساء، حيث جاء في الفصل الثاني: « يعتبر كناخبين تونسيين الذكور والبالغ عمرهم 21 سنة شمسية والمقيمون بالتراب التونسي في تاريخ ختم التراسيم بالقوائم الانتخابية».

إلا أنه في عام 1957 حظيت المرأة بحق الانتخاب والترشيح عند تنظيم أول انتخابات بلدية، وفي عام 1959 تم انتخاب أول امرأة بالبرلمان، كذلك في عام 1964 كان عدد النائبات نائبة واحدة بين 90 نائباً.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل، لسعد بن شارع الحربي، دار المسلم، الرياض، ط1، 1415هـ، 1995م.

الأحكام السلطانية للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، 2000م.

الأحكام السلطانية، لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، 1386هـ، 1966م.

أحكام الشريعة الإسلامية للأحوال الشخصية، ط 6، عمر عبد الله، 1968م، دار المعارف.

أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ، 1988م.

أحكام القرآن، للجصاص، ط دار الفكر.

أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1417هـ، 1997م.

أحكام تصرفات المرأة في الشريعة الإسلامية، كوثر كامل علي، ط1، 2005 – 2006، دار النهضة العربية.

الأحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ، 1984م.

الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1395هـ، 1975م.

أدب القاضي، علي محمد الماوردي، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد بغداد، 1391هـ.

الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، الجويني، تحقيق: محمد يوسف موسي، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، وجماعة الأزهر للنشر والتأليف، 1369هـ، 1950م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، إشراف: محمد الزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1399هـ، 1979م.

أساس البلاغة، للزمخشري، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1341هـ، 1922م.

أسباب النزول للواحدي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط دار الكتب العلمية، بيروت، 1395هـ.

الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط2، 1402هـ، 1982م.

أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

إسهام في النظرية الدستورية الإسلامية (دراسة مقارنة للنظم الدستورية الغربية)، صلاح الدين دبوس، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، طبع إدارة قرآن، كراتشي، باكستان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ، 1987م.

الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني،

تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399، 1979م.

أصول التشريع الإسلامي،علي حسب الله، القاهرة، دارالفكر العربي، 1982م.

أصول الدين، البزدوي، تحقيق: هانز بينزليس، دار إحياء الكتب العربية، طبعة القاهرة، 1383هـ.

أصول الممارسة البرلمانية، سامي عبد الصادق، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، 1983م.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، طبع على نفقة صاحب السمو الأمير أحمد بن عبد العزيز، 1403 هـ 1983م.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط2، 1400هـ، 1979م.

إعداد الإنسان الاشتراكي، مصطفي المستكاوي، دار المعارف، القاهرة، 1965م.

الإعلام العربي، للزهراء، ط1، 1408هـ، 1988م.

أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط10، 1412هـ، 1991م.

الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة، عادل عبد الغفار، ط1، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2009م.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ط 1415هـ، دار الفكر، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

الإمامة العظمى عند أهل البيت،عبد الله بن عمر الدميجي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1407هـ، 1987م.

الإمامة العظمي عند أهل السنة والجماعة، عبد الله عمر الدميجي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1407هـ، 1987م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، وزارة الشئون الإسلامية، الرياض، ط1، 1419هـ، 1998م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي، ط2، دار المعرفة، بيروت.

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار، للمهدي لدين الله أحمد بن يحي المرتضي، مؤسسة الرسالة، ط2، 1394هـ، 1975م.

بدائع السلك في طبائع الملك، أبو عبد الله بن الأزرق، تحقيق: علي النشار، وزارة الثقافة والفنون، العراق، 1978م.

بدائع السلك في طبائع الملك، ج1، تحقيق: علي سامي النشار، وزارة الإعلام بالجمهورية العراقية، 1977م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1484هـ، 1997م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد،تقديم: السيد سابق، تحقيق: عبد الحليم محمد عبد الحليم، وعبد الرحمن حسن محمود، مطبعة دار الفكر.

التاج والأكليل مختصر خليل بهامش شرح الخطاب على مختصر خليل، أبو عبد الله المواق، ط دار الفكر، بيروت، 1398هـ.

تبصرة الحكام في أصول الأفضلية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون،

تخريج الاحاديث وتعليق: جمال المرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ، 1995م.

تحرير الأحكام في تدبير أهل الأحلام، بدر الدين جماعة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، 1405هـ، 1985م.

تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، دار القلم بالكويت، 1999م.

تحرير المرأة، قاسم أمين،مكتبة مطبعة الترقي، 1899م.

تحفة الوزراء، أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي، تحقيق: حبيب علي الراوي، ابتسام الصغار، مطبعة العاني، بغداد، 1977م.

التعريفات، للجرجاني، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، 1411هـ.

تعليق إبراهيم يوسف عجو على تهذيب الرئاسة وترتيب السياسة للقلعي، مكتبة المنار، الأردن، ط1، 1405هـ.

تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ط دار التراث العربي.

تفسير القرآن الكريم، عبد الله شحاتة، دار غريب للطباعة وللنشر.

تفسير المنار، الهيئة العامة للكتاب، 1973م.

تفسير محاسن التأويل، القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376هـ، 1957م.

تهذب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، ط1، 1404هـ، 1984م.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، ط1، 1413هـ، 192م، مؤسسة الرسالة، تحقيق: بشار عواد معوض.

جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1373هـ.

الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ط دار الشعب، القاهرة.

جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، للإمام جلال الدين السيوطي، 849 – 911هـ، ط1، 1395هـ، 1975م، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة.

حاشية البجيرمي علي المنهج، لسليمان بن محمد البجيرمي، ط دارالفكر.

حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد، طبعة المكتبة الإسلامية، محمد أزدمير، تركيا.

حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت،.

حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ ابن العباس بن أحمد الرملي الكبير الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

حاشية الطحطاوي على الدر المختار، للطحطاوي، دار المعرفة، بيروت، 1395هـ، 1975م.

الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار، محمدعطية خميس، دار الأنصار، القاهرة.

الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، عبد الحكيم محسن العيلي، دار الفكر العربي، 1403هـ، 1983م.

الحرية السياسية في الإسلام، أحمد شوقي الفخري، الكويت، 1943م.

الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف بالإسكندرية.

الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، لمياء أحمد عبد الرحمن شرف الدين، رسالة ماجستير، 2008م، دار النهضة العربية، القاهرة.

حقوق المرأة الليبية، مراد محمود الرعوبي، ط1، دار الكتب الوطنية ببنغازي، ليبيا.

حقوق المرأة بين الإتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي «دراسة مقارنة»، خالد مصطفي فهمي، دار الجامعة الجديدة، 2007م.

حقوق المرأة في الإسلام، محمدعرفة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1403هـ، 1983م.

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فريدم هاوس، ط1، 2005م.

حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، فاطمة نصيف، مكتبة دار جدة، ط1، 1407هـ، 1987م.

خلاصة البدر المنير، للإمام عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، ج1، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1410هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلقي.

الخلافة والإمامة (ديانة وسياسة)، عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، مصر، ط1.

الخلافة والملك، للسيد أبو الأعلى المودودي، تعريب: محمد إدريس، ط1، 1398هـ، 1978م، دارالقلم، الكويت.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار المطبوع مع حاشية ابن عابدين،الحصكفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1386هـ، 1966م.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار المطبوع مع حاشية ابن عابدين، للحصكفي، ط2، 1386هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر.

الدولة القانونية والنظام السياسي دراسة دستورية، منير حمد البياني، بغداد، جامعة بغداد، 1978م.

الديمقراطية عند العرب، إبراهيم الحداد، بيروت، 1960م.

الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، لمجموعة باحثين، دراسات الوحدة العربية، بيروت، د.ت.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

روضة القضاة، للسمناني، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط2، 1404هـ، 1984م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط1، 1384هـ، 1965م.

سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير، ط 4، 1379هـ، دار أحياء التراث، تحقيق: محمد عبد العزيز، دار الحديث.

سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1416هـ، 1996م.

السلطات الثلاثة في الفكر السياسي الإسلامي والأنظمة المعاصرة،

سليمان الطماوي طبعة دار الفكر العربي، 1979م.

السلطة القضائية في الإسلام، شوكت محمد عليان، ط1، 1402 هـ دار الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض.

السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، محمد البكر، ط1، 1408هـ، 1988م.

سنن الترمذي، ط دار الفكر العربي، 1408هـ.

السنن الكبري، البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، 1999م.

السنن، النسائي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1383هـ، 1964م.

سيرة آل بيت النبي (ص) للشيخ عبد الحفيظ فرغلي، حمزة النشرتي، عبد الحميد مصطفي، ط المكتبة القيمة.

السيرة النبوية لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، دار الجيل، بيروت، 1411هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

السيوطي، الآشباه والنظائر، تحقيق وتعليق، محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ.

الشباب والمشاركة السياسية في مجالات علم الاجتماع المعاصر، علي عبد الرزاق حلبي، دار المعارف، 1982م.

شرح السنة، للبغوي، طبعة بيروت، 1400هـ.

الشرح الصغير بهامش بلغة السالك، أحمد الدردير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1372هـ.

شرح العناية عن الهداية بهامش شرح فتح القدير لابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1389هـ،

1970م.

شرح الكوكب المنير المسمي بمختصر التحرير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي المعروف بإبن النجار، ط 1413هـ، 1993م، مكتبة العبيكان، تحقيق: نزيه حماد محمد الزحيلي.

شرح النووي، ج12، دار الكتب العلمية، بيروت.

شرح فتح القدير، للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحبي وأولاده بمصر، 1389هـ، 1970م.

شرح منتهي الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1996م.

الشوري بين النظرية والتطبيق، قحطان الدوري، مطبعة الأمة، بغداد، ط1، 1394هـ، 1974م.

الشورى وأثرها في الديمقراطية، عبد الحميد الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت.

صالح جمعة الجبوري، الولاية على النفس، مؤسسة الرسالة، ط1، 1396هـ.

صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مطصفي البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط4، 1410هـ، 1990م.

صحيح سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، ط3، 1408هـ، 1987م.

صحيح مسلم في الإمارة مع شرح النووي، ج 12، دا رالكتب العلمية، بيروت.

الطرق الشرعية لحل المشكلات العصرية للمرأة، سماح شحاتة

شهاب الدين، دار الفكر الجامعي، ط1، 2010م.

عبقرية الإسلام في أصول الحكم، محمد منير العجلاني، دار النفائس، بيروت، 1405هـ.

عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، سليمان الطماوي، ط1، 1919م.

عوارض الأهلية عند الأصوليين، حسين خلف الجبوري، ط1، جامعة أم القري، 1408هـ.

غاية المرام، الآمدي، تحقيق: حسن عبد اللطيف، دار إحياء التراث، طبعة القاهرة، 1391هـ، 1971م.

غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، مصطفي حلمي، ط دارالدعوة الإسكندرية.

غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين ابن المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، قطر، ط1، 1400هـ.

فاعلية الأداء البرلماني للمرأة المصرية، نادية حليم مشرف، ط1، بيروت، 2005م.

فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، حسنين مخلوف، دار الإعتصام، القاهرة، ط5،، 1405هـ، 1985م.

فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، ط1، 1420هـ، 2000م.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، دارالريان للتراث، ط1، 1407هـ، 1986م، القاهرة.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر ابو الفضل

العسقلاني الشافعي، ط 1379هـ، دارالمعرفة بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي محمد الشوكاني، دار الفكر، 1403هـ.

الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، ط1، 1402هـ، 1982م، شركة مكتبات عكاظ، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، عبد الرحمن عميرة.

فضائح الباطنية، أبو حامد الغزالي، راجعه: محمد علي قطب، المكتبة المصرية، بيروت، ط1، 1422هـ، 2001م.

قصص الأنبياء، لابن كثير، 701، 774هـ، الناشر: مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة.

القضاء في الإسلام، محمد عبد القادر أبو فارس، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ط1، 1398هـ، 1978م.

قواعد نظام الحكم في الإسلام، دار البحوث العلمية، الكويت، ط1، 1400هـ، 1980م.

قوانين الوزارة، لأبو الحسن الماوردي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، محمد داود، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط2، 1398هـ، 1978م.

كشاف القناع، البهوتي، طبعة جلالة الملك فيصل بمطبعة الحكومة، 1394هـ.

كشف الأسرار، للبخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1394هـ.

لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، 1388هـ، 1968م.

لمع الأدلة، للجويني، تحقيق: فوقية حسين، ط1، 1385هـ، 1965م، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.

مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ط2 مصر، 1985م، مطبعة حكومة الكويت، عالم الكتب، بيروت.

المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنلبي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط1، 1400هـ، 1980م.

متن مواهب الجليل من أدلة خليل، مراجعة: عبد الله إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1407هـ.

مجالات علم الاجتماع المعاصر، أسس نظرية ودراسات واقعية، محمد عاطف غيث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1982م.

المجتمع الإسلامي في ظل العدالة، صلاح الدين نجم، بيروت، 1969م.

مجمع الزوائد، للهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت، 1406هـ، 1986م.

محقق المنهج المسلوك في سياسة الملوك، للإمام عبد الرحمن بن عبد الله الشيزري، تحقيق:علي الموسي، مكتبة المنار الأردني، ط1، 1407هـ، 1987م.

المحلي بالآثار، ابن حزم، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408 هـ 1988م.

المرأة الكويتية والمشاركة السياسية، محمد منيف محمد العجمي، ط1، 2000، لبنان.

المرأة المسلمة، وهي سليمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 6، 1405هـ، 1984م.

المرأة المصرية بين الماضي والحاضر، أحمد طه محمد، مطبعة دار التأليف، القاهرة 1979م.

المرأة بين الجاهلية والإسلام، محمد ناصر، دار الرسالة، مكة المكرمة، ط1، 1411هـ.

المرأة بين الشرع والقانون، محمد المهدي الحجوي، دار الكتاب، المغرب طبعة 1967م.

المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط6، 1404هـ، 1984م.

المرأة بين تعاليم الدين الإسلامي ووضعها الراهن في مصر، حلمي، دار القلم، القاهرة، ط1، 1420هـ، 1999م.

المرأة في الإسلام، أحمد القطان، مكتبة السندس، الكويت، ط6، 1409هـ، 1989م.

المرأة في التاريخ والشرائع، محمد جميل بيهم، بيروت، 1921م.

المرأة في القصص القرآني، أحمد محمدالشرقاوي، ط2، دار السلام، القاهرة، 1424هـ.

المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مجيد محمود أبو حجير، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1417هـ، 1997م.

المسند للإمام أحمد، تحقيق: محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ، 1995م.

المشاركة السياسية للمرأة الإيرانية، عزة جلال هاشم، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، 2007م.

المشاركة الشعبية (دراسات في علم الإجتماع السياسي)، عبد الهادي الجوهري، مكتبة نهضة الشرق، 1984م.

مشاهير علماء الأمصار، للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1959م.

مطالع الأنظار في شرح طوالع الأنوار، للأصفهاني، المكتبة الخيرية بالقاهرة، 1323هـ.

معجم الفقهاء، محمد رواس جي، دار النفائس،بيروت، ط1، 1405هـ، 1985م.

معيد الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، ط2، 1393هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1377هـ، 1958م.

المغني مع الشرح الكبير ابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ، 1983م.

المغني مع الشرح الكبير، لإبن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ، 1983م.

مقدمة ابن خدلون، دار إحياء التراث العربي، ط4، بيروت.

مقدمة في علم الاجتماع السياسي، إسماعيل علي سعد، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1987م.

مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، محمد بلتاجي حسن، دار السلام، القاهرة، ط1420هـ، 2000م.

من هدي القرآن، محمود شلتوت، دار الكتاب العربي، القاهرة.

منهاج الطالبين، ليحي بن شرف النووي أبو زكريا، دار المعرفة، بيروت.

منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي، ط محمد علي

صبيح.

المواقف مع شرح الجرجاني، للإيجي، ط1، 1325هـ، مطبعة السعادة بمصر.

مواهب الجليل من أدلة خليل، مراجعة عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر 1407هـ.

موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية والعربية، وائل أنور بندق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

موسوعة فقه إبراهيم النخعي، محمد رواس قلعة جي، ط1، 1399هـ، مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز.

نحو مشاركة فاعلة للمرأة في القرن الحادي والعشرين (المؤتمر العالمي الثاني حول دور المرأة في التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية)، الكويت 2 – 4 أبريل 2001م.

نداء الجنس اللطيف، (حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام)، لمحمد رشيد رضا، تعليق، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

نظام الحكم في الإسلام، محمد النبهان، مطبوعات جامعة الكويت، 1974م.

نظام الحكم في الإسلام، محمد المبارك، دار الفكر، بيروت، ط2، 1395هـ، 1974م.

نظام الحكم في الإسلام، محمد يوسف موسي، ط2، دار الكتاب العربي، القاهرة.

نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، ظافر القاسمي، دار النفائس، بيروت، ط1، 1394هـ، 1974م.

نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، سمير عالية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م.

نظام القضاء في الإسلام، جمال صادق المرصفاوي، طباعة ونشر إدارة الثقافة والنشر، 1401هـ، 1981م.

النظريات السياسية الإسلامية، ضياء الدين الريس، دار المعارف بمصر، القاهرة، ط5، 1969م.

النظريات السياسية الإسلامية، محمد ضياء الدين الريس، دار التراث، ط7، القاهرة، 1979م.

نظرية المساواة في الشريعة الإسلامية، رشاد حسن خليل، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط1، 2007.

نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، علي بن علي منصور، دار الفتح، بيروت، ط2، 1391هـ، 1971م.

نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لشمس الدين محمد ابن شهاب الرملي الشافعي الصغير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

نيل الأوطارمن أحاديث سيد الأخبار، شرح منتقي الأخبار، لمحمد بن علي محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، 1973م.

الوزارة في النظام الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة، علي عبد القادر مصطفي، ط4، 1415هـ، 1994م.

وظيفة المرأة في نظر الإسلام،كمال جودة أبو المعاطي، دار الهدي، القاهرة، ط1، 1400هـ، 1980م.

وفيات الأعيان، ج3، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور، دار بلنسيه للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ، المملكة العربية السعودية، الرياض.

الرسائل العلمية:

الإمامة عند أهل السنة والرد على الفرق المخالفة، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين بقسم العقيدة، بكلية أصول الدين بالرياض، تحت إشراف صابر طعيمة، 1403هـ، 1983م.

التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام للسلطة القضائية، لسعود آل دريب، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1419هـ، 1999م.

سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، جميل عبد الله القائفي، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية.

مبدأ المساواة في الإسلام، فؤاد عبد المنعم، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، 1972م.

المرأة في الفكر الإسلامي، جمال محمد فقي الباجوري، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الشريعة، 1987م.

المشاركة السياسية في مصر، السيد عبد اللطيف أحمد غانم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، 1979م.

وسائل الاتصال الجماهيري والمشاركة السياسية في الدول النامية، ثروت زكي علي مكي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1993م.

ولاية المرأة في التشريع الإسلامي، أحمد بن سعيد بن قليص، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ط1، 2000م.

إن تولي المرأة العربية الولاية العامة (الرئاسة، الوزارة، القضاء، الإفتاء، عضوية البرلمان) من الأمور المهمة والمختلَف حولها. وهذه الدراسة تحاول إعادة النظر في دور المرأة العربية في المجتمع في ظل تحوّلات السياسة العالمية والاجتماعية، التي أفردت نماذج عديدة لنساء كثيرات نجحن في رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة وغير ذلك من الولايات العامة.

ومن الطبيعي أن تهتم الدول بأمر الولاية؛ لأن صلاحها منعقد بصلاح الوالي. وإسناد الولايات العامة إلى المرأة يحتاج إلى وقفات مع نصوص الكتاب والسنّة وأحكام الفقه، مقارنة بالقوانين المعمول بها في الدول العربية.

وهذه الدراسة تمعن النظر في تولي المرأة الولاية العامة من خلال دراسة تحليلية، مقارِنة بين الآراء الفقهية والقوانين العربية على اختلافها، خاصة بعد أن كثر الحديث في هذا الموضوع؛ فقد كان أكثر المتكلمين فيه بين مبالغ في التقنين يريد سدَّ جميع أبواب المشاركة العامة أمام المرأة العربية، وبين مبالِغ في فتح هذا الباب على مصراعيه دون مراعاة ثوابت الإسلام وثقافة المجتمعات العربية.

كما تكشف الدراسة ما لحق ببعض القوانين العربية من تطوير تجاه تمكين المرأة من الولاية العامة، وتُظهر العوامل التي تساعد على زيادة مشاركتها في السياسة، والمعوقات التي تمنعها من ذلك.

ISBN 978-9953-566-33-7

9 789953 566337

مدارك Madarek